

الجزء الاول من كتاب أبي عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المعيرة بن رزبه
البخارى المجمع رضى الله
تعالى عنه ونعمناه

آمين

م


وتم امه طيبة السندى بتمامها وتقريرات من
شرح القسطلاني وشرح الاسلام رحمة الله تعالى

ولد البخارى رضى الله تعالى عنه ببخارى يوم الجمعة اولها
ثالث عشر شوال سنة ١٩٤ ووفى ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ٣٥٦ عن اثنين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وروى عنه
أنه قال خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث است
عشرة سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت ركعتين
اه وفضائله اكثر من ان تحصى واوفى من عدد الرمل والحصى
وعدد احاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون
وباسقاط المكرر اربعة آلاف وقيل غير ذلك وقد تنازع
البخارى المذاهب الاربعة والصحيح انه مجتهد اه من شرح
الشريخي على الاربعين النووية ومن غيره وقد اجرينا الطبع
على النسخة التي شرح عليها العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى
الامام بدر فليعلم

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١١٦	(كتاب العيدين)	١٨٠	باب ما يستخرج من البحر
١٢١	باب ما جاء في الوتر	١٨٠	باب في الر كاز الجس
١٢٢	باب القنوت قبل الركوع وبعده	١٨١	باب فرض صدقة الفطر
١٢٢	أبواب الاستسقاء	١٨٢	(كتاب الحج)
١٢٦	(كتاب الكسوف)	١٨٧	باب التمتع والانسران والافراد بالحج وفتح
١٣٠	أبواب حجود القرآن وسنتها		الحج لمن لم يكن معه هدى
١٣١	أبواب التصبير	١٩٣	باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن
١٣٢	باب صلاة التطوع على الدواب الخ		يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى
١٣٤	باب صلاة القاعد		الصفاء
١٣٥	باب التهجد بالليل	١٩٦	باب وجوب الصفا والمروءة وجهل من شعائر الله
١٤٠	أبواب التطوع	١٩٩	باب التهجير بالواحد يوم معرفة
١٤٢	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	١٩٩	باب الوقوف بعرفة
١٤٢	أبواب العمل في الصلاة	٢٠٥	باب الذبح قبل الحلق
١٤٥	باب ما جاء في السهوا الخ	٢٠٨	باب رمي الجمار
١٤٧	باب في الجنائز	٢٠٩	باب طواف الوداع
١٦٣	باب ما جاء في عذاب القبر	٢١٠	باب العيرة
١٦٧	باب وجوب الزكاة	٢١٤	باب المحصر وحذاء الصيد
١٧٣	باب في كراهة الخبز	٢١٧	باب لا يعضد شجر الحرم
١٧٤	باب في كراهة الابل	٢١٧	باب لا يحل القتال بمكة
١٧٤	باب في كراهة الغنم	٢٢١	باب حرم المدينة
١٧٥	باب في كراهة البقر	٢٢٣	(كتاب الصوم)
١٧٨	باب خوص التمر	٢٣٥	(كتاب صلاة التراويح)
١٧٨	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء	٢٣٦	باب فضل ايلة القدر
	الجاري	٢٣٧	أبواب الاعتكاف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) أن تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه ونسب يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحد حديث آخر فيأتي بالترجمة مقيدة لا يستدل عليها بالحديث المطابق بل يبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الأمر في مواضع ولوجعوا بوضع التراجم كالشرح لخاصة الاشكال في مواضع وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثار الأدنى خاصة بالباب وكثير من الشراح يرون دلائل الترجمة في آتون بشكافات باردة لتصحيح الاستدلال مع أعلى الترجمة وأن يحزوا عن وجه الاستدلال عدواً عن اضاعلي صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معني فجهل من الترجمة عليه والحديث لا يوافق فيه فيعدون ذلك إيراداً على صاحب الصحيح مع أن قصد معني يوافق الحديث قطعاً قد يكون معني الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل بدنية فكثيراً ما يفعلون عندهم اعتراضاً وأنت إذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسجى ذلك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج إلى فضل دقة ما في فهم معني الترجمة وفي تعابير الحديث من أن شاء الله تعالى



يظهر لك ذلك إن را حجت هذا الاعتبار بعد مراجعة الشروح ركنت من أهل التمييز والله تعالى أعلم (قوله باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأ صحبه بالوحي وقدمه في الإيمان لأن الاعتماد على جميع ما سبذ كره في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً أو وحياً إليه والإيمان به انما يجب لذلك ولذلك أيد أمر الوحي بالآية أعني قوله تعالى أنا وحينئذ آية ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى النبي أيضاً كقوله تعالى وأوحى ربك إلى الخليل وأوحينا إلى أم موسى فلأيدل على ثبوت النبوة كآية تدل على أن الإلهام إليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إلهام نبوة لقوله تعالى كما وحينئذ آية ولما كان الوحي

قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الميمون البخاري رحمه الله تعالى آية **ب** كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره أنا وحينئذ آية ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى النبي أيضاً كقوله تعالى وأوحى ربك إلى الخليل وأوحينا إلى أم موسى فلأيدل على ثبوت النبوة كآية تدل على أن الإلهام إليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إلهام نبوة لقوله تعالى كما وحينئذ آية ولما كان الوحي

به أنه قد أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إلهام نبوة وبما علمته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل بصيها منه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الإيمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان والحاصل أن الوحي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسل فالله صلى الله عليه وسلم هو الذي هو الوحي وبهذا التقرير يحصل المناسبة بين تسمية الوحي ببدء الوحي ببدء الوحي وكذا ظهر وجهه الشبه في قوله تعالى كما وحينئذ آية ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى النبي أيضاً كقوله تعالى وأوحى ربك إلى الخليل وأوحينا إلى أم موسى فلأيدل على ثبوت النبوة كآية تدل على أن الإلهام إليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إلهام نبوة لقوله تعالى كما وحينئذ آية ولما كان الوحي

ولا يلتفت اليها والان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نض عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد الفاعل الداعي اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تحقق الا بالنية والقصد الداعي للفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأي تعلق للشارع بذكرها لانا نقول ذكرها للشارع تعميها للمابعد هامن المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك ايضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما السكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته أي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية فان العمل بحسبها بحسب خير او شر او يحزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا او يكون العمل نارة حسنا ونارة قبيحا بسببها وتتعدد الجزاء بتعدد هاولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيات حسنات بحسب النية كالماحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحا لها ضرورة أن النية الغير الصالحة لان تكون نية في العمل لا تعتبرية بالنظر الى ذلك العمل فهي كناية بل يقال قصد التقرب بالسيات بعد قصد اقبيح او نيته تزيد العمل شرافة في شر النيات لافي خيرها والمرء يحزى بحسبها عقابا فهي داخله ٣ في الحديث واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب

عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله أي تصداقية فمجرته الى الله والى رسوله أي أجره وثوابا الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم (قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة ومن مقدماتها وقد علم أن رؤيا الانبياء وحي دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من أقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا بمن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تعميها للوحي اليه صريحا وقد تقرر نبيا و آدم بين السماء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كأن النبي صلى الله تعالى

يصيها أو الى امرأة ينسكها فمجرته الى ما هجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيت به ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليترعد عرفا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الملائكة وكان يخلو بغير حياء فيصنث فيه وهو التعبدا للبيات ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لماله حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خالق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا

عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهامة انه أمره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤثر الصبي باقرا أو لاجه مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والامام صرحه بقوله ما أنا بقارئ والخاصل أن الصبي اذا قبل له اقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان كان لا يقتضى الفور ولكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ مبني على أنه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تشرؤظ ظهور النبوة والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لم يتم الوحي صار نبيا فلا يمكن أن يكون شا كما بعد في نبوته وفي كون الجاني عنده مسلما من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أو لانه لا يمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم أرادهم هذا الحكاية عن أول أحواله الا انه ذكره على وجه توهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الأمر ولا شك له حينئذ أصلا لكن أراد اختيار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فر بما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الاجتهاد قصد الاختبار والله تعالى أعلم

والله ما يحزن بك الله أبدا انك اتصل بالرحم وتعمل السكك وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نواب
الطق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر
في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فانبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى باليتنى فيها جذاذ عابثتى أكون
حيانا يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجني هم قال نعم لم يأنت رجل قط بمثل ما جئت به
الاعودي وان يدركني يومك أنصرك نصر أموزرا ثم ينسب ورقة أن توفي وقر الوحي * قال ابن شهاب
وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
بيننا أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسى بين
السماء والارض فرسبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فاأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذرنا قوله والرحمن
ما هو غمهي الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هـ لال بن رداد عن الزهري وقال
يونس ومعه مروان بن معاوية حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو هوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال
حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تتحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك لشفته فقال ابن عباس فأنأحر كهما لك كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحر كهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفته
فاأنزل الله تعالى لا تتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جبهه وقرأ أنه قال جبهه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع
قرأ أنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اذا انأناه جبريل استمع فاذا انطالق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ حدثنا غيدان قال أخبرنا عبد
الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعه عن
الزهري نحوه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود
الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله أجود بالخير من الریح المرسلة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب
أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجار بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذ فيها أباسفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلاء فدعاهم في مجلسه وحوله عظام الروم ثم دعاهم ودعا
نرجلنه فقال أيكم أقرب نسبهم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان قلت أما أقربهم نسباً فقال
أدنوه مني وقر بواصحابه فاجهلوهم عند ظهره ثم قال ليرجانه قل لهم اني سائل هـ ذاعن هـ هذا الرجل فان
كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من أن علي يأتروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال
كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذونسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من
آبائه من ملك قلت لا قال فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم يتقنون
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم تكن كلمة أدخل
فيها شيأ غير هذه الكلمة قال فهل فأتلتوه قلت نعم قال فكيف كان فتالكلم اياه قلت الجرب بيننا وبينه مجال
ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم
ويأمرنا بالعدل والصدق والصفاء والحق فقال لا ترجان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذونسب

(قوله من الریح المرسلة) أي
المطرفة المتحلاة على طبعها
والريح لو أرسلت على طبعها
لكانت في غاية الهبوب (قوله
ان هرقل أرسل اليه في ركب
الحج) لما كان المقصود بالذات
من ذكر الوحي هو تحقيق
النبوة واثباتها وكان حديث
هرقل أو فرتأديه لذلك
المقصود أدرج في باب الوحي
والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله لم يكن لبس الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجسه الى المجموع اي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الامن كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره الى الكذب على نفسه في لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة ه (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) فيه إشارة الى ان اسلامه كان منته من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لا يريد به هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الإشارة الى أن اسلامه كان أول الامر

ظاهر يا حيث قال أدخل على ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعد أولامن مؤلفة القلوب والله تعالى أعلم وقوله حتى يحتمل أن الغاية فيه الانتقال من اللادني الى الاعلى أو للانقطاع اما باعتبار أن المراد بقوله موقنا اي مع الاخفاء حتى أدخل الله على الاسلام فظهرت ما أخفيت من الايقان أولان المراد كنت موقناً انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كالا يخفى وذلك لان اسلامه كان في أيام الفتح وقد أظهر الله تعالى الامر بالفتح والله تعالى أعلم اه سندی

(كتاب الايمان)

(قوله وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولاً وفعلان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتمائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل

فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لاقت رجل يتاسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا قلت فلو كان من آباءه من ملك فقلت رجل يطلب لك أيه وسألتك هل كنتم تنهونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن لبس الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفواهم فذكرت أن ضعفاهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك أريدون أمينة صون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أريد أحد سخطه لدينه به مد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبينها كم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والمدق والعتاف فان كان ما تقول حقاً فسيهلك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص اليه لتحشمت اقامه ولو كنت عنده لغسيت عن قدميه ثم دعاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراءه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم البريسين وبأهل الكتاب تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأبائنا مسلمون قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات وأخر جناقات لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة انه يخافه ملك بني الامم فمازلت موقناً انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام * وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل أسعف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح نجيب النفس فقال بهض بطارقه قد استنكرناه يثنتك قال ابن الناطور وكان هرقل حذاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رأيت لالهة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فنمختن من هذه الامة قالوا ليس يخنن الا اليهود فلا يملك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيتلوا من فيهم من اليهود فيبيناهم على أمرهم أي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا وأخنتن هو أم لا فانظروا اليه فخذوه أنه يخنن وسأله عن العرب فقال هم يخننون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حصص حتى أنه كتاب من صاحبها موافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بجمعهم ثم أمر بأبواب اذغاة ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فاصوا حيصه حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال اني قلت مقالتي آتفاً أختبرهم اشدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا لله ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل واه صالح بن كيسان و يونس ومعه عن الزهري

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الايمان)*

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس * وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال

معناه ان كلامنا بعد جزأ من الايمان تاروق يطلق اسم الايمان عليه أخرى شرعاً ومعنى قوله يزيد وينقص أنه بوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أهم من ان يكون ذلك الوصف وصفه باعتبار أمور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يفتنون الى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون ثم استدلل على انه بوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن الدليل على انه بوصف بالنقصان لكفاية المعادلة في ذلك فان

الموصوف بالزيادة لا محالة تصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل
 الايمان من أدلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً الى الايمان ظاهر وأما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى
 فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الايمان ثم
 استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الايمان فانه قد عده فيه بعض الاعمال من الايمان بقول عمر بن عبد
 العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلاة فرائض والاستدلال
 بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب اذا اتبعهم في هذه المطالب خيراً من ابتداع
 أقوال أخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الأفعال تعد من الايمان يدل على ان الايمان بوصف بالزيادة والنقصان حيث
 قال فن استكمل الخ أو أماً الاستدلال بقول ٦ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها

ضعيف عند أهل التحقيق
 اذ قوله رب أرني كيف تحيي
 الموتى صريح في أن مطلوبه
 كان رؤية كيفية الاحياء
 وكان قلبه مشتاقاً الى ذلك
 فأراد أن يظفر بوصوله الى
 مطلوبه وهذا أمر خارج عن
 الايمان والله تعالى أعلم *
 وأما كلامه معاذ نؤمن ساعة
 اما بمعنى نذكر الله أو نذكر
 العلم أو الخيرة أو نحو ذلك
 وتسمية مثله ايمانا يدل على
 اطلاق الايمان على بعض
 الافعال وقول ابن مسعود
 اليقين الايمان كله يدل على
 أن الايمان له أجزاء وبعض
 اذا التمسك به بكل لا يكون الا
 لما هو كذلك لو يدل على أن
 معظمه اليقين بحيث يقال
 انه كل الايمان ثم لما أثبت
 بهذه الأدلة ان الايمان قول

الله تعالى ليزدادوا ايمانهم وزيادتهم وهدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقالوا الذين اهتدوا زادهم
 هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله أيكم زادته هذه ايماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً
 وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايماناً وقوله تعالى وما زادهم الا ايماناً وتسليماً والحب في الله والبغض
 في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن
 فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأيدنها لكم حتى تعملوا
 بها وان أمت فمأنا على محبتكم بحرص وقال ابراهيم ولكن اطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا ثمن ساعة
 وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال
 مجاهد شرع لكم أو صيغته بالجمد وياه دينوا واحداً وقال ابن عباس شرعة ومناهج اسبيل لا وسنة دعاؤكم ايمانكم
 لقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان حدثنا عبيد الله بن موسى قال
 أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
 على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
 ﴿باب أمور الايمان وقول الله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
 البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه وذوى القربى واليتامى
 والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزكاة وإقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
 والصابرين في البأساء والضراء وحسن البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلح المؤمنون
 الآية حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
 عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من
 الايمان ﴿باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة
 عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من
 سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود

وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى أعلم نعم قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم
 من أدلة المطلوب كما يخفى والله تعالى أعلم (قوله باب أمور الايمان) أي الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعباً له وأوصافه الصالحة
 وقوله وقول الله بالرفع أي وفيه قول الله (قوله الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثير اما تعجب ذلك فلا يراد أن العدد
 قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفة اه سندی (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم
 بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى أن من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا
 كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس أحداً لا يمكن لاحتماله اسلام الناس على ترك اذاهم ويمكن أن يقال ان المعنى ان
 المسلم الكامل من كان متصفاً بترك الأذى ولا يلزم منه ان كل متصفاً بترك الأذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا
 يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذا المقصود اختلف على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لأن هذا يكفي في كمال الاسلام
 وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا شك

(قوله أي الإسلام أفضل) يمكن أن يقال المراد أي اقتراد الإسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أي الإسلام من سلم المسلمون والإسلام وإن كان معني واحدا في ذاته ولكنه متعدد باعتبار الأفراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة في السؤال إلى تقدير (قوله حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أمه منزلة ٧ نفسه في الخيران بطريق الكفاية أو المراد أن

يجب ذلك في الأهم الأغلب ولا يلزم في كل شيء سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحب لغيره ويهدأ بندق الأشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملائك بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي وبما حكاها الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين إماما فإنه ظاهر في الخصوص والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وأمره الأمة بذلك السؤال والله تعالى أعلم * ثم معنى هذه الغاية أخص حتى يحب ههنا وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لأن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان وإن لم يكن هنالك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيحكي عن الأحاديث ٨٥ سندی (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنا أنعمنا عليكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته

عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** أي الإسلام أفضل **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **باب** اطعام الطعام من الإسلام **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **باب** من الإيمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه **باب** حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين **باب** حلالة الإيمان **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيهن وجد حلالة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعرذ في الكفر كما يكره أن يقذف في النار **باب** علامة الإيمان حب الانصار **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار **باب** **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو اريس عائد الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيدا بدر وهو أحد النقباء لبيعة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصا بيده من أصحابه يابيه وفي على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فن وفي منكم فأخبره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فهو قبيح في الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك **باب** من الدين الفرار من الفتن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا أنعمنا عليكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم **حدثنا** محمد بن سلام البيهقي قال أخبرنا عبد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا اننا لسنا كهيتن

بالله فيه يلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الإيمان او ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم ان الإيمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك أجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فاستند الكسب الذي يعني الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر الهمزة وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى أعلم (قوله لسنا كهيتن)

أى على حاله فكأن كفى بمعنى على لا للتشبيه (قوله بعد إذا أنقذه الله) فيدعى بحسب وقته إذا الناس كانوا في وقته أسلوا بعد سبق الكفر أو هو
 كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى أعلم (قوله باب فان تابوا الخ) أى انضم الى التوبة من الكفر اقامة الصلاة وابتداء
 الزكاة فهما من الاعيان كالنوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرة بتم الحكم الذى يدل عليه حديث
 الباب اما مخصوص بمشركى العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم (قوله باب من قال ان الايمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب
 الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم أن الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل
 شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى ۸ تلك الجنة الآتية لا بناء على أن معنى كما كنتم تعملون فأنتم بعد بل بناء على ان

الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من أهل العلم ليان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا ليان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لأن المراد به الايمان فقط والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص ليزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم

بارسول الله ان الله قد غفر لك بما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم بالله انا ۞ **باب** من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلتقى في النوا من الايمان
 حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبد الايمان
 ومن يكره ان يعود في الكفر بعدا أنقذه الله كما يكره ان يلتقى في النار ۞ **باب** تغاضل أهل الايمان في الاعمال
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة شك مالك فينبثون كما تنبت الحبة في جانب السبيل ألم تر أنهم اخرج صغرا ملتبسوا به قال وهيب حدثنا عمر والحياة وقال خردل من خير
 حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنا وأنتم آيات الناس يعرضون على وعلمهم قصص منها ما يبلغ الشدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك
 يارسول الله قال الدين ۞ **باب** الحياء من الايمان
 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ۞ **باب** فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
 حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو رويح الحرابي عن عمارة حدثنا شعبه عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ۞ **باب** من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى فور بل لنساء منهم أحبهن عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وقال لمثل هذا الخ العمل العاملون
 حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج متبرورا ۞ **باب** اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت

(قوله باب اذالم يكن الاسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولا ولعل المعنى اذالم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الاعراب الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام أى الاتقياد الظاهري لطمع في الغنمة أو الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدلل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقة الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ أطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا قوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو ولطمع في الغنمة وهو للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضا جزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الاجواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع أم لا ومقصود ان لفظ الاسلام يطلق نارة على تمام الدين وهو حقيقة

شرعاً وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازة شرعاً بغيره يندفع ما يتوهم بين الايات والاحاديث من التمدافع (قوله قل لم تؤمنوا) اي فلا تقولوا
آمننا لكونه كذبا ولكن قولوا أسلمنا (قوله مالك عن فلان) اي تعرض عنه في العطاء وقوله او مسلماً يسكون الواو وكأنه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى أنه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلماً اي قل او مسلماً على التردد او
المعنى او قل مسلماً بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لاعادة
سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم q فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير او لشغل قلبه بالامر
الذي كان فيه ما تنبهه للارشاد

والله تعالى أعلم * فان قلت
فأين الجزم في كلام سعد فانه
قال لا اراه وهو يغيد الظن
ولا وجه للمنع عن الظن
* قلت كأن اراه كأن في
كلامه بفتح الهمزة بمعنى
اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما أعلم
وبدل عليه راية مسلم فانه
مؤمن والا لا يظهر وجه المنع
والله تعالى أعلم اه سندی
(قوله الانصاف من نفسك)
وهو ان تريد من نفسك
لغيرك ما تريد من غيرك
لنفسك (قوله وكفردون
كفر) خبر محذوف اي الكفر
كفردون كفراى متنوع
متفاوت زيادة ونقصان في طلق
اسمه على بعض المعاصى
(قوله الا بالشرك الخ)
يحتمل ان يراد بالشرك في
هذه العبارة وفي الآية
عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه
يتوقف على اعتقاد النبوة
ونحوها والله تعالى أعلم

الاهراب آمننا لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه حد ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً
وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزلوا يحسبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله
اني لا رله مؤمناً فقال او مسلماً فسكت قلباً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت مالك عن فلان فوالله اني
لا راه مؤمناً فقال او مسلماً فسكت قلباً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال يا سعد اني لا اعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكبه الله في النار * ورواه يونس وصالح ومعه رواه ابن
أخي الزهري عن الزهري * باب السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان
الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الانتار حد ثنا قتبية قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * باب كفران العشير وكفردون كفر * فيه
أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أي يكفرن
بأنه قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت مثل شياً ما رأيت منك
خيراً * باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بار تكلمها الا بالشرك لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انك امرؤ فكل جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغير أن يشركه ويغير ما دون ذلك لمن يشاء حد ثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب عن واصل بن المعرور قال لقيت أبا ذر باربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة
فسالته عن ذلك فقال اني سائبت رجلاً فغيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أغيرته بامه
انك امرؤ فكل جاهلية اخوانكم نحو لكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكفروهم ما يغلبهم فان كفتموهم فأعينوهم * باب وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلا فأفأهلوا بينهما فمساهم المؤمنين حد ثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سعد بن زيد حدثنا
أبوبونون عن الحسن بن الاحنف بن قيس قال ذهبت لا نصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر فقال أين تريد
قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتقى المسلمان بسيفيهما
فالتقتا والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريه اعلى قتل صاحبه
* باب ظلم دون ظلم حد ثنا أبو الوليد حدثنا شعيب ج قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد بن
شعبة عن سليمان بن ابراهيم عن لقمة عن عبد الله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا الايمانهم بظلم أو انك لهم

(٢ - بخاري ل) (قوله الا بالشرك) اي به وبما هو في درجته شرعاً من جود النبوة ونحوه وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغير
ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر والله تعالى اعلم (قوله فمساهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث اذا اتقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة
فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بهد المعصية لانه على وجه التمايق ضرورية انه يصح أن يقال ان احدث المتوضي او اذا احدث ينتقض وضوءه
على ان اسم المسلم يقال له اعتقاد ظاهره ايضا فلا دلالة في الحديث بعد التسليم ايضا لان يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فيصرف
الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريه اعلى قتل صاحبه على ان العزم المنى وطن عليه صاحبه نفسه من الادو والتي يؤخذ
عليها العبد قلت وليس بشي لان الثابت من هذا الخبر ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسه وغير ذلك

وهذا ليس يجعل الكلام وانما جعل الكلام مجرد العزم (قوله آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث لا يقبل عليه حديث اربع من
 كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد بالخير فانه يدل على انه يوجب فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث او
 مجموع الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاحتياط لا يوجب في غير المنافق والله تعالى اعلم (قوله باب
 قيام ليلة القدر من الايمان) اي انه من ١٠ نصال الايمان وان الايمان يدعو اليهو يقتضيه (قوله لا يخبر به) اي فان لا يخبر به ولا بد من

تقديره أو تقدير قال الله في
 اول الحديث ولا يكتفي القول
 بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح
 وقوع هذا الكلام من
 النبي الاعلى وجه الحكاية
 عن الله تعالى (قوله يعني
 صلاتكم عند البيت)
 الظرف ايس متعلقا بالصلاة
 حتى يرد انه تعجيب
 والصواب صلاتكم غير
 البيت بل هو متعلق بقول
 الله تعالى وما كان الله اى
 ما كان الله ليضيع صلاتكم
 قبل استقبال البيت عند
 استقبال البيت اي لا يبطل
 الله صلاتكم حين استقبال
 البيت فان استقبال البيت
 خير فلا يترتب عليه فساد
 الاعمال السابقة والله تعالى
 اعلم (قوله وانه صلى اول صلاة
 صلاها) اي الى البيت صلاة
 العصر قبل صلاة العصر
 بالنصب على البدلية من اول
 صلاة وهو مفعول صلى
 وقيل بالرفع اي بتقدير مبتدأ
 خلفه والاقرب عندى ان
 صلاة العصر مفعول صلى
 ونصب اول صلاة على انه حال
 مقدم والوجهان المذكوران
 جيدان من حيث المعنى يظهر

الامن وهم مهترون قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم يظلم نفسه فأ نزل الله ان الشرك لظلم عظيم
باب علامات المنافق **حدثنا** سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك
 ابن ابي عمير اوسهبل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
 واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
 عن مسروق عن عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
 كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا اعاهد غدر
 واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش **باب** قيام ليلة القدر من الايمان **حدثنا** أبو اليمان قال
 اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة
 القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الجهاد من الايمان **حدثنا** حرمي بن نحص
 حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا ابو زرعة بن عمر وقال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انتدب الله من خرج في سبيله لا يخبر به الا ايمانا بي وتصديق برسلي أن ارجعه بما نال من أحرأ وغنيمة
 أو ادخله الجنة مولوا ان اشق على امي ما قدمت خلف سرية ولو ددت اني أقتل في سبيل الله ثم احيا ثم أقتل ثم احيا
 ثم أقتل **باب** تطوع قيام رمضان من الايمان **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
 عن جدين عبد الرحمن بن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
 له ما تقدم من ذنبه **باب** صوم رمضان احتسابا من الايمان **حدثنا** ابن سلام قال اخبرنا
 محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 احب الدين الى الله الحنيفية السمجة **حدثنا** عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معمر بن محمد
 الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد الغفيري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
 يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والرحمة وشئ من الدلجة
باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا ابراهيم عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول
 ما قدم المدينة نزل على اجداده أو قال أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة
 عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج
 رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل مكة فداروا بكهم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجمهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب
 فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وقال زهير حدثنا ابراهيم عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة
 قبل أن تحول لرجال وقتلوا فمات عندما نقول فهم فأ نزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **باب**
 حسن اسلام المرء **قال** مالك اخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد اخبره انه

حدثنا التامل والله تعالى اعلم (قوله فداروا بكهم) الظاهر ان الكاف جني على وماموصولة وهم مبتدأ وان الخبر محذوف وقيل
 كطسه والمضى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها قبل المياد فقول المحقر ثم ظلت المياد لا يظهر لها كبره من قوله الورد القوم جازي فداروا
 ظهر اي يظهره التي كانوا يشرأبوا القسائل قبل من المصالح ان الكاف جني على كذا في قوله ما كانوا يشرأبوا القسائل اي طمعت

(قوله بحسن اسلامه) بضم السين المنخفضة اي صاوحسنا بجمو اطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق روايه احسن احدكم اسلامه اي
جمسه حسنا بلو اطاة المذكور والله تعالى اعلم (قوله وقال تعالى اليوم اكملت الخ) ١١ قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد

وينقص أو يكمل وينقص ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك اعم من أن يكون ذلك زيادة في الشرائع او بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى اعلم (قوله الا ان تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشرع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فبصير واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على أن الشرع موجب * قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذا الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشرع فلزم اتتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جائز واخره ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر معنى ايس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم اه سندی (قوله فانه يرجع من الاجر بقراطين) الباء متعلق بيرجع ومن بيان القراطين (قوله خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اي خوفه من أن يكون منافعا فيحبط لذلك عمله وهو لان العمل ينافقه كمال غفاته أو خوفه من ان يحبط عمله بشرط كونه على اليد من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط الاحتصام (قوله انما كون مكذبا) بضم الهمزة اي مكذبا في الباطن

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد بحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ثلاث القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمنزلها الا أن يتجاوز الله عنها حدتها اسحق ابن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمنزلها **باب** أحب الدين الى الله أدومه **حد ثنا** محمد بن المنني قال حدثنا يحيى بن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال ما عليكم بما تطيعون فوالله لا يمل الله حتى تموا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه **باب** زيادة الايمان وقوله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص **حد ثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من لا اله الا الله في قلبه وزن ذرة من خير قال ابو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير * **حد ثنا** الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العباس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقررتم الوعاينها عشر اليهود نزلت لا تتخذوا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم وآممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديننا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **باب** الزكاة من الاسلام وقوله وما أمر والايه عبدا والله يخلص له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة **حد ثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاعرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق **باب** اتباع الجنائز من الايمان **حد ثنا** احمد بن عبد الله بن علي المجوف قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد بن عمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولى على حسبي الا خشيت ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن انه قال ما خاف الا مؤمن ولا آمنه الا منافق وما يحذر من الاصرار على القتال والعصيان من غير قربة لقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون **حد ثنا** محمد بن عمرو حدثنا شعبة عن زيد قال سألت

بشرط كونه على اليد من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط الاحتصام (قوله انما كون مكذبا) بضم الهمزة اي مكذبا في الباطن
لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذا الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشرع فلزم اتتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جائز واخره ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر معنى ايس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم اه سندی (قوله فانه يرجع من الاجر بقراطين) الباء متعلق بيرجع ومن بيان القراطين (قوله خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اي خوفه من أن يكون منافعا فيحبط لذلك عمله وهو لان العمل ينافقه كمال غفاته أو خوفه من ان يحبط عمله بشرط كونه على اليد من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط الاحتصام (قوله انما كون مكذبا) بضم الهمزة اي مكذبا في الباطن

(قوله ان تؤمن بالله) اي تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى أعلم (قوله وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن ان ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناؤه كميته وقيل هو الجزء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي وليس المراد بالاعتراف بربوبية الله تعالى فان أحد الايقاع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يحتمل اه قلت وهذا لا ينافي الايمان بصدق الرؤية بل ان اراد الله تعالى من غير ان يختص بأحد بهينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤية الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فله الحد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) أي توحده بلسانك على وجه يعنده فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس ١٢ (قوله ما الاحسان) أي الاحسان في العبادة أو الاحسان الذي حث الله تعالى

العبادة على تحصيله في الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه أو حال أي والحال كأنك تراه وليس المقصود دلي تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناه في العبادة على وجه مراعاته ولو كان رايا ولا شك انه لو كان رايا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشا تلك المراعاة حال كونه رايا الا كونه رقيقا عالما مطالعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد رايا

أبواب من المرجحة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخذ برناقية بن سعيد حدثنا سمعيل بن جعفر عن حميد بن عمار عن انس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بخبر بليدة القدر فتلاحي رحلان من المسلمين فقال اني خرجت لا خير لكم بليدة القدر وانه تلاحي فلان وفلان فرجعت وعسى أن يكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع والحس

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد النيس من الايمان وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه حد ثنا مسدد قال حدثنا سمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو حيان التميمي عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوم للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرالك قال متى الساعة قال ما المسئول باعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذا ولت الامتة ربه واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة ثم أدبر فقال ودوه فلير واشياً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان **باب** حد ثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني ابي يوسف ان هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد يسخطه لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد **باب** فضل من استبرأ لدينه حد ثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا بن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه

تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليقه فان لم تكن تراه فانه يرالك اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه وعرضه فان على هذا وصلياً لشرطية والله تعالى أعلم (قوله ما المسئول عنها باعلم من المسائل) ظاهره أن معناه انها متساوية لكن المساواة محققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضاً اذا لظاهر أن جبريل كان عالماً بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان المسائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم المسائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وههنا المسائل والمسئول ههنا متساوية وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لان تساويهما مطلقاً فصار الجواب بخصوص ما هذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها وكلام بعضهم يشيران المعنى واما الذي يسئل عنها كأنها من الذي يسأل فلا يختص الكلام بمسائل ومسئول عنها بل يعنى كل سائل ومسئول وهى هذا فوجد تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى أعلم (قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضاً يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى أعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الجليل يعرفه كل أحد بأنه حلال

وان ما هو حرام فهو كذلك والائم يسوق مشبهات ضرورية ان الشيء لا يكون في الواقع الاحراما او حلالا ما ذاصار الكل بيننا يبق شي محلالا لا شبهة وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكاوه وان لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث انه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا أو حراما ولهذا عقب هذا بيان حكم المشبهة فقال فن اتقى الخ أي حكم المشبهة أنه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى ١٣ الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمها كل احد لكن المشبهة

غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان ارى يد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان ارى يد بالنظر الى الواقع فكل شي في الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بيننا يبق شي مشبهوا والله تعالى اعلم اه سندي (قوله قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فيكافه كان معلوما للقوم حاصل لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا ايصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يخص بالمجاهدين وكان القوم منهم فبقي امرهم باربع اي عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل

ومرضه ومن وقع في الشبهات كراع برعى حول الحمي يوشك ان يواقعه الا وان لسلك ملاحمى الا وان حذى الله بحارمه الا وان في الجسد مضغ اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب
باب أداء الخس من الايمان حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اقعده مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اتم عندى حتى اجعل لك سهما من مالي فاقت معه شهرين ثم قال لي ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم اومن الوفد قالوا ببيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولان داعي فقالوا يا رسول الله اننا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحمي من كفار مضغ فربا ما فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فامرهم باربع ونم اهرم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال ائذرون ما الايمان بالله وحده قالوا والله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واثم الصلاة واتباع الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونم اهرم عن اربع عن الخمس والديعة والنقير والمزفت ووربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخلى فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال قل كل يعمل على شاكلته على نيته ونفقة الرجل على أهله بحسبها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اشعبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نفق الرجل على أهله بحسبها فهو له صدقة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعبة عن ابي جرة قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الاجرت عليها حتى مات جعل في ذمتك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الذين النصحة لله ورسوله ولا تخفوا المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحو الله ورسوله فاصححهم حدثنا شعبة عن ابي جرة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوفاء والسكينة حتى ياتيكم امير فانما ياتيكم الا انتم قالوا استمعوا اميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل
(كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم)
باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون

الايمان (قوله الذين النصحة لله الخ) النصحة الخلوص عن العس ومنه التوبة النصوح فالنصحة منه ان يكون عبدا خالصا في عبوديته عملا واعتقادا ورسوله ان يكون به مؤمنا خالصا مطيعا عن خيانه وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم (كتاب العلم) قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الابه) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كذا كره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اي في بياننا لفضل قول الله اوبدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الابه من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع

لا على القاطبة وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى غير ينقول اخر منه فثامل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقين في قوله منكم البيان كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم لا التبعض وحمل الاستدلال وهو عطف والذين اتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الاخص على الاعم وكثرة الاخصاس بشأنه والله تعالى اعلم * والمعنى اذا قيل ١٤ لكم ايها المؤمنون انشروا الى قومه وان المجلس فانشروا اي قومه او ما يرفع الله درجاتكم

ايها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتعام الفصيح يقتضى بسط ليس هذا موضعه (قوله باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا) أي هل لهذا القول ونحوه أصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام أصحابه أم لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد أم لا وأنت خير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكافؤ الالفاظ لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن مبيته استطرادى والله تعالى أعلم (قول واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قرأ الصك على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم

خير وقوله عز وجل وقل رب زدني علماً **باب** من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكفره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أريد السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيبت الامانة فانظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال تخطف النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ما فرنا لها فأدركنا وقد أركهتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً **باب** قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو قال الجسدي كان عند ابن عيينة حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت واحداً وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمباريويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل حدثنا قتيبة حدثنا سمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستصعبت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب** طرح الامام المسئلة على أصحابه ليجتبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب** ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علماً **باب** القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال لاني صلى الله عليه وسلم آله أمرت ان تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قوم بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقر فيقول القارئ أشهدنا فلان وكذا القارئ مثلاً أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقر عليهم فصار المقر مقرواً عليه وسمعت الشهادة عليه بذلك حدثنا

فأذا سمعت الشهادة عليه بذلك سمعت الرواية عنه بذلك بالاولى والمعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقر وعليه وما كل المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ لمن حضره وهو المطلوب البرجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضره عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى أعلم

(قوله أسألك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوثق بالتأكيدهم ذلك ويشع ذلك في أمرهم شأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالخلف فان الخلف لا يكتفى في ثبوتها ومجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة ١٥ معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات والاقربان

الرجل كان مؤمنا بها وقوله
آمنت اخبارا ويحتمل انه آمن
حيثذ وقوله آمنت انشاء
وعلى الاول فلا استفهام في
قوله آ لله بالمذكافي قوله تعالى
آ لله أذن لكم لزيادة التحقيق
والتثبيت لاعلى حقيقة لان
حقيقته تقتضى الجهل
بالمستفهم صنع الوجه لمن
يقول ان آمنت كان انشاء
ان يستدل بحقيقة الاستفهام
اذا اصل هو الابقاء على
حقيقته وحقيقته تقتضى ان
الرجل كان وقت الاستفهام
غير عالم بالنبوة فاقهم (قوله
باب من قد حديث ينتهى به
الجلس) ضمير به لمن قد
لا حيث اذ لم يعهد رجوع
الضمير الى الطرف في الجملة
المضاف اليها أى حيث يتم
الجلس بذلك القاعد أى يقعد
في آخره ومنتهاه اذ المجلس
يتم وينتهى عن قعد في آخره
ويمكن جعل الباء للتجعية أى
يقعد حيث يبلغه المجلس
ويقتضى المجلس جلوسه فيه
اه سدى (قوله اذ أقبل
الخ) قيل كلمة اذ فى أمثاله
للمفاجأة وتوجيها للمفاجأة
في جواب بينما كثير وقيل
زائدة والوجهان ذكرهما فى
القاموس قلت والزيادة
أقرب ههنا اذ اقبال نغز الى
جلس النبي صلى الله تعالى

حدثنا عبيد الله واخبرنا محمد بن يوسف الفريرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بن باذام عن سفيان قال اذ قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى قال وسمعت ابا عاصم يقول من
مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد هو المقبرى
هن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم في
المسجد دخل رجل على جل فانا نحن في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أياكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكى بين
ظهر انهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد
أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم انى ساء لك فشد ودع عليك فى المسئلة فلا تجرد على فى نفسك فقال سل
عبادك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آ لله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله
آ لله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آ لله أمرك أن تصوم هذا
الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آ لله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على
فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما حدثت به وأنا رسول من ورأى من
قوى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر بن واهموسى وعلى بن عبد الجيد عن سليمان عن ثابت عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الأفاق ورأى عبد الله بن عمرو بن يحيى بن سعيد ومالك ذلك
جائزا واحتج بهض أهل الحجاز فى المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره ان يدفعه
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه من فقه سببت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعزقوا كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن
انس بن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وأراد ان يكتب فقبيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا يختموا
فأخذ خانما من فضة نقشه محمد رسول الله كآ فى أنظر الى ياضه فى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله
قال انس **باب** من قد حديث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها حدثنا
اسمعيل قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة ان أبامر مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن
أبي واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر
فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما
أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الذفر الثلاثة اما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر
فاستحميا فاستحميا الله منه وأما الآخر فاعرض فأعرض الله عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ أوعى من سامع حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن
أبي بكر عن أبيه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال اى
يوم هذا فسكتنا حتى طمئنا انه سيمس به سوى اسمه قال أليس يوم المعز قلنا بلى قال فإى شهر هذا فسكتنا حتى طمنا
انه سيمس به بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم حرام كرمه

عليه وسلم ليس مما يعدم من الامور الغربية حتى يحسن ادخال اذا لمجانية عليه والله تعالى أعلم (قوله فإوى الى الله) اى تصدق به
والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم لادبار (قوله فاستحميا) أى بالاقبال على المجلس بعد ان أدبرك وودقيل بترك المزاجمة

(قوله باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لازما فاذا كرر في الباب على التقديم الزماني غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله يتخولهم بالموعظة) أى يصلحهم ويراعى الاوقات في تذكيرهم (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بمعوم من 16 فالمراد واضح اذ هو في قوة بعض من أريديه الخير وان قلنا بمعومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل عن مات قبل

البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريديه الخير وليس بفضيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة اه قلت الوجه جل الخير على العظيم على ان التشكيك للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبني على المبالغة كما ان من لم يعط الفقه في الدين ما أريديه الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكالمين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجي وقت الصلاة مثلا أى قبل تقرير التكليف والله تعالى اعلم (قوله وانما أنا قاسم) أى اذلالهم في الفقه ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله ولن تزال الخ تطاهر الحديث فيفيدان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم (قوله باب الفهم في العلم) أى بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه ففهم ما خفي لقيه على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لادلالة الحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة) كأنه أراد بقوله في البحر أى في ناحية البحر وطره لانه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخرى من جعلته ان الى في قوله الى الحضرة بمعنى مع

بكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا يبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد سمي ان يبلغ من هو أو يوعى له منه
باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورتوا العلم من أخذه أخذ بحفظه وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالعلم وقال أبو ذر لولا ووضعتهم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم طنت اني أفتد كنه سمعتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيز واعلى لانفذتها وقال ابن عباس كوفوار بانيبين حلمات فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كليا ينفروا حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعشى عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة الساعة علينا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبه قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك اني أكره أن أملكم وانى أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بمخافة الساعة علينا
باب من يرد الله به خيرا يفقهه حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية تخطب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله
باب الفهم في العلم حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجسمار فقال ان من الشجر شجرة مثلهما كمثل المسلم فأردت أن أقول هي الخلة فادأ أنا صغر القوم فسكت قال النبي صلى الله عليه وسلم هي الخلة
باب الاعتباط في العلم والحكمة وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على ذلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة عليهم السلام وقوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبد الله بن عبد الله أتته عن ابن عباس أنه تمارى هو والحارث بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو وخضر ففرم ما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال لي تماريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى

والعمل به لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم (قوله باب الفهم في العلم) أى بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه ففهم ما خفي لقيه على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لادلالة الحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة) كأنه أراد بقوله في البحر أى في ناحية البحر وطره لانه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخرى من جعلته ان الى في قوله الى الحضرة بمعنى مع

(قوله وكان يتبع أثر الحوت في البحر) لأن المراد فكان يريه ويتنظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره إذا الظاهر أنه ما تبغ الأثر إلا بعد ما رجع الخ
 المشير بالأول الأمر ويمكن أن يكون معنى قوله فكان أي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفاً على قبله لا على فكان يتبع
 والغناء للدلالة على أن فتى موسى قال موسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله تعالى أعلم (قوله باب متى يصح سماع الصغير) أو يربى بالسماع
 مطلق العمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سماع السماع والعمل معاً من التمثل والله تعالى أعلم اهـ سندى (قوله كمثل الغيث
 الكثير أصاب أرضاً) أي هي محل الانتفاع وهذا القيد ترويضاً لهما اعتماداً على ١٧ فهمه من التفصيل وبقرينة ذكره في مقابل
 هذا القسم وهو قوله وأصاب

منها طائفة أخرى انما هي
 فيعان الخ لأن قوله وأصاب منها
 طائفة أخرى معطوف على
 جملة أصاب أرضاً وهذا ظاهر
 وعلى هذا فقسم ير منها في
 وأصاب منها المطلق الأرض
 المفهوم من الكلام لا للأرض
 المذكورة أولاً في قوله أصاب
 أرضاً فصار الحاصل أنه قسم
 الأرض بالنسبة إلى المطر إلى
 قسمين لا إلى ثلاثة كما زعمه
 كثير من الفضلاء فظهر
 انطباق المثل بالممثل له وان دفع
 إيراد أن المذكور في المثل
 ثلاثة أقسام وفي المثل له
 قسمان كما لا يخفى لأنه قسم
 القسم الأول من الأرض
 الذي هو محل الانتفاع أيضاً
 إلى قسمين قسم ينتفع بنتائج
 مائه النازل فيه وغيره لا يعين
 ذلك الماء وقسم ينتفع بعين
 مائه تنبها على أن الذي ينتفع
 بعلمه الواصل إليه قسمان من
 الناس قسم ينتفع بتسرات
 علمه ونتائجه كاهل الاجتهاد
 والاستخراج والاستنباط
 وقسم ينتفع بعين علمه ذلك

لقبه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما
 موسى في ملا من بني إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله إلى موسى بلى
 بعدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
 وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرايت إذا وينا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا
 الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما قصصاً فوجدوا خضراً فكان من شأنهم ما الذي
 قص الله عز وجل في كتابه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثننا أبو
 معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال اللهم علمه الكتاب **باب** متى يصح سماع الصغير حدثننا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد
 ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطني إلى غير جدار فمرت بين يدي بعض الصف وأرسلت
 الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي **حدثننا** محمد بن يوسف قال حدثنا أبو موسى قال حدثني محمد بن
 حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة بجمها في
 وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو **باب** الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرته شهر
 إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد **حدثننا** أبو القاسم خالد بن خنبل قال حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي
 أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تخارى هو والحرب قيس بن
 حصن الفزاري في صاحب موسى فربهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تخاريت أنا وصاحبي هذا في
 صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقبه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي نعم
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم
 أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى إلى موسى بلى بعدنا خضر فسأل السبيل إلى لقبه فجعل الله له
 الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى
 موسى لموسى أرايت إذا وينا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى
 ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما قصصاً فوجدوا خضراً فكان من شأنهم ما قص الله في كتابه **باب**
 فضل من علم وعلم **حدثننا** محمد بن العلاء قال حدثنا جاد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي
 موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً
 فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت البكلا والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها
 الناس فشربوها وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى انما هي قيمان لاتملك الماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل
 من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت

(٣ - بخاري ل) كاهل الحفظ والرواية والحاصل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما أعطاها الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي
 بالماء النازل من السماء في التطهير وكال التنظيف والنزول من العلو إلى السفلى ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين قسم هو محل الانتفاع
 وقسم لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين واكتفي به في قصة
 القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح الأمر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدر في الكلام والله تعالى أعلم ثم قوله أصاب أرضاً نعت الغيث
 لأن اللام تعريضاً للجنين ومبدعاً نحوه كالتسوية فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الجبار يحمل أسفلاً أو حال منه والله تعالى أعلم اهـ سندى

(قوله ان يرفع العلم) اي قبض اهله كجور ذوقه ويثبت الجهل اي يبقاه اهله او يبيدهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبق جملهم العلم يمكن ان يكون اقتناء اهل العلم هو اقتناء الرجال واقتناء اهل الجهل هو اقتناء النساء كما هو مؤدى الزوايه للثانية والله تعالى اعلم (قوله باب فضل العلم) اي ماذا يفعل به وحاصل ما يفيد الحديث انه اذا ١٨ فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اعمه به فان قلت هل الفضل العلم تحقق في هذا

العالم حتى يستقيم ما ذكرت والاخصمه في عالم المثال والرؤى بالايب دخلت يمكن تحفته في الكتب فان زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اعمه به والله تعالى اعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا (قوله اني لارى الرى الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أى اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرقى حتى ظهر اثره في الاظفار التي هي اصلب فهو نهاية الرى والله تعالى اعلم (قوله لم اكن اريته) اي مما اراد الله تعالى اراءه والله تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية المحذوف اي ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار هما آراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليسله المخرج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية عالم به قبل الا ان يجعل غاية لتأويل اي ما اكن اريته في العالم

به قال ابو عبد الله قال الحق وكان من اطا فة قبيلت الماء فاع يعالوه الماء والمصنف المستوى من الارض
باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده نبي من العلم ان يضيع نفسه **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس قال لاحد ثمنكم حديثا لا يجد ثمنكم احد بهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **باب** فضل العلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقال عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمران بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم آتيت بشريح بن قيس فشرحت حتى اني لارى الرى يخرج من اطفاى ثم اعطيت فضلى عن عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **باب** القتيار وواقف على الدابة وغيرها **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فبني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فقلت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ففجاء آخر فقال لم اشعر فخرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فمسل النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج **باب** من اجاب القتيار باشارة اليد والرأس **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا اوبى عن بكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حخته فقال ذبحت قبل ان ارمى فأوما بيده قال لا حرج وقال خلقت قبل ان اذبح فأوما بيده ولا حرج **حدثنا** المسكين بن ابراهيم قال احبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرها كانه يريد القتل **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت آتيت عائشة وهي تصلى فقلت ما شأن الناس ف اشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية ف اشارت برأسها اى نعم فقمت حتى عسلاني الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شىء لم اكن اريته الا اريته في مقامى حتى الجنة والنار فأوحى الى انكم تفتنون في قبوركم مثل اوفرييالا ادرى اى ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح البجال يقال ما علمك بهذ الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادرى بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبتنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال ثم صالحا فاد علمنا ان كنت لوقته واما المداقق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهلكم فعملوهم **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا داعى والوا انا آتيتك من شعبة بعيد قويننا وبينك هذا الخي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيتك الا في شهر حرام فربنا يامر بتحريمه من وراءه نلندخل به الجنة فأمرهم بأربع وهم اربع عن اربع امرهم بالايمان

السطى فيمكن ان يرفع العلم صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلى ويمكن ان يقال لهم آراءهم في ذلك الوقت على صفة او على وجهه لسبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية في رؤيته على ذلك المقام المصنوع مع صفة العلم من الاستعداد او في ذلك المقام له معنى

بقلبه عز وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن
محمد رسول الله واتمام الصلوات وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعلو الخس من المغنم ونهاتهم عن الدباوع والحتم
والنزف قال شعتر بما قال الثخيرة وروى بما قال الثخيرة قال احفظوه واخبروهم من وراءكم **باب** الرحلة
في المسئلة النازلة وتعليم أهله **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي
حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزير فأتته امرأة
فقلت اني قد أرضعت عقبوا التي تزوج بها فقال لها عقب ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني فركب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فغارها عقبه ونسكت
زوجا غيره **باب** التناوب في العلم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال
أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن
هيب عن عمر قال كنت أنا وبارجلى من الانصار في بني أمية بن زيد وهى من عوالي المدينة وكنا تناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما أو ينزل يوما فاذنرت جثته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذنرت
فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال أتم هو فخرت فخرت اليه
فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر
باب الغضب في الموهظ والتعليم اذا رأى ما يكره **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصارى قال قال رجل يارسول الله لا كأدرك الصلاة مما
يعاؤون بنا فلان فإرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم
منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد قال
حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان بن بلال المدينى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن
زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعاءها
وعصاها ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان جاهر بها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى اجرت وجنتاه
أو قال اجروجه فقال ومالك ولولاهمها سقاؤها وحذاؤها وترى الشجر فذرها حتى يلقها رجاها
قال فضالة الغنم قال لك أولانجيك أول الذئب **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي
بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكرهها غضب ثم قال للناس
سألوني عما سئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يارسول الله فقال أبوك سالم مولى
شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله اناتوب الى الله عز وجل **باب** من برك على
ركبته عند الامام أو المحدث **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي فقال أبوك حذافة ثم أكثر
ان يقول سالمونى فبرك عمر على ركبته فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا
فسكت **باب** من أعاد الحديث ثلاثا فهم عنه فقال الأوقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المنثى
قال حدثنا ثمامة عن أنس بن النسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم ثلاثا اذا اتاكم بكلمة أعادها ثلاثا
حدثنا عبيد بن عبد الله قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا عبد الله بن المنثى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله
عن أنس بن النسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاكم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم
عليهم سلم عليهم ثلاثا **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

(قوله كان اذا اتاكم بكلمة
الح) الظاهر انه محمول على
المواضع المتاحة الى الاعادة
لا على العادة والالما كان
لذا كره عدد الثلاث في بعض
المواضع كثير فاندفع عنهم
يدكر ون في الامور المهمة
انه قالها ثلاثا كما تقدم في
الكتاب في هذا الباب والله
تعالى اعلم فان قلت عنوان
هذا الكلام يفيد الاعتياد
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان
عادته الاعادة في كل كلمة مهمة لا
في كل كلمة على ان تنكير كلمة
للتعظيم والله تعالى أعلم وأما
تكرار السلام فلا قرب فيه
الحمل على الاستثذان فان
التثليث فيه معلوم والله تعالى
أعلم

(قوله تسلاة لهم أحران) الظاهر أن المراد لهم أحران على كل عمل لأن لهم أحران على العملين إذ ثبت أحران على عملين لا يختص بأحد دون أحد من يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أحران على كل واحد من هذين العملين أولهم أحران على كل عمل من جميع أعمالهم والله تعالى أعلم (قوله ثم قال عامر أعطينا كما الخ) ٢٠ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماء وعلماء ولا يضيعه (قوله فعملت المرأة تلقى الخ) يمكن

أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلها لحضوره والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله أحداول منك) لفظ أول اما بالرفع على أنه صفة أحده وقيل بدل وهو بعيد وأما بالنصب فقيل على أنه ظرف وينعنه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه (قوله خالص من قلبه) اما ان يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعترف به مطلق الايمان او تعتبر الاسعديّة بالنسبة الى الشفاعة العامة الشاملة لا كفره الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القول الاضماؤه وغير بعيد وانما الابدان يقال الكافر سعيد بشفاعته مصر يحالو يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى اصل الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بعيد القول بالتجريد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاستمرار والاعتداد والاعتداد بعد كان والدلالة على الاعتداد

ابن عمر وقال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرا ناه فادركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فعملنا نسمح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار من تين أو ثلاثا **باب** تعليم الرجل أمته وأهله * أخبرنا محمد قال حدثنا الحارث بن أبي أسباط قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنية وهو آمن فحسب الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجهما فله أجران ثم قال عامر أعطينا كما بغير شي قد كان يركب فيمادونهم الى المدينة **باب** عظة الامام النساء وتعليمهن حد ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فعملت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحرص على الحديث حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمر وبن أبي عمير وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألي عن هذا الحديث أحد أولئك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه **باب** كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليغشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يملك حتى يكون سرا حد ثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ففسلوا فاقفوا بغير علم فضلوا وأضلوا قال الفريرى حدثنا عباس قال حدثنا قتبية قال حدثنا جرير عن هشام نحوه **باب** هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم حد ثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصمهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فقبلن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها بها من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين حد ثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصمهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهذا عن عبد الرحمن بن الاصمهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الجنة **باب** من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه حد ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أخبرنا قال ابن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا الا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض وليس من فوفش الحساب ثم لك

أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلها لحضوره والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله أحداول منك) لفظ أول اما بالرفع على أنه صفة أحده وقيل بدل وهو بعيد وأما بالنصب فقيل على أنه ظرف وينعنه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه (قوله خالص من قلبه) اما ان يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعترف به مطلق الايمان او تعتبر الاسعديّة بالنسبة الى الشفاعة العامة الشاملة لا كفره الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القول الاضماؤه وغير بعيد وانما الابدان يقال الكافر سعيد بشفاعته مصر يحالو يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى اصل الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بعيد القول بالتجريد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاستمرار والاعتداد والاعتداد بعد كان والدلالة على الاعتداد

مطالبة (قوله انما ذلك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض أي عرض أفعال **باب** العبد عليه مع التبشير بالفقران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل

تأجل الجواب محل الحسب البشير على العرض وان مطلق الحسب لا يتلوه عن نوع مناقشة والمناقشة حال الحسب تفضي الى الهلاك فضع قوله من حوسب عذب ولا يكن مناقب اللآية والله تعالى أعلم (قوله سمعته) أي القول وكذا ضمير وعاء القول وأما ضمير أبصرته فلنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك الصحيح لظهور القرينة (قوله ان الله قد أذن لرسوله الخ) أي كان حلالها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل وقوله وانما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحلال أيضاً ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص ٢١ الحلال به وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كرمتها بالامس

اي عادت حرمتها بعد الساعة كرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكامل لان عود الحرمة كان يوم القتال بعدما انقضت ساعة الحلال والتكامل كان الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس يوم التكامل والله تعالى اعلم اه سندی (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي فيما يقيد قوله ليلبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله الاهل بلغت من جهة الحديث (قوله هل عندكم كتاب الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب اولاً خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقول الشيعة وقوله قال لا اي ليس عندنا علم ما اقامتكم بالواو وغيره الا كتاب الله تعالى او فهم أي علم هو أثر فهم واجتهاد أو ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستشاهة متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب

باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي اليها الامير احدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي وعاء قلبي وأبصرته عيناي من تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعذبها بخبره فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فصيل لا يشرى بخرمها قال عمر وقال انما أعلم منسك يا أبا شريح ان مكة لا تعذب عاصياً ولا تاراد بم ولا تاراد بخبرية حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أيوب بن محمد عن ابن أبي بكر عن أبي بكر عذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد واحسبه قال واهراضكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا الالباع الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الأهل بلغت مرتين **باب** ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربي بن حراش يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير اني لأسمك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما اني لم أفرقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه ايمعتني أن أحدتكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المكبر بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حنيفة عن صالح بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا يا بني ولا تكتنوا بكنيتي ومن رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **باب** كتابة العلم حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وبها هذه الصحيفة قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلا رجلاً من بني لبيد عام ففتح مكة بقتيل منهم قتلاه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركبوا حمله فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتيل أو الفيل شك أبو عبد الله وسأطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون والأوثانهم تحمل لاحد قبي ولا تحمل لاحد بعدى الأوثانم أحلت لي ساعة من نهار الا واثم اساعتني هذه حرام لا يتخلى شوكة ولا يعذب شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يعاد أهل القتيل فجار رجل من أهل اليمن

الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجراء الكلام على ظاهره اي هل عندكم علم مكتوب فقال لا اي ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى أو أثر فهمه ويلزم على هذا انه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده وأراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي بخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة توفان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس تخصيصاً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فهو بخير النظرين) اي واياه ضمير بن نظر بن يختار أي ما شئت وقوله اما ان يعقل على بناء

المعقول اي يؤدى حديه القليل وقوله ولما ان يقادى يمكن اهل القليل من قاتله ليعقلوه اه سندي (قوله الايما كان من عبد الله بن عمرو و...
 اريد بكلمة ما الموصولة للكلمة. ثلثا يكون استثناءه مقطعا بمعنى لكن لاستثناء مفرد عن مفردا ذلامعنى لقولنا لمن احدا اكثر حد يثا الا للكلمة
 التي كانت صادرة من عبد الله اذا الاستثناء سواء كان متصلا او متقطعا اذا كان استثناء مفرد عن مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو هنا غير
 مناسب الا لتوصف الكتابة بانها اكثر حد يثا بل استثناء جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال مانع الاضرائ لكن ضرر والتقدير ههنا الا
 ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثناء اي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالوصول احدا ورجل مثلا
 كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون كان تامو يكون من عبد الله بيانا اي الاحدا اور جلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة
 عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلا نظر الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان احاديث احدا اكثر الاحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى
 اعلم (قوله اتتوني بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وقوله اكتب لكم كتابا ما يكتب ولذلك اى بالظاهر ذيل انما كان هذا الامر من النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اختيار لا صحابه فهدى الله عمر لم يراده ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا في جملة
 موافقة عمر ربه اه قلت يا ابي عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فعناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان آتيتهم به وكذبت لكم ولا تخفي ان
 الانحياز بمثل هذا الخبر لمجرد الاختيار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولي واصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذي يتره
 كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكره في الاعتذار ان امرائنا ما كان امر عزيمه واجاب حتى لا يجوز
 مراجعته وبصير المراجع عاصيا بل كان امره مشورا وكانوا يراجهونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من
 حاله انه كان موافقا للصواب في ذلك المصالح ٢٢ وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع

انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد للاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي للناس ان يباشروا ما يبرسيب اللعوق عليه المشقة في تلك الحالة فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانما جعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر و قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حد يثا عن معني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب تابعه عمر عن همام عن ابي هريرة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال اتتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال

فرأى ان ترك احضار الورق اولي مع انه خشى ان يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يبرجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لاجتهاد فيها واخاف لعل بعض المنافقين يطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيه برسيب اللعنة فقال حسبتنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فان الضلال على الامة اه كلامهم بخلاصه وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر لا لايجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقوله من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كلام يترك التبليغ لخالفه من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المأمور لا على الامر سيما اذا كان فائدته ما ذكره الوجوب عليهم وهو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين ايلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحي رجلين فيه يمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق واما انه خشى ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم انه سبب للعقوبة او الفتنة بعد حاشي الغافق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر واما قولهم في تفسير حسبتنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يصح تركه السعي في ذلك الكتاب لادعته على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لوقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يبرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان مراده ان يكتب لاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعنه كان شيئا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما يبركته مكتوب باعدهم باسم نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأمن الناس من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتاب بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لتكرار النص في ذلك النص كما كتبه بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطاوعا باجدا ولم يصح تركه للاهتمام على ان الكتاب جامع لسلك شيء كيف والناس يحسنون

اني السنن فانا نحتاج مع كون الكتاب جملة وذلك لان الكتاب وان كان جامع الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن لهم
 استخراج منه فلا يقدر كل احد على استخراج منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى لتبين للناس
 ما نزل اليهم ولا تلت ان استخراجهم على الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي وبغني في كون نفسه مطلوباً بالناس سيما اذا امرنا
 به سيما اذا وعد على ذلك الا من من الضلال فاما في قول احدنا في مقابلة ذلك حسينا كتاب الله بالوجه الذي ذكره واوقات فالوجه عندى طلب
 مخرج هو احسن وأولى مما ذكره وان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه اعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده أنكم
 لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كاسمك لأنه لا يضل أحدكم أصلوا ورأى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لا فائدة هذا المعنى لما
 قام عنده من الأدلة على ان ضلال البعض متحقق لا والله وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر في حال صحته انه سيقترق الامة وسيمرّق المارقة
 وسقطت الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فاعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن السلك بذلك الكتاب عن الضلالة لأمن كل واحد من
 الاحاد قلوبهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى ٢٣ وعاد الله الذين آمنوا منكم وعموا الصالحات

ليسنة ففهم في الارض وقوله
 سبحانه كنتم خيرا مة وقوله
 لشكونوا شهداء على الناس
 وكذا من بعض اخبار انه صلى
 الله تعالى عليه وسلم كحديث
 لا تجتمع أمتي على الضلالة
 وكحديث لا يزال طائفة من
 أمتي ظاهرين ونحو ذلك ان
 هذا المعنى حاصل لهذه الامة
 بدون ذلك الكتاب الذي أراد
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 يكتبه ورأى ان ليس مراده
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 بذلك الكتاب الا زيادة
 احتياط في الامر لما جبل
 عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
 من كمال الشفقة ووفور الرحمة
 والرأفة صلى الله تعالى عليه
 وسلم تسليماً كما فعل صلى الله
 تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا فالتفوا وكثرا للفظ قال قوموا عني
 ولا ينبغي مندى التنزع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبين كتابه **باب العلم والعظة بالليل** حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن
 الزهري عن هناد بن أم سلمة وعروة وبجي بن سعيد عن الزهري عن هناد بن أم سلمة قالت استيقظ النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أتزل الليلة من الفتن وماذا أفزع من الخزان أيقظوا اصحاب الحجر
 فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة **باب السمر في العلم** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
 الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ان عبد الله بن
 عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليبتكم هذه فان رأس
 مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض أحد **باب حشنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بنت في بيت خاتمي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم مندها في آياتها ففصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جله الى منزله ففصل أربع ركعات ثم
 قام ثم قام ثم قال نام العليم لو كلة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره فجمعتني عن يمينه ففصل خمس ركعات ثم صلى
 ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة **باب حفظ العلم** حدثنا عبد
 العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة قال ان الناس يقولون أكثر
 أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلوان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى
 قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصقق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم
 العمل في أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون
 ويحفظ ما لا يحفظون **باب حشنا أحمد بن أبي بكر** أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال بسط رداءك

حيث تضرع الى الله تعالى في حصول الضر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
 ذلك بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب أمر مشورة بانه يختار تعبها لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما
 كان كذلك أجاب عمر بما أجاب النبي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
 المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وهب في كتابه وهذا معنى قوله حسينا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به
 في كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه
 من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشد تلت بطن فان الله منجز لك ما وعدوك فقال كلفني شفقة عليه لما علم ان أصل المطلوب حاصل بوعد
 الله تعالى وهذا من صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمتنفي كرم طبعه والله تعالى أعلم **باب الجمل** فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك
 للكتاب والظاهر أنه ما ترك الكتاب الا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الامة من أصل الهداية او دوا مهابل كان لزيادة الاحتياط والا لما
 تركه من اجل طلب كرم طبعه له سندي

(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله) قيل الطرف أي اذ اسئل متطوعا بعبادته وليس بسديقا اذ يلزم ان البيان موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطاقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللزوم ان جميع ما يستحب للعالم هو ان يذكر العلم الى الله اذا سئل أي الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الطرف متعلق بيسئب وما قوله في كل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن ٢٤ صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الغامضات في جواب شرط

محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل أي الناس اعلم في كل العلم الى الله بمعنى فليكن من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال والله تعالى اعلم (قوله هو اعلم منك) اي في بعض العلوم وقول موسى ايضا صحیح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجي والله تعالى اعلم اه سندی (قوله فاذا فقدته فهو ثم) اي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وغلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله فانطلقا بقية ليلتهما وروهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لاني كل واحد منهما انطلقا بقية احدى ما وجب جميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدى ما وجب تمام الثاني بقية بالنظر الى تمامها ويحتمل العطف على البقية فيكون لسبب الجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ووافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلتم من ناسل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحیح في ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليست اسئل (قوله اني بأرضك السلام فقال اناموسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عن سلم لانه كطريقه يقتضي السلام في ذلك

فبسطه قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما تب شيئا بعده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن ابي فديك بهذا او قال فغرف بيديه فيه حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما أحدهما فبشنته واما الاخر فلو بشنته قطع هذا للعلوم **باب** الانصاف للعلماء حدثنا ساجح قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي بن مردك عن ابي زرعة عن جابر بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا به عدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض **باب** ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس اعلم في كل العلم الى الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شيبان قال حدثنا عمر قال اخبرني سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخرف قال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بنى اسرائيل فسئل أي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يدرك العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل له اجل حوتاني مكمل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بقتله يوشع بن نون وحيا حوتاني مكمل حتى كانا عند الصخرة فوضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سريرا وكان لموسى وقتاه عجبانا فانطلقا بقية ليلتهما وروهما فلما أصبح قال موسى لقتاه آتنا عداة نالقد لقينا من سفرنا هذا انصبا ولم يجد موسى مسامحا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له قتاه ارايت اذ اوبنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبتغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما أتيا الى الصخرة اذ ارجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بأرضك السلام فقال اناموسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على ان تعلمي مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني اعلم من علم الله علمه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه قال سبحوني ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك أمرا فانطلقا عشيما على ساحل الجريلس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكاهوهم ان يحماوهم فاعرف الخضر فعه لوهما بغير قول فجاه صرور فوقع على حرف السفينة ففقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم جاورا بغير قول عمدت الى سفينتهم ففقرتها لتغرق اهلها قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال لا توأخذني بما نسبت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام ياب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه من اعلاه فاقطع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى أتيا اهل قرية استطاعوا اهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريدان ينقض قال الخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو هذا لو لم يسهر حتى يقص علينا من امرهما **باب** من سأل وهو قائم عالما جالسا حدثنا عثمان قال اخبرني

مجموع الليلة واليوم لاني كل واحد منهما انطلقا بقية احدى ما وجب جميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدى ما وجب تمام الثاني بقية بالنظر الى تمامها ويحتمل العطف على البقية فيكون لسبب الجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ووافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلتم من ناسل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحیح في ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليست اسئل (قوله اني بأرضك السلام فقال اناموسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عن سلم لانه كطريقه يقتضي السلام في ذلك

الارض والله تعالى اعلم (قوله ومارفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابو موسى بحكيه عن مشاهدته ذكره جوابا لمن يقول لاي شيء رفع رأسه
 فلا احتياج به واضع وان كان قائله غير ذلك كما استنباط من قوله فرفع اليه رأسه فلا احتياج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من الجيب وقت
 الجواب وان كل السائل قاعد اذا صوب رأسه قبل الجواب كانه يتنظر الى الارض مثلا والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا تسالوه لاي شيء فيه)
 اي في جواب السؤال وقوله لاي شيء بالجزم جواب النهي اي ان لا تسالوه لاي شيء في جوابه بمكر وله عدم الجواب والسؤال وان سالتهم يخاف ان
 يبي بمكره فتر كوا سؤاله وقيل بالنصب على ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجيء أو أصلية والتقدير لثا لاي شيء موقيل بالرفع على الاستئناف
 قلت فله في لاي شيء في الجواب بمكره واذ انركم السؤال كذا يخفي ولا يصح بلا اعتبار اذا تركزتم ٢٥ السؤال كذا يخفي (قوله في عهده وافي اشد
 منه) اي من ترك ذلك المختار

(قوله صدق من قلبه) اي
 شهادة صدق في اعتماده اي
 يكون معتقدان هذه الشهادة
 شهادة صدق لانه يشهد بغير
 مع انه شهادة كذب كالمناقضين
 والشهادة فعل اللسان وفعل
 القلب لا يسمى شهادة ففعل
 من قلبه متعلقا بشهادة على
 معنى أنه يشهد بالقلب غير
 ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به
 على معنى شهادة ناشئة من
 مواطاة قلبه لكان لا يبقى
 حينئذ قوله صدق ما كثر فائدة
 والله تعالى اعلم (قوله حرمه
 الله على النار) اي حرم دوام
 تعذيبه على النار وقيل كان
 قبل نزول الفرائض وقبه
 نظر لانه مع كونه خلاف
 الواقع لان محبة معاذي
 المدينة وفرضية الصلاة
 بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا
 يتكلموا الا ان يقال يتكلموا
 بعد شروع الاعمال وقيل
 غير ذلك من التأويلات
 لكن جميع ما ذكره من

جرير بن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله ما
 القتال في سبيل الله فان احدا نياقتل غضبا وبقاتل حبة فرفع اليه رأسه وقال ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما
 فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **باب** السؤال والفتيا عند رضى
 الجار **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن
 عمر وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يستل فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان أرى قال
 ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلفت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فاستل عن شيء قدم ولا آخر الا قال
 افعل ولا حرج **باب** قول الله تعالى وما أوتيتهم من العلم الا قليلا **حدثنا** قيس بن حفص قال
 حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعشى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشى مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن
 الروح وقال بعضهم لا تسالوه لاي شيء فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسألنهم فقام رجل منهم فقال يا أبا
 القاسم ما الروح فسكت فقلت ان يوحى اليه ففقت فلما انجلى عنه فقال ويستلونك عن الروح قل الروح من
 أمر ربى وما أوتوا من العلم الا قليلا قال الاعشى هكذا في قراءة **باب** من ترك بعض الاختيار
 مخافة أن يعصر فهم بعض الناس عنه في عهده وافي اشد منه **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبى
 اسحق عن الاسود قال قال لى بن الزبير كانت عائشة تسراييلك كثيرا فاحدثت في الكعبة قلت قالت لى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفرت الكعبة فعملت لها
 بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون فعمله ابن الزبير **باب** من خص بالعلم قوم مادون قوم
 كراهية ان لا يفهموا وقال على حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله **حدثنا** عبيد الله
 ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابى الطغليل عن على بذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ
 ابن هشام قال حدثني ابى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على
 الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال
 ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا
 أخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا واخذوا بربهم امعاده عند موته تأمنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا
 معتمر قال سمعت أبى قال سمعت انسما قال ذكرك لى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لمعاذ من لى الله لا يشرك به شيئا
 دخل الجنة قال الأبرار الناس قال لأنحاف ان يتكلموا **باب** الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم
 العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء النساء الانصار لم يمتعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **حدثنا**

(٤ - بخارى ل) التأويلات يقتضى أن خوف الاتسكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف
 بالمقصود لما كان هناك خوف اتسكال أصلا وهذا كجأزى وحقبة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأمنا) لا ينافيه النهى لجواز أنه علم أن
 النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخص العام سواء كان متقدما أو متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز
 أن معاذ الا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منه ما ناسخ لا متقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير الى الموت للتردد
 فيما بين التخصيص والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله باب الحياء في العلم) أى لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا
 فلا ينال الحياء من الإيمان ويفهم ان الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اه سندي

(قوله من أجاب السائل بأكثر الخ) والجواب في الحديث
 وقسح بأكثر من حيث ان
 السؤال كان عما يلبس المحرم
 والجواب جاء ببيان ما لم يلبس
 صريحاً وما يلبس ضمنياً وقيل
 السؤال كان حال الاختيار
 وجاء الجواب ببيان بعض
 نال الاضرار أيضاً وهو فان
 لم يجد النعلين الخ
 * (كتاب الوضوء) *
 (قوله باب ما جاء في قول الله
 الخ) قديين ان الامر فيه للمرة
 لا للتكرار بما ذكر من فعله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله
 لا تقبل صلاة من أحدث الخ)
 قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة
 لا للقبول فالعنى ما صلى
 المحدث الى الوضوء لا يقبل
 لا ما صلى فلا يقبل الى الوضوء
 ويقبل بعد الوضوء لان الصلاة
 حاله الحدث لا تقبل لا قبل
 الوضوء ولا بعده اه سندي
 (قوله والغرم المحلون) اى
 فيه الغرام في هذا الباب
 ذكرهم او في بيان الفضل
 ذكرهم والله تعالى أعلم (قوله
 باب لا يتوضأ من الشك) اى
 لا يلزمه الوضوء لانه لا ينبغي له
 ان يتوضأ نم اذا كان في
 الصلاة فلا ينبغي له افساد
 الصلاة كما هو مقتضى الحديث
 (قوله حتى يسمع صوت الخ)
 كناية عن التيقن اهم من
 ان يكون بسماع صوت أو
 وجدان ربح أو يكون بشئ
 آخر وفلانة الغن عند بعض العلماء في حكم التيقن فبقى أن الشك لا عبرة به واليه تشير ترجمة المصنف

محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت ام
 سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا
 احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغسلت ام سلمة تعني وجهها قالت يا رسول الله وتغتسل المرأة
 قال نعم تربت يمينك فم يشبهها ولدها **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع
 الناس في شجر البادية ووقع في نفسه انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالتوا يا رسول الله اخبرنا ما فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لا لأن تكون قلتها أحب الى من ان
 يكون لي كذا وكذا **باب** من استخيا فأمر غيره بالسؤال **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن
 داود عن الاعشى عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد ان يسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء **باب** ذكر العلم والعتيق في المسجد **حدثنا** قتيبة
 قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلاً قام في
 المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أهل المدينة من ذى
 الحليفة وهل أهل الشام من الحنفية وهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويرعون ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال وهل أهل اليمن من يلمم وكان ابن عمر يقول ألم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس
 او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
 * (كتاب الوضوء * بسم الله الرحمن الرحيم) *
باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين * قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة
 وتوضأاً ايضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكراه أهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز واقبل النبي
 صلى الله عليه وسلم **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن مهران عن سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
 صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضره موت ما لحدث يا أباهريرة قال فساء او ضراط **باب**
 فضل الوضوء والغرم المحلون من آثار الوضوء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن
 ابي هلال عن نعيم الجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطه
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن
 سعيد بن المسيب وعن عباد بن قيس عن عمه انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجئ اليه انه
 يجسد الشئ في الصلاة فقال لا ينظن ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً **باب** التقفيف
 في الوضوء **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو وقال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نام حتى نطخ ثم صلى ورجل يمشي حتى نطخ ثم قام فصلى ثم حدثنا سفيان مرة بعد مرة
 عن عمرو وعن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما
 كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضواً خفيفاً يخففه عمرو ويقله وقام يصلي

(قوله يقول رؤيا بالانبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحيا الا اذا كان قلبه يقظان (قوله اسباغ الوضوء الانقاء) أي لا الاكتمال من الماء (قوله
توضا فغسل وجهه) الغاء التفصيل وقوله أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه امالا انه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما قبله او
لان البسادة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه (قوله فرش على رجليه الخ حتى غسلها) في الغاموس
الرش بغض الماء وفي النهاية ابتلالها وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها
غاية للرش ويحجب عن ان يكون المعنى في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل اعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات
سائلة ولو تجوز ان يدهن ذلك بغيره جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش و يترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره
على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول ٢٧ يحيل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني

والى الثالث كلام ابن حجر
رحمهم الله تعالى بل كلام الله
حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
والله تعالى اعلم اه سندی
(قوله باب لا يستقبل القبلة
بول ولا غائط الا عند البناء)
قال الاسمعي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثناء
المذكور واجب بأن الغائط
الغاسم للمكان المطمئن من
الارض في الفضاء ثم اشهر
في نفس الخارج من الانسان
فيحمل الغائط في الحديث
على معناه اللغوي لكونه
الحقيقة والحقيقة متممة
على الجواز وعند الجمل على
حقيقته اللغوي به يصير النهي
في الحديث مخصوصا بالفضاء
ويؤيد هذا الجمل انه يحصل
به التوفيق بينه وبين حديث
ابن عمر قلت لكن اطلاقه
على الخارج من الانسان صار
حقيقة عرفية والحقيقة
العرفية متممة على الحقيقة

فتوضأت نحو مما توضأت ثم جئت ففقت عن يساره و ر بما قال سفيان عن شمالة الخواني فجمعتني عن يمينه ثم صلى
ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفض ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلما علمه
ان ناسيا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا بالانبياء وحى ثم قرأ أنى ارى في المنام انى أذبحك **باب** اسباغ الوضوء وقال ابن عمر اسباغ
الوضوء الانقاء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة
ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم
يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم أقميت الصلاة صلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقميت العشاء فصلى ولم يصل بينهما **باب**
غسل الوجه باليد من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزازي
منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ
فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل يهاكذ اضافة الى يده
الاخري فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم
مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجليه اليمنى
اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **باب** التسمية على كل حال وعند
الوقاع **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا جابر بن عبد الله عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن عبد الله بن
عباس يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان مارزقتنا فضى بينه ما ولد لم يضره **باب** ما يقول عند الخلاء **حدثنا**
آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عريرة عن شعبة وقال عند ر عن شعبة
ذا أنى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سمعته يقول اذا اراد ان يدخل
باب وضع الماء عند الخلاء **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا
ورقاء عن عبيد الله بن أبي زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضأ له وضوأ قال
من وضع هذا فاحرفه قال اللهم فقهه في الدين **باب** لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء

اللغوية لكونه مجازا عرفيا والعبارة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القران صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب
الجمل على حقيقته اللغوية و بيان القران ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال أنى البول أو العذرة
بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وأيضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب
انما يحسن توجههم احين حضور الانسان ذلك المكان قبيل انخراجه ذلك الخارج لاجل مباشرة بالانخراج فينبغي حمل الغائط على المكان لا على
الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان الممد لذلك الخارج لانه مجاز
لغفوعه فالان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين أخرين عند اتيان الغائط انما يحسنان في الغشاء لاني البيوت فان الانسان في الغشاء
ممكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويغير بين بعضها وما في البيوت فلا يمكن عادة عند اتيان الغائط من

الجهات الاربع بل يتمكن
 منها عند بناء الكنيس وأما
 بعد البناء عند اتیان الغائط
 فهو يصير تابعاً للكيفية البناء
 والله تعالى أعلم وأما القول
 بأن هذا الحديث علم
 مخصوص بحديث ابن عمر
 فيعدلان هذا قول خو طب
 به الناس فلا يشمل الخطاب
 له صلى الله تعالى عليه وسلم
 وذلك فعله له فيتمهل أن
 يكون مخصوصاً به على أنه
 كان فعلاً مستورا على نظر
 الاغيار وانما وقع عليه نظر
 ابن عمر اتفاقاً والقول أن
 مثله يكون لبيان الجواز بعد
 جده انا الوجه ان حديث
 النهي من أصله مخصوص
 بالفضاء لا يعنى البناء أصلاً
 وهو الموافق للقرائن فعمل
 من فهم عموم الحكم ما فهم
 من لفظ الحديث انما فهم
 من ظنه أن علة النهي اكرام
 القبلة عن المواجهة بالتجاسة
 ففهم من عموم هذه العلة
 عموم الحكم والله تعالى أعلم
 اهـ سندي (قوله ولا يتنفس
 في الافاء) عطف على مجموع
 الجملة الشرطية لا على الجزاء
 لأن المعطوف على الجزاء
 يتقيد بالشرط وابس الشرط
 كسائر القيود حتى يقال ان
 القيد في المعطوف عليه
 لا يلزم مراعاته في المعطوف
 وهذا كما قالوا في قوله تعالى
 فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون

جداراً ونحوه حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
 الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقاً
 او غرباً **باب** من تبرز على لبنتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناساً يقولون
 اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقت يوماً على ظهر بيت
 لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً لبيت المقدس لحاجته وقال لعالم من الذين يصلون
 على أوراكهم فقلت لأدري والله قال مالك يعني الذي يصل ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو لا يصق بالارض
باب خروج النساء الى البراز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن
 شهاب بن عمرو عن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناسع وهو
 صعيد أبيض فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
 فخرجت سودة بنت زمرة متزوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فتنادى اها عمر
 الا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب حدثنا أبو اسامة عن
 هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام
 تعنى البراز **باب** التبرز في البيوت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقت فوق ظهر بيت حفصة لبعض
 حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلاً للقبلة مستقبلاً للشام حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن
 عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على لبنتين مستقبلاً
 بيت المقدس **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
 شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج لحاجته أجمى أنا و غلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به **باب** من غسل معه الماء
 لظهوره وقال ابو برداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال
 حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته
 تبعته انا و غلام من ماء اداوة من ماء **باب** غسل العنز مع الماء في الاستنجاء حدثنا محمد بن
 بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاجل أنا و غلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه الضر وشاذ ان عن
 شعبة العنز عصا عليه مزج **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين حدثنا معاذ بن فضالة قال
 حدثنا هشام هو الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي
 كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
 ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء **باب** الاستنجاء بالحجارة حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا
 عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو والمكي عن جده عن أبي هريرة قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته
 فكان لا يلتفت فدوت منه فقال أبعثني احجاراً استنفض بها ونحوه ولا تأتني بعضم ولا روث فأنتبه بأحجار
 بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه من **باب** لا يستنجي بروث حدثنا

(قوله وأتى الروثة) قد استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلاه بأنه لو كان شرط الطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبت عن ابن مسعود في هذا ٢٩ الحديث فالق الروثة وقال انها ركس

أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني أن أتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فاحدثت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد الرحمن **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة **باب** الوضوء مرتين مرتين **حدثنا** حسين بن عيسى قال حدثنا نونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر وبن خزم عن عباد بن عويمر عن عبد الله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره ان جرمان مولى عثمان أخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا ياناه فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرمان فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوؤه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتبون ما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استنثر فليوتر **باب** الاستنجاء **حدثنا** محمد بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثره من استنثر فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده **باب** غسل الرجلين **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماذن عن عبد الله بن عمرو قال تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفره فأدركنا وقد أرقنا العصر فعملنا توضؤا ونسج على أرجلنا فنادى يا علي صوتي وبيل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن جرمان مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فمسها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **باب** غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعيب قال حدثنا محمد بن زيد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وبيل للاعقاب من النار **باب** غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن

أنتى بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحده ثلاثة اطراف اه قسطلاني (قوله وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريدان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستنجاء في كل ما امر بغسله من الاعضاء وكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا القول والله تعالى اعلم (قوله اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المدكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسبغ الوضوء فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله باب غسل الرجلين في النعلين) اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذا كان الانسان لا لبس نعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في

الحقين وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا يترجمهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى

(قوله لا تمس من الاركان الا اليمينين) يفيد ان غير ابن عمر من الصحابة قرئ الله تعالى عنهم الذين رأهم كانوا يستلمون الاركان كلها أحيانا أيضا وان جاز انهم أحيانا يكتفون بيمين اليمينين والله تعالى أعلم (قوله ويتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم (قوله حتى تنبعث به راحته) أي فأنأ أو خرا لاهلال الى يوم التروية لاهل حين تنبعث بجراحته الى منى يوم التروية والله تعالى أعلم (قوله وفي شأنه كاه) كأن المراد بالشأن هو الفعل المتعود والبراد بشأنه ما يليق ان يضاف اليه لاما مباشرة لضرورته وبالجملة فنعو الدخول في الخلاه خارج عنه فلا يشك ان التأكيده للتخصيص على العموم فلا يصح فافهم اه سندی (قوله باب الماء ٣٠ الذي يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم أنه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به

شعر الانسان وحكم سور الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم سحر الكلاب اي اذا مررت الكلاب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مررت فيها ولا وكذا ذكر حكم أكل الكلاب اي اذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا فالاضافة في أكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم أربعة أشياء ثم بعد ان فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان أراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الاناء بأنه يجب غسله سبعا لبيان موضوعا لبيان حكم خمسة أشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقي من الامور الخمسة هذا

رأيتك تصنع أو بعالم أو أحد من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جرير قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة تاهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم عس الا اليمينين واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان ألبسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ بها فانا احب ان أصبغ بها واما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته **باب التيمن في الوضوء والغسل** حدثنا مسدد قال حدثنا سعيد بن مسدد قال حدثنا خالد بن حفص بن بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في غسل ابنته ابد أن يما من اوضاع الوضوء منها **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبه قال اخبرني أشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه التيمن في تعمله وترجله وظهره وفي شأنه كاه **باب التماس الوضوء** اذا طأنت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس النامس الوضوء فلم يجده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابه حتى توضؤا من عند آخرهم **باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان** وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخبوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد ودول الزهري اذا واغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال صفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجد واما فتيمة واهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم **حدثنا** مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسراييل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبنا من قبل انس أو من قبل اهل أنس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الى من الدنيا وما فيها **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه كان ابو طلحة اول من أخذ من شعره **باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا** **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **حدثنا** اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت

ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس انما هو بواسطة عطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث انس واعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن أين نجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم المر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا أرسلت كلبك والشكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقى انه استدل على حكم سور الكلاب بحديث ان رجلا رأى كلبا والاستدلال به خفي تعرض له الشراح بقى استدلال صفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع والافلاش ان المراد بالنص عندهم الطاهر

والله تعالى اعلم (قوله وتوكل على الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما وجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج ٣١ الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كفى

بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصده الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غسيرا الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل اوجاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم اه سندي (قوله الا من حدث) أي وفدين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فسأه أو ضراط تنبيهه على أن الحدث من جنس الفسأ والضراط انه خارج من السبيلين والله تعالى اعلم (قوله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لادلاله فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذا تعرض فيه لحال الدم أصلا ولو سلم فالعذور يصل مع الدم عند الخنفة أيضا كالدلالة فيه على أن الخروج ناقض فن ادعى دلالة على أحدهما فقد بعد فانهم (قوله ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضأ

أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أراه فشكر الله له فادخله الجنة وقال أحد بن شبيب حدثنا أبي عن بونس عن ابن شهاب قال حدثني حزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا أكل فلانا كل فاذا أمسك على نفسه قلت ارسل كلبك فاجدمعه كلبا آخر قال فلانا كل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر **باب** من لم ير الوضوء الا من الخرجين القبل والدر بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال غطاء فممن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة بعد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء وقال الحسن ان أخذ من شعره أو اطفاه أو دخل خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرى رجل يسهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وروى عن أبي أرفق ما مضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فممن يتخجم ليس عليه الا غسل بحاجه حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا قتيبة قال حدثنا حريز عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الأعمش حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيدا بن خالد أخبره أنه سأل عثمان ابن عفان قلت أرأيت اذا جامع فلم يعمى قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزيير وطهعة وأبي بن كعب فأمروا بذلك حدثنا اسحق هو ابن منصور قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أعينناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجلت أو خطلت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **باب** الرجل يوضئ صاحبه حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هريرة عن يحيى عن موسى بن عتبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتاه من عرفة عدل الى الشعب فوضئ حاجته قال أسامة فجاءت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال المصلي امامك حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره انه سمع عروة بن

من ساعته اذ ليس له كبير فائدة قبل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى اعلم (قوله ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلاله باحاديث الباب أن ما ورد من الحدث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحققة أو مظنة ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحديث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يتخلو عن خروج منى وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحققة أو ما غير الخارج من السبيلين فخاص فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب والله تعالى اعلم ومعنى قول أبي هريرة الصوت أي ما هو من جنسه في

الخروج من أحد السيلين والله تعالى أعلم ١٥ سندي (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه ٣٢ توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده أو حصول الوضوء به حدث فقيل محل الاستدلال

صنع ابن عباس ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكاف والكلام في أفعال المكافين والله تعالى أعلم (قوله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم) منى على أن الرأس اسم الكل كالوجه وقواهم البناء يدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به وأما الاستدلال بالحدث فغير تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لم يدل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض كان الفعل بخصوصية الاقبال والادبار فرضاً ولا قائل به اه سندي (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعيب الباقي في الظرف بعد الفسراغ والمقاطعة من الاعضاء وهو الماء المستعمل قبل مراده لرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما ياتي به الفسراغ في الاثام وأما الوضوء فهو وان كان ظاهراً في المستعمل لكن

المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **باب** قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور بن ابراهيم لاباس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل ارقبه بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصعدت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يقلبها فملى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المأوذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **باب** من لم يتوضأ الا من الغشي المنفل **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني اني عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا قد رايت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى انكم تفتنون في القبور ومثل أو قر ييمان فتنسأ السجال لا ادري اى ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك به ذالرحل فاما المؤمن أو المؤمنة فالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنوا وامنوا وابعنا فيقال نعم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق أو المنافقة فالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتة **باب** مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسمل مالكا أيجزى ان مسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جده عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا رجلاً ففرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بجمع رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضض واستنثر ثلاثاً ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر بدأ بجمع رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **باب** استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير بن عبد الله اهل ان يتوضأ بفضله سواك **حدثنا** آدم قال

يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً بل هو استعمال في أعضاء حدثنا الوضوء لاعلى وجه التوضي نعم ان ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع وأما الفيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فمضموع والله تعالى أعلم

حَدَّثَنَا شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ
 فَأَتَى بَوْسُوهُ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ
 رُكْعَتَيْنِ وَالصُّبْحَ رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ذَرْتَةٌ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَحِيقِ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ
 وَرُجُلَيْهِ فَيَمُوجُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْرَبِي بَأَمْنِهِ وَأَفْرَغِي عَلَى وَجْهِكِ وَكُلِي وَخُورِي كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي
 حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ يَصُدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا مَا صَاحَبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبْتُ فِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ
 وَضُوئِهِ ثُمَّ قَتَّ خَافَ ظَهْرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلُ زُرْجَانِجَةٍ **بَابُ** مِنْ مَضْمُونِ
 وَاسْتَشْقَى مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمُونِ وَاسْتَشْقَى مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ
 ثَلَاثًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَا قَبَلَ وَمَا أُدْبِرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** مَسَّحَ الرَّأْسَ مَرَّةً **حَدَّثَنَا**
 سَالِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا تَوْرَمَ مِنْ مَاءٍ تَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ
 أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمُونِ وَاسْتَشْقَى وَاسْتَشْقَى ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
 ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ بِرَأْسِهِ مَا قَبَلَ يَدَيْهِ
 وَأُدْبِرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً **بَابُ**
 وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّعِ بِالْحَيْمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ كَانِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا **بَابُ** صَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودِي
 وَأَنَا مَرِيضٌ لَأَعْمَلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَفَعَلْتُ فَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمَسِيرَاتُ انْمَا يَرْتَنِي كَلَالَةٌ
 فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ **بَابُ** الْغَسَلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْخُضْبِ وَالْقَدْحِ وَالخَشْبِ وَالْجُبَابَةِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيعٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَدُّ عَنِّي أَنَسُ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلَاةُ فَفَقَامَ مِنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى
 أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَضَّ مِنْ حَجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَرَ الْخُضْبُ أَنْ يَسِطَ فِيهِ كَفَّهُ
 فَتَوَضَّأَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ فَلَنَا كَمِ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِدَحِيقِ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّجَ فِيهِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ مَاءً فِي تَوْرَمٍ مِنْ صَفْرِ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
 وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَا قَبَلَ بِهِ وَأُدْبِرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْإِمَامِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدْبَرَ وَجْهَهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ
 فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عِبَّاسٍ وَرَجُلٍ
 آخَرَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَخَبَّرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَقْتَ لِأَقَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ

(قوله وتوضأ عمر بالحيم الخ)
 ذكر أثر عمر هذا والذي بعده
 استطراد وانما المطلوب
 الاستدلال بالحديث المرفوع
 ووجهه أن العادة قاضية في
 وضوء جماعة من إناء واحد
 بأن يسبق بعضهم بعضا
 بالفراغ فلو كان فراغ المرأة
 قبل الرجال مفسد الماء على
 الرجال لما كنت من الوضوء
 معهم والحاصل أن مقتضى
 العادة في مشله ان يتوضأ
 بعض من فضل بعض كما
 لا يخفى وهذا القدر يكفي
 في المطلوب فاتحه الاستدلال
 وانكشف الأشكال والله
 تعالى أعلم بالحال اهـ سندي

(قوله أدخلت ما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى (قوله باب من مضى من السويق) أى وغيره كاللحم وأشار بالاكفائه على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنهما معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالاولى ويعمل تركه الذي ذكر على أنه اختصار من بعض الروايات أو على أنه ترك لبيان الجواز وتوضيح هذا التنبيه عقبه باب اللين لما في حديث اللين من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحقق في اللحم باتبوجه وأكله وفي اللين بأضعف وجه فافهم والله تعالى أعلم اهـ سندی

تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجهه هرير قوا على من سبغ قريبا لم تحلل أو كبتهن لعلى اءهدالى الناس واجلس فى غضب لخصصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طغتنا نصب عليه من ثلاث القرب حتى طفق يشير البنات قد فعلتن ثم خرج الى الناس **باب الوضوء من التور** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمر بن يحيى عن أبيه قال كان عمى يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف به فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به واقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانهاء من ماء فأتى به قدح ورحاح فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال أنس فعملت انظار الى الماء ينبع من بين اصابعه قال أنس فغزرت من قوضاً منه ما بين السبعين الى الثمانين **باب الوضوء بالمد** **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا مسدد قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد **باب المسح على الخفين** **حدثنا** اصبيغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثتك شئاً من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان اباسلمة اخبره ان سعداً حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه **حدثنا** عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اياه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر بن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا أدخل رجله وهما طاهرتان **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لارتع خفيه فقال دعهما فانى ادخلت ما طاهرتين فمسح عليهما **باب** من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل كفتشاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اياه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق من كفتشاة فدعى الى الصلاة فالتى السكين فصلى ولم يتوضأ **باب** من مضمض من السويق ولم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ومولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى ادفى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازاد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فخرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** اصبيغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتشاة ثم صلى ولم

(قوله اذ انعس احدكم الخ) كأنه استدله على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقض الوضوء علمنا منع الشارع عن الصلاة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس ونحوه لا تتفاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم ادلا مساع للقول بعدم الانتقاض اصلا (قوله باب الوضوء من غير حدث) اي فعله اولى وليس يلزم (قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى) اي وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات ووجه كثير منهم الكبير في الموضوعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلامه بلى الا عند اتحاد المعنى في الموضوعين وهذا ظاهر فالوجه جعل الكبير في الموضوعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب الكبير والنقي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتقاد والذنب الصغير بالاعتقاد يصير كبيرا ٣٥ وسهل الاحتراز بالاعتقاد يصعب الاحتراز فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبير ثم نظر الى اعتقاد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدركه وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر لا يدخله النسخ وأجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك والله تعالى اعلم (قوله له ان يخفف) الظاهر ان ضمير له للعذاب وكلامه ان يخفف زائدة تشبها لكلامه لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها وزيادة ان لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم (قوله لصاحب القبر) اي في شأنه (قوله ولم يذكر سوى بول الناس) اي ذكر بوله وذكرة بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الانضاض

باب هل يعضض من اللبن **حدثنا** يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فعضض وقال ان له دسما تابه بونس وصالح بن كيسان عن الزهري **باب** الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخفة وضوا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ انعس احدكم وهو يصلي فلا يرد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري له له يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو ب عن ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ انعس في الصلاة فليمن حتى يعلم ما يقرأ **باب** الوضوء من غير حدث **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساح وحدثنا سعد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئنا احدثنا الوضوء ما لم يحدث **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاصلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فأ كنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فعضض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **باب** من الكبار ان لا يستتر من بوله **حدثنا** عثمان قال حدثنا جابر بن عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا جابرا فبده فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما لم تيسر **باب** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتته بماء يغسل به **باب** **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طارس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ حريضة قرطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابن المثني وحدثنا وكيع قال

مطر وحدثني باب الاحكام الابدليل وأما بول غير الناس فلا ذكره في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ما كقول اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب جملة على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد أو على انه بدل من المضاف اليه وفي هذا تنبيه على انه لا بد له استدلال بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بعلاجه جميع الروايات فان أمكن الترجيح أو التوفيق فذل السؤال في طرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينهما ضرورية وان تعدد الروايات انما يكون من تفسير الروايات ونقلهم الحديث بالمعنى والا فعلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فلا استدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكلا **اسندى**

حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهد امثله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الا عرابي حتى فرغ من بوله في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثناهما قال اخبرنا اسحق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقلد دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه **باب** صب الماء على البول في المسجد **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال فام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهو يرقو اعلى قوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فالتما بعنتم مبسرين ولم تبعثوا معسرين **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يهرق الماء على البول **حدثنا** خالد قال وحده ثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذي نوب من ماء فأهرق عليه **باب** بول الصبيان **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن اها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فوضه ولم يمسسه **باب** البول فالتما وقاعدا **حدثنا** آدم قال حدثنا شعيب عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فالتما ثم دعا بماء فمختمه بماء فتوضا **باب** البول عند صاحبه والتستر بالحائط **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتمشي فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فالتبت منه فاشار الى فمختمه فقامت عند عقبه حتى فرغ **باب** البول عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعيب عن منه و رعن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدكم قرضه فقال حذيفة لبيته أمسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال فالتما **باب** غسل الدم **حدثنا** محمد بن المنفي قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا نأخض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتصلي فيه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن يوسف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرف وايس بحيض فاذا أقبلت حيضتك ذرى الصلاة واذا أدبرت فاعسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابي ثم توضى لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت **باب** غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب للثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء **باب** اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله باب يهرق الماء الخ
لذا الباب ساقط عند كثير
سقوطه هو الوجه والله
نعانى أعلم (قوله ثم تقرصه
الماء) استدلبه على تعين
لماء لغسل الجاسة الحقيقية
لا يفهم القلب كقول بل بان
نهر الشارع أمر والامر
باستعمال الماء يوجب تعينه
بتجويز الغير بمطل للامر
يلكن هذا لو كان الامر
بتوجه الى خصوصية الماء
مكن الغالب انه ليس كذلك
وذكر الماء لانه المعتاد
لا لاشتراط خصوصيته
بالاستدلال ضعيف والله
نعانى اعلم اه سندی (قوله
وأثر الغسل فيه) الظاهر ان
المراد باثر الغسل هو أثر الماء
لا أثر المني المغسول وهو
المراد بقوله ثم ارأه فيه بقعة
في الرواية الثانية توفيقا بين
الروايات فالاستدلال به على
بقائه أثر المني مشكل

(قوله فهو لا عسر قوال الخ) اي

فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم (قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) يريدان مدار الامر والتغير ولذلك امر وبالقاتها وما حولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابل للدم في حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يتغير شيئا آخر فيكون له حكم آخر والله تعالى اعلم اه
 سندی (قوله كل كام) بفتح الكاف وسكون اللام وقوله يكامه مبني للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه (قوله والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء فيهما اي الريح يريح المسك ليتشرف في الموقف (قوله بسلاخ زور) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات ويقال فيهن ايضا (قوله اشقى القوم) عقيب بن ابي معيط بمهملتين مصغرا (قوله ويجعل الخ) اي ينسب بعضهم فقل ذلك الى بعض بالاشارة تمسكا (قوله في القلب الخ) بفتح القاف وكسر اللام البتر قبل ان تطوى والعمادية القدمة اه قسطلاني

ثم يخرج الى الصلاة واثرا للغسل فيه يقع الماء **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه يقبعة او بقعا **باب** ابوالابيل والدواب والغنم ومرضها وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقيين والبرية الى جنبه فقال ههنا ثم سواه **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قدم اناس من هكل او عرينة فاجتروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والباثم فانطلقوا فاما صحو وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم قطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستقون فلا يستقون فل ابونلابه فهو لا عسر قوال وكفروا به بعد ايمانهم وحر ابو الله ورسوله **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مريض الغنم **باب** ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طم أو ريج أو لون وقال حماد لابأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يتشطون بها ويدهنون فيها الا يرون به بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لابأس بتجارة العاج **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألغوها وما حولها فاطرحوه واكلوا منكم **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة حدثنا أحمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كام يكامه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعمت تطجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك **باب** الماء الدائم **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شبيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم من الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبأس نأده قال لا يوان أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **باب** اذا أقي على ظهر المصلى قدر أو جقيقة لم تفسد عليه صلواته وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلواته وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد **حدثنا** عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحده فبني أحمد بن عثمان قال حدثنا شرح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جالوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلاخ زورني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبث أشقى القوم فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم لم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لأعني شيئا لو كان لي منعة قال فجاءوا يضحكون ويجعل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ساجدا ليرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم علمك بقر يش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعاه عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعنتية بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميمة بن خلف وعقبية بن أبي معيط وعد السابغ فلم تحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صرع في القلب قلب بدر **باب** البراق والمخاط

ونحوه في الثوب وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث
وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلكتها وجهه وجلده **حدثنا محمد بن**
يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد بن أنس قال برك النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه **طوله** ابن أبي عمير قال
أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم **باب** لا يجوز
الوضوء بالنيذ ولا المسكوك كرهه الحسن وأبو العافية وقال عطاء التميمي أحب الي من الوضوء بالنيذ والمسك
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب أسكر فهو حرام **باب** غسل المرأة أباهاء الدم عن وجهه وقال أبو العافية امسحوا
على رجلتي فانه مرضية **حدثنا** محمد بن أيوب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي
وسأله الناس وما بيني وبينه احد بنأى شيء ذوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد علم به مني
كان على يحيى بقرسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصيرا فحرق فحشى به جرحه **باب**
السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جناد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده
يقول اع والسواك في فيه كأنه يتنوع **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **باب** دفع السواك
الى الاكبر وقال عفان حدثنا خضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيتي
أستوك بسواك فجاهني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فداوات السواك الا من غر منها فقيل لي كبر
قد فتته الى الاكبر منها قال أبو عبد الله اختصره نهيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر
باب فضل من بات على الوضوء **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن
منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعا فتوضأ
وضوعك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلت وجهي اليك وفوضت أمري اليك
وأجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت
ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليمنت فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتسكمن به قال فردتها على النبي صلى
الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت

*** (كتاب الغسل) ***
(قوله او جاء احد منكم من
الغائط) الظاهر أن كلمة او
ههنا بمعنى الواو جاءت لما شاكله
مابعد وما قبله والافاقابلة
نخبة جدا وهذا ان شاء
الله تعالى أظهر من التكلفات
التي ذكرها كثير من المفسرين
والله تعالى اعلم اه سندی

*** (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الغسل) ***

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليخففكم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الصلاة وأتموا سكران حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان
الله كان عفوا غفورا **باب** الوضوء قبل الغسل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيحلكمها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث
غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن
أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلهما

(قوله اغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعينة ضعيفة اذ هو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يغتضى اتحاد زمان الاغتسال الا ان تحمل الواو في قولها والنبي للمعينة لا العطف وهو بعد اذ التاكد بالمتصل بزيادة العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعينة فلا استدلال بالنظر اليه بالنظر الى هذا اللفظ وسجى تلك الروايات فتأمل (قوله قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالة على المرة ان سياق الحديث يدل على ان مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الافاضة لذكرت تيممها البيان المطلوب كما ذكرنا مرات الافاضة في مثل هذا الموضوع دليل على انه كان مرة واحدة ولا يكتفى في الاستدلال بقول بان الاصل عدم ٣٩ الزيادة على المرة ضرورة انه حكاية فعل

وقع في الخارج لا يدرى على
 أي كيفية كان فجمرد أن
 الاصل عدم الزيادة لا يحكم
 بوحدة المرة كما لا يخفى (قوله
 باب من بدأ بالخلاب) ظاهر
 صنيع المصنف رحمه الله تعالى
 يفيد انه جعل الخلاب على انه
 نوع من الطيب وعلى هذا
 فالمناسب أن يحمل قوله اذا
 اغتسل من الجنابة على معنى
 اذا فرغ من الاغتسال وكذا
 يحتمل قوله عند الغسل أي
 عند الفراغ منه اذا استعمال
 الطيب قبل الاغتسال غير
 معهود وانما المعهود استعماله
 بعد لكن الصحيح أن الخلاب
 نوع من الاناء لماء الاغتسال
 وقد كثر كلامهم لتطبيق
 كلام المصنف على هذا الصحيح
 الا أن كلامه آو وما ذكره
 تكاف والله تعالى أعلم وعلى
 هذا فهذا الحديث تفسير لما
 في حديث عائشة السابق ثم
 يصب على رأسه ثلاثا عرف
 ولما في حديث جابر يأخذ

باب غسل الرجل مع امرأته
 حدثنا آدم بن أبي اسحاق قال حدثنا ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قرح
 يقال له الفرق **باب** الغسل بالصاع ونحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال
 حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألتها
 أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثت باناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسيها وبيننا وبينها
 حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وجرز والجدى عن شعبة قدر صاع **حدثنا** عبد الله بن محمد قال
 حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه
 وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكف بك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا
 وخير منك ثم أمنا في ثوب **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد **قال** أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخبرنا عن
 ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم **باب** من أفاض على رأسه ثلاثا **حدثنا** أبو نعيم قال
 حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن مرد قال حدثني جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امانا فاقيض على رأسي ثلاثا واشار بيديه كليهما **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
 حدثنا شعبة عن محول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على
 رأسه ثلاثا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر أتاني ابن
 عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ
 ثلاثة أكف ويبيضها على رأسه ثم يبيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا **باب** الغسل مرة واحدة **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد
 الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
 وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
 واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **باب** من بدأ
 بالخلاب او الطيب عند الغسل **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن
 ثم الايسر فقال بهما على رأسه **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة **حدثنا** عمر بن حفص بن

ثلاث أكف وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فائبات التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله
 تعالى أعلم اه سدي (قوله باب المضمضة والاستنشاق) أي انهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا اذ دلالة الحديث الباب
 على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبهما الا ان في بعض روايات الحديث ثم وضأ وضو أو لاصلاة فدل على انهما للوضوء وقام
 الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى أن
 لفظ وضو وضو ايس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة أيضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف ألفاظه انحاهو
 من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضا اذ انوى أن يكونا للامر من والحديث لا يدل على أنه
 ما نوى لهما على أنه لا حاجة الى التنبه عند الحنفية وقوله وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ ان أراد أن يغسل أعضاء الوضوء منها

غير واجب فباطل وان اراد ان يقدم الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدان جباهم واضغ
الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ٤٠ ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوا بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشر بها

وتكرها لها كالبداية
باليمن وعلى هذا فيني ان
لايسن تكرار غسل تلك
الاعضاء لاستيعاب الاغتسال
والله تعالى اعلم والوجه في
اثبات خروج المضمضة
والاستنشاق والدلك عن
الغسل الاستدلال بحديث
ام سلمة انما يكفيك ان تحشي
على رأسك ثلاث حبات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين
اخرجه مسلم فتأمل (قوله
تختلف ايدينا فيه) هذا وان
دل على ادخال اليد لكن
لا يدل على كون الادخال قبل
غسل اليد كما لا يخفى وقيل
كون الادخال قبل تمام
الغسل يكفي في المطلوب لان
الجنابة قبل تمام الغسل باقية
اذ هي لا تجزأ فالادخال قبل
غسل اليد وبعده بالنظر الى
الجنابة صواب فلا يفيد غسل
اليدي الجنابة وانما يفيد في
الغدران كان فاذا لم يكن
فلا فائدة وفيه نظر اظهر
ان الجنابة تخفف ولذلك
يؤمر الجنب بالوضوء اذا
اراد ان ينام على جنبته او
اراد الاكل ونحوه فتأمل
وأما حديث غسل يديه فهو
مبني على أن غسل اليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقدر وأما
الاحاديث الاخر فهي راجعة

غيات قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت
صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلنا فافرغ بيمنه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال يسده الارض
فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وفاض على رأسه ثم تعشى فغسل قدميه ثم اتى
بمديل فلم يفض بها **باب** مسح اليد بالتراب لتكون اتقى **حدثنا** الجدي قال حدثنا سفيان قال
حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك به الحائط ثم غسلها ثم وضأ وضأ له لاله لافرغ من غسله غسل رجليه
باب هل يدخل الجنب يده في الناة قبل أن يغسلها اذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن
عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم وضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتفع من غسل
الجنابة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا ابلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى
الله عليه وسلم من اناه واحد تختلف ايدينا فيه **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن هشام عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا
شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد من
جنبته وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن
عبد الله بن حبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناه
واحد زاد مسلم وروى عن شعبة من الجنابة **باب** تفریق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر
نه غسل قدميه بعد ما حلف وضوءه **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن
سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمنه على شماله فغسل مفاكبه ثم ذلك
يده في الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تعشى
من مقامه فغسل قدميه **باب** من أفرغ بيمنه على شماله في الغسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل
حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن
ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلنا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو
مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمنه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض أو
الحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تعشى فغسل قدميه
فناولته خروقة فقال بيده هكذا ولم يردها **باب** اذا جامع ثم عاد من دار على نسائه في غسل واحد
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على
نسائه ثم يصحح ما ينضخ طيبا **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال
حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن
احدى عشرة قال قلت لانس أو كان يطيبه قال كنا نحدث انه أعطى قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنسا
حدثهم تسع نسوة **باب** غسل المذي والوضوء منه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن
أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاعا طمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان

الى حديث تختلف ايدينا والله تعالى أعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جدا اه سندي (قوله ينضخ انتبه
طيبا) كأنه أخذ منه كون الغسل واحدا اذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالين وأما حديث أنس فكانه أخذ منه وحدة
المغسل من وحدة الساعة اذ الدور عليهم بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الزمان كثير والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث
 من يحاكي تقدم في السكاب بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل
 مطلوب لذاته وإن الأعضاء المنسولة في الوضوء مقصودا عادت في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتعام
 الوضوء أولا حتى لو احتج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال فإن تأخيرها يكتفي في المطالب بل كان غسل
 أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء ثم يغاوتسكرها كما بدأه بالميا من غير مقصودا عادت ما عند غسل الجسد وهذا
 ظاهره عند التأمل ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يبدأ ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله ٤١ تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره

هو الذي يقتضيه الحديث
 الا - خرا أيضا وهو حديث
 ابدأن بيامهما مواضع الوضوء
 منها فإنه يدل على أنه ليس
 بوضوء مطلوب بل هو بداية
 للاغتسال والله تعالى أعلم
 (قوله يخرج كاهو) أي على
 الحالة التي هو عليها من الجنابة
 والاستدلال بحديث أبي
 هريرة بسني على المطالب
 الاصل للعبادة من ذكر
 الواقع مع ذكر الاحكام في
 ضمنها لا مجرد ذكر القصاص
 فإنه قليل الجدوى فلو كان
 هناك تيمم لما ترك أبو هريرة
 ذكره في الحديث فعدم
 الذكر في مثل هذا دليل
 لعدم ثبت أنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو
 العموم والخصوص يحتاج
 الى دليل لا يقال قد وجد في
 الباب دليل الخصوص وهو
 ما رواه الترمذي في فضائل
 علي وحسنه من قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يا علي لا يجعل
 لاحد يجنب في هذا المسجد

ابنته فسأل فقال توضأ وغسل ذكرك **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب **حدثنا أبو**
النعمان قال حدثنا أبو عروبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر
 ما أحب ان أصبح محرما ففخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم
 أصبح محرما **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كفى
 انظر الى ويص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب** تحليل الشعر حتى
 اذا ظن أنه قد أروى بشرته أهض عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة
 ثم اغتسل ثم يخال يده شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساخر جسده
 وقالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد فخرجت منه جميعا **باب** من توضأ في
 الجنابة ثم غسل ساخر جسده ولم يغسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى **حدثنا** يوسف بن عيسى قال
 أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الامش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت
 وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمنه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
 يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضى واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم
 غسل جسده ثم تخبى فغسل رجله فالتفت به فخرقة فلم يرد ما فعل يده فغسل يديه **باب** اذا ذكر
 في المسجد انه جنب يخرج كاهو ولا يتيمم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس
 عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة ذكر أنه جنب فقال لنا ما كانكم ثم رجعت فاعتدل ثم خرج الينار وأسه يعطر
 فكبر فصلى بنا معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري **باب** نفث
 اليد من الغسل عن الجنابة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت الامش عن سالم عن كريب بن
 ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسل فسترته بثوب وصب على يديه فغسلها ثم
 صب بيمنه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه فغسل قدميه فناواته ثوبا فلم يأخذها فانطلق وهو ينفث
 وذراعيه ثم صب على رأسه وأهض على جسده ثم تخبى فغسل قدميه فناواته ثوبا فلم يأخذها فانطلق وهو ينفث
 يديه **باب** من بدأ بشورأسه الايمن في الغسل **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع
 عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا أصاب احدنا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق
 رأسها ثم تأخذ يدها على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر

(٦ - بخاري ل) غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنبا لأنه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام
 لا تثبت بثله والله تعالى أعلم (قوله على شقها الايمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الا كنفاء اليد الواحدة وأما شق الانسان فلا
 يكفيه اليد الواحدة بل ولا يدان أيضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا التحمل البداية في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الايسر لا الحقيقة لكن
 لا يخفى أن القران متصور بل هو الاقرب في استعمال اليمين في الطرفين والعطف بالاولا يدل على الترتيب فبداية الايمن محل نظر ثم الظاهر
 ان المقصود به - هذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فقط حتى الجمع بين
 هذا الحديث والاخبار السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء أكثر شعورهن يردن على

ذلك بشئ والله تعالى أعلم (قوله الله أحق أن يستجاب له) أي فيستتر المرء لاجله لأنه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برؤية أحسن أن يستتر منه بعمل من غلى التعليل والافتقار لما تامل عن رؤيته مستقبل فانه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر واخفى ولو كان الثوب حائل استرا لكفى البيت ستر والله تعالى أعلم (قوله فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان جائزاً في ذينهم اذ لولا ذلك لما حلوا تستره موسى على انه لعب في بدنه بل حمله على انه لم اعادة امر الدين ويؤيد تكمينهم من النظر الى عورة موسى اذ لولا الجواز لسكان الاقرب عدم التمكن لان موسى نبي معصوم ٤٢ والله تعالى أعلم لكن حينئذ صارت شرعنا مخالفة لشرعهم فاستدل المصنف بصبره موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة

(بسم الله الرحمن الرحيم) * **باب** من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستره فالتستر أفضل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستجاب له من الناس **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا لانه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما يمنع موسى من بأس وأخذ ثوبه فطاف بالحجر ضرباً فقال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أعزيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غني بي عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى بن عتبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عرياناً **باب** التستر في الغسل عند الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان أبا هريرة مولى أم هانئ أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيديه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الخائط أو الارض ثم توضأ وضوءاً للصلاة غير رجله ثم أفاض الماء على جسده ثم تحمى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضال في الستر **باب** اذا احتلمت المرأة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت أم سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء **باب** عرق الجنب وان المسلم لا يجس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أمن كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس **باب** الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء بن يحيى بن علقمة أنظره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ **حدثنا** عبد الاعلى بن جاد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **حدثنا** عياض قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال

من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين والله تعالى أعلم (قوله والله انه لندب) أي ان الضرب صار أثراً بالحجر وقوله ضرباً منصوب بمحذوف والباء في قوله بالحجر زائدة أي ضرب الحجر ضرباً بالجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثر القوة الضرب وشده والله تعالى اعلم (قوله ولكن لا غني بي عن بركتك) أي فلا اطلبه من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحبشة بل اطلبه من حيث انه من بركاتك ولا غني بي عنه من هذه الحبشة فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله وان المسلم لا يجس)

أي بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو أمر تعبدى ويمكن ان يقال معناه انه لا يجس اصلاً ونجاسة بعض الاعيان الا لصفة به احباً فالألاجب نجاسة ما لصفت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فبأبى الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم اتقوا وانما بقي الا وان يكون المسلم نجس اصلاً فلا نجاسة تنقض لك البعد عن مجاسي والله تعالى أعلم (قوله ويمشي في السوق وغيره) قال الحق بن جرير بالجرى في غير السوق ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى اه قلت لى له انطروج وغيره من الافعال كالا كل اه سندي

(كتاب الحيض)

(قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أ كثر) اى اشمل لشموله جميع النوع مثله في حديث اناس يدولد آدم اذ المسراد بولد آدم نوع الانسان فيشم على آدم والله تعالى اعلم (قوله غير ان لا تطوفى بالبيت) في شرح القسطلافى اى غير ان تطوفى فلا زائدة انتهى يريد ان المقصود استثناء الطواف من جهه ما يقضى الحاج فلت يمكن ابقاء الاعلى معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفى والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والاقبل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافه ليس مما يقضى الحاج وانما يطلق الطواف الان يجعل الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة - تمز يادلا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضى ان لها السخى قبل الطواف وهو خلاف المشهور فى المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعى من توابعه وعدم جواز ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف يحل بالتبعية والله تعالى اعلم

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قد فأنسلت فأنتيت الرجل فاعنسلت ثم حثت وهو قاعد فقال ابن كثر يا أباهر برة نقلت له فقال سبحان الله يا أباهر برة ان المؤمن لا يجس **باب** كينونة الجنب في البيت اذا توضع **هـ** ثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى من أبي سلمة قال سألت عائشة أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **هـ** ثنا قتبية قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ يرقد احدنا وهو جنب قال اذا توضع احدكم فليرقد وهو جنب **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام **هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أ ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم **باب** اذا التقى الختانان **هـ** ثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن بن عمار عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه مروى عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابن قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله **باب** غسل ما يصيب من رطوبة فزج المرأة **هـ** ثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني ابوسلمة ان عطاة بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال أ رأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يجز قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك قال يحيى وأخبرني ابوسلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبابوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرني ابي قال أخبرني ابوأيوب قال أخبرني ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويغسل احوط وذلك الاخير انما بينا الاختلافهم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحيض)

وقول الله تعالى وبسألونك عن الحيض قل هو اذى فامتلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب المتطهرين **باب** كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبته الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أ كثر **باب** الامر للنساء اذا نفسن **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لآ ترى الاحلج فلما كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال مالك أنفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبحر **باب** غسل الحائض وأمس زوجها وترجيله **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أ رجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض **هـ** ثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة انه سئل أتخدمنى الحائض أو تدنو

(قوله وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرته من فسمى المرأة تخدمني وعلى الثاني كل ما ذكرته من الحالات تخدمني امرأتى فهى الاول ضمير تخدمني لكل ذلك وهو الثانى لامرأته والله تعالى اعلم (قوله من سمي النفاس حيضاً) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمي الحيض نفاساً فقيل هذه العبارة ثلثة اوجه وقيل يجعل على التقديم والتأخير والقدير من سمي حيضاً النفاس وقيل سمي بمعنى أطلق اى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرّب عندى القول بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمنت نكتة لطيفة كما هنا وهى الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر أصلاً وتسمية ام سلمة ٤٤ حياءه وكالفرع المحتاج الى البيان واما الحل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار سمي بمعنى

منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هـ بن وكل ذلك تخدمني وايس على احد في ذلك بأس أحد برتقى عائشة انها كانت ترحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدنى لها رأسه وهى في حجرها فترجله وهى حائض **باب** قراءة الرجل في حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى أبي رزين فأتته بالمصحف فمسكه بعلاقه **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن مغيرة ان أمه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرى وانا حائض ثم قرأ القرآن **باب** من سمي النفاس حيضاً **حدثنا** ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان زينب ابنة أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيمته اذ حضرت فأنسلت فاحذت ثياب حيضتى قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معى في الخيمة **باب** مباشرة الحائض **حدثنا** قبيصة قول حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد كلا ناحبت وكان يأمرنى فأتزرف مباشرة فى وأنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فأغسله وانا حائض **حدثنا** اسمعيل بن حليل قال أخبرنا على بن مسهر قال أخبرنا الواسع هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضاً فآراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها أمرها ان تترقى فو رحيضتها ثم يبشرها قالت وأيكم ذلك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه ما للدو جرب عن الشيباني **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يبشر امرأة من نسائه أمرها فآترزت وهى حائض ورواه سفيان عن الشيباني **باب** ترك الحائض الصوم **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن وهاب بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي عبد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضفى أو فطرا الى الصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى أرى يتكئ أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكفرن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احد اكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلمها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **باب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لابأس أن تترأى الابه ولم يراى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه وقالت أم عطية كان مؤمراً ان يخرج الحيض فيكبرن بشكبيرهم

أطلق فيأباه تنكح برحيضاً وأيضاً المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق هو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى فى ذلك على من تتبع مظاهره وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمي يراد به أطلق فافهم (قوله فى فور حيضتها) متعلق بأمرأى أمرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يبشر فى فسور الدم ما فوق الازار أيضاً فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يبشر فى غير الفور بلازار والله تعالى اعلم (قوله فانى أرى يتكئ) الظاهر ان المراد نوعك لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضاً لو كان كذلك لما عهن

النصدق الآن يقال التصديق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجوع من فضل الله تعالى وروحته أنه لا تدخل منهن ويدعون واحدة فى النار وهى اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجات كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار لزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا أن يقال ان النجاة فى ابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل السكى فافهم (قوله أذهب) من الاذهاب المتعدى على قول من يجوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من اذهاب اللزوم على أن اللام بمعنى اياه التعدية والله تعالى اعلم (قوله من نقصان عقلمها) وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى فى أن الاول منشأ نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشأ نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فسامعنى الكلام ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب الثانى فتأمل فان قلت انهن فى

و يدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان ان هرقل دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وقال عطاء عن جابر حاضنت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لا ذبح وأما جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم أجد العام قال اعلك نهدت قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **باب الاستحاضة** **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وايس بالحیضة فاذا آقلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي **باب** غسل دم الحيض **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأيت احدا اذا اصاب يوم الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فامقره ثم لتنضجه بماء ثم لتصلي فيه **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا ناطحيا ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضخ على ساثره ثم تصلي فيه **باب** الاعتكاف للمستحاضة **حدثنا** اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نساؤه وهي مستحاضة ترى الدم فرجها وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرة قالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأ من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي **حدثنا** مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب** هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقتها فقصته بظفرها **باب** الطيب لامرأة عند غسلها من الحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كانتهي ان تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نسكحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا منا من حوضها في نبذة من كست اطفاها وكانهي عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم **حدثنا** يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفيية عن أمه عن عائشة ان امرأه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك تطهري بم اقلت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبي ذمتها الى اقلت تتبعي بها أثر الدم **باب** غسل الحيض **حدثنا** مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأه من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استهيا فأعرض بوجهه أو قال توصي بها فاخذتها فحذبتها فأخبرتها بما يريد

الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم ان كان له أجر وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الاخر اه سندي (قوله أربعة أشهر وعشرا) الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فحصد عليه أربعة أشهر وعشرا أو فيأمرنا أن نحذ عليه أربعة أشهر وعشرا وقوله ولا نسكحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثاني والله تعالى أعلم اه سندي (قوله فامرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير أمرها بما أمر مبينا لها جواب كيف تغتسل وقوله قال خذي أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك الدالك وغيره الا انه ترك الرواية اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدل المصنف اما بالنظر الى ذلك المترولا أو بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة

فأدرك الذي لا يمتنع في أصل
التنظيف عرفاً صارماً ورا
به بالأولى والله تعالى أعلم
(قوله ولم تطهر حتى دخلت
ليلة عرفة) كلمة حتى هنا
لإفادة مدة الحيض واستمراره
إلى ما بعده لا لالانتهاء عنده
الآن يقال ولم تطهر وصبرت
حتى دخلت ليلة عرفة فيظن
الانتهاء وذلك لان الحمل على
الانتهاء بلا تأويل لا تساعده
الرواية الآتية وان كان
الحمل عليه ألبق بترجمة
المصنف كما لا يخفى لكن اذا
لم يحتمل على الانتهاء لا يصح
احتجاج المصنف على ما ذكر
في الترجمة الا بواسطة ما ثبت
انها اغتسلت للاهلال وكان
نقض الرأس والامشاط
منها لذلك الاغتسال ولا شك
ان اغتسال الحيض اولى
بذلك من اغتسال الاحرام
وبهذا تظهر الترجمة الثانية
والله تعالى أعلم اه سندي
(قوله فاداراد ان يقضى
نقضه الخ) اي فبين ارادله ذلك
فهى مخالفة وغير مخالفة في
الرحم الذي هو مستقدم
الحيض والله تعالى أعلم (قوله
باب كيف تنهل الحائض) اي
هل تنهل بعد الاغتسال او لا
حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد
الطهارة لما جه من الحيض
فبين ان الحديث يفيد
الاهلال بالاغتسال بناء على
ان النقص والامشاط كان
لذلك كجهد بق فانهم اه

النبى صلى الله عليه وسلم **باب** امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض **حدثنا** موسى بن اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع فسكنت من تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انما احاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول
الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى
وأمسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فاعمر في من التنعيم مكان عمرتي التي
نسكت **باب** نفض المرأة شعرها عند غسل الحيض **حدثنا** عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافقين لالهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل بعمره فليهل فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمره فأهل بعضهم بعمره واهل بعضهم بحج وكنت تأمّن
اهل بعمره فادركنى يوم عرفه وانا حائض فشكلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك
وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصة أرسل معى اخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت الى التنعيم
فاهللت بعمره مكان عمرتي قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة **باب** مخالفة وغير
مخالفة **حدثنا** مسدد قال حدثنا جاد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضى خلقه قال اذ كر
أم انتى شقى أم سعيد فما الرزق والاولى فيكتب فى بطن أمه **باب** كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع فنامن اهل بعمره ومنا من اهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحرم بعمره ولم يهد فاجل من احرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بخبره ومن أهل بحج فليتم حجه
فالت فحقت فلم ازل حائض حتى كان يوم عرفه فقول اهل الاعمرة فأمرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى
وامتشط واهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى أن
اعمر مكان عمرتي من التنعيم **باب** اقبال الحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصغرة فتقول لا تجلن حتى تزين القصة البيضاء ثم يدبلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن
ثابت ان نساء يدعون بالمصايح من جوف الابل ينظرن الى الطهر فقالت ما كل النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت
تسحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا
أدبرت فاغتسلى وصلى **باب** لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدع الصلاة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنى معاذة أن امرأة
قالت لعائشة أتجزى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرو ربه انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله **باب** النوم مع الحائض وهى فى ثيابها **حدثنا** سعد بن
حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن زينب ابنة ابى سلمة حدثتته ان أم سلمة قالت حضرت وأنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فى الجملة فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حيمتى فلبسها فاقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فأدخلنى معى فى الجملة قالت وحدثنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد من الجنابة **باب**
من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن
زينب بنت ابى سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خيمة حضرت فأنسلت فأخذت
ثياب حيمتى فقال أنفست فقلت نعم فدعانى فاضطجعت معى فى الخيمة **باب** شهود الحائض العبدى

ودعوة المسلمين ويعتران المصلي **حدثنا** مجرد قال أخبرنا عبد الوهاب عن اوب عن حفصة قالت كنا نمنع
عواقبنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خفاف فحدثت عن أختها وكان زوجها أختها
غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي معي في ست قالت كنانداوى الكاهن وتقوم على
المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم ألى احدنا بأس اذالم يكن لها جلباب ان لا يخرج قال لئلبسها
صاحبتهما من جلباب او تشهد الخبير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قالت باني نعم وكانت لا تذكره الا قالت باني سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والعتائق ذوات
الخدور والحبيص وليشهدن الخبير ودعوة المؤمنين ويعترن الحبيص المصلي قالت حفصة فقالت آ الحبيص فقالت
أليس تشهدن مرة وكذا وكذا **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض
والحبل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكمن ما خلق الله في أرحامهن ويذكر عن علي
وشريح ان جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه انها حاضت في شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء اقراؤها
ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن
المرأة ترى الدم بعد فرثها بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك **حدثنا** أحمد بن أبي جراء قال حدثنا ابو أسامة
قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اني أسخاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لان ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى **باب** الصفرة والكدر في غير ايام الحيض **حدثنا** قتيبة بن
سعد قال حدثنا اسمعيل بن اوب عن حفصة قالت كنانة الكدر والصفرة شيئا **باب**
عرق الاستحاضة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا من قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة **باب**
المرأة تحيض بعد الافاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمر وبن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صغية بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسن ألم
تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فانحرجي **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاروس
عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره انها لا تنفر
ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن **باب** اذا رأت المستحاضة الطهر
قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة وياتها زوجها اذا وصلت الصلاة اعظم **حدثنا** احمد بن بنس عن
زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحبيضة فدعى الصلاة
واذا أدبرت فاعسلى عنك الدم وصلى **باب** الصلاة على النفساء وسنتها **حدثنا** احمد بن ابي
سريح قال أخبرنا شيبان قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في
بطن فعلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **باب** الحسن بن مدرك قال حدثنا
يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي
معمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لتصلى وهي مغترسة بجذاء مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على خثرته اذا وجد أصابني بعض ثوبه

(قوله فلما قدمت أم عطية
الخ) هذه هي أخت النازلة
ولولا هذا في الحديث لما كان
الحديث صحيحا لجهالة النازلة
وبواسطة هذا اتصل الرواية
وترفع الجهولة من البين
 والله تعالى اعلم (قوله باب
اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض) اي وادعت ذلك
تصدق ويحل الاستدلال
بالحديث تنويض الايام
الممن من غير تعين بين والله
تعالى اعلم (قوله باب اذا رأت
المستحاضة الطهر) اي
انقطاع الحيض لانقطاع
الدم اذالكلام في المستحاضة
حال قيام الاستحاضة وهي
التي لا ينقطع دمها وكون
الطهر به ذالمعنى ساعة
باعتبار معرفتها دم الحيض
ودم الاستحاضة والله تعالى
اعلم (قوله باب الصلاة على
النفساء) اي فهي طاهرة
اذ الميت كالامام وكذا
الحائض والمؤمن لا ينجس
ويجب الاغتسال وغيره
تعبد محض والله تعالى اعلم

اه سندی
* (كتاب التيمم) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه **حدثنا** عبد الله بن

(قوله باب اذالم يجدهما ولا ترابا) الظاهر ان مراده صلى ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم او كما قال اذا الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يستطاع به المستطاع الابدليل ووجه استدلاله بحديث الياب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا (قوله فوجدها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث ووجدها من تحت البعير بعد ان رجع وبأحد الوجهين يحصل ٤ التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله فلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم حتى أقبل يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبدياه او بذات الجيش انقطع هتدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فبعاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فذنا ثم فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول جهل يطغنى بيده في خاصرني فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأترل الله آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا الماء تحتنا ثم شئنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت جسما لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فإعجاز رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة **باب** اذالم يجدهما ولا ترابا **ح** ثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصولا فاشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأترل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما ترل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك للمسلمين فيه خيرا **باب** التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجده من ينأوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضر العصر بم بد الغنم فصرى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد **ح** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جعل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ثم يديه ثم رده عليه السلام **باب** التيمم هل ينطخ فيهما **ح** ثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم أصب الماء فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب امانتدكرانا كفاي سفرأنا وانت فأمأ أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فغضب النبي صلى

تعالى عليه وسلم حتى أقبل (المخ) كأنه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلا بد ههنا من اعتبار الماء مقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذلك الصلاة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى أعلم (قوله انما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين

على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فعمل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان الله عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض الى أدلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعموا من ان الجنب يستوعب البدن كما والقصر في قوله انما كان يكفيك مع تبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالعنى انما يكفيك استعمال الصبي في عضوين وهما الوجه واليد وأشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا استدلال على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربا للوجه وضربا للذراعين الى المرفعين وغير ذلك فإنه

الله عليه وسلم بكفية الارض ونفخ فيهما ثم مسح بوجوهه وكفيه **باب** التيمم للوجه والكفين
 حدثنا عجاج قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال عمار بن
 وضرب شعبة يديه الارض ثم أدها من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال
 سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابري قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار
 وضوء المسلم يكفيه من الماء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
 الرحمن بن ابري عن أبيه انه شهد عزم وقال له عمار كذا في سرية فاجئنا وقال تغفل فيهما **حدثنا** محمد بن كثير
 قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمكنت
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفك الوجه والكفان **حدثنا** مسلم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن
 ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث **حدثنا** محمد بن بشار قال
 حدثنا عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال قال عمار ف ضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم يديه الارض فمسح وجهه وكفيه **باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
 عن الماء وقال الحسن يجرئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة
 على السبخة والتيمم بها **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن
 عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرى بنا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا ووقعه ولا وقعت
 أحلى عند المسافر منها فمأية ظنا الاحر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء
 فنتسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا
 لا ندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا كبيرا و رفع صوته بالتكبير
 فما زال يكبر و يرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي
 أصابهم قال لا ضير أولا ضير ارتحلوا فارتحل فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى
 بالناس فلما انقضى من صلاته اذ هو برجل متزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
 أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيلك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من
 العطش فنزل فدعا لانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهب افا بتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة
 بين مزادتين اوسطيتين من ماء على بعير لها فقلنا لها أين الماء قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرتنا حلوا
 قال لهما انطلقا اذا قالت الى أين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قال هو الذي
 تعين فانطلقا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه الحديث قال فاستنزلهما عن بعيرها ودعا النبي صلى الله
 عليه وسلم باماء ففرغ فيهما من أفواه المزدتين اوسطيتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس
 اسقوا واسقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجنابة ماء من ماء قال
 اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بجماعتها وأيم الله لقد أقطع عنمار انه ليخيل اليها انها أشد ملاة
 منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جفوه والهامة بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا
 لها طعما ما جفوا في ثوب وجأوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها تعلين مارزقنا من مائل شيئا ولكن
 الله هو الذي أسعانا فأنت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيت رجلا من فذهبا بي
 الى هذا الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يسكر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى
 والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض وأنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون
 على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوم القومها ما أرى أن هؤلاء القوم
 يدعونكم عما فعلتكم في الاسلام فأطاعوا هافدا لوفى الاسلام قال أبو عبد الله صباخرج من دين الى غيره

حديث صحيح كانه عليه
 بعض الحفظ وهو مسوق
 لمعرفة عدد الضربات وتحديد
 البدنية دم على غير المسوق
 لذلك والله تعالى أعلم اه
 سندی

(قوله فقال انالورخصنا لهم في هذا الاوشك الخ) . كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم نجدوا ماء يعني لم تقدر واعلى استعماله لكونه مرتباً على

قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرضى ليس سيد العدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يرتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كالحوشان النزول ولزم منه جعل قوله تعالى اولامستم النساء على مس البشرة لا الجاع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم لامسهم لا معارضة الآية بمجرد تخصيصه كما يستراعى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم

(كتاب الصلاة) * قوله ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بامر الله تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجباً فن قال استعمال الذهب حرام

وقال أبو العالية الصابئين فرقم من أهل الكتاب يقرؤن الزبور **باب** اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف **حدثنا** بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن عوف عن شعبة بن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجدوا الماء قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأن قول عمار لعمر قال اني لم أر عمر قطع بقول عمار **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيل قال لم تر عمر لم يقطع بذلك فقال ابو موسى قد عان من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فسادرى عبد الله ما يقول فقال انالورخصنا لهم في هذا الاوشك اذا برد على احدكم الماء ان يدعه ويتيمم قلت لشقيق فانما كرهه عبد الله اهذ قال نعم **باب** التيمم ضربة **حدثنا** محمد بن ابي نعيم قال حدثنا ابي عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون به هذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا الاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا والصعيد قلت وانما كرهتم هذا الاذ قال نعم فقال ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم يجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيل ان تصنع هكذا فضر بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهره وكفه بشماله او ظهره شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقطع يقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنى انا وانت فأجنبت فتمسكت بالصعيد فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيل هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة **باب** **حدثنا** عبد الله بن ابي نعيم قال اخبرنا عوف عن ابي رباح قال قال حدثنا عمر بن حصين الخزازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معترلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الصلاة)

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس **حدثنا** أبو سفيان في حديث هرقل فقال يا امرأتي انى صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن نونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقفة بيتي وانا بمكة فنزل جبريل فرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممثلة بحكمة وايما نافعاً فرغ في صدرى ثم طبقت ثم أشد يدي فرج بي الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على عيینه أسودة وعلى يساره أسودة اذا انظر قبلى عيینه فخلك واذا انظر قبلى يساره بكى فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن عيینه وشماله نسم يمينه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه فخلك واذا انظر قبلى شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازن السماء افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله

(قوله ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله مررت بموسى ونحوه على تراخي اخبار أبي ذر وحكاية كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت أي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال اه سندی (قوله ففرض الله على أمي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك تشریف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهار فضله حتى يخفف على أمته بمرأته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تسكن المكافين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاء هم والله تعالى أعلم (قوله فقلت استحييت من ربي) هـ هذا يدل على ان ليس المراد بقوله ٥١ لا يبدل القول لدى انه لا يمكن التغيير في

الصلاة ان الخس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كل الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تتحمل التغيير أصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تنير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خسون كما لا يخفى وعلى هذا فقوله الخفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله تعالى أعلم (قوله فرض الله الصلاة) أي المختلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقوله فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث كانت مقرررة على الحالة الاصليّة وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بأنها

عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما رجع جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادر يس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادر يس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فأخبرني ابن خزيمة أن ابن عباس واباحية الانصاري كانا يقولان قل النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج حتى ظهرت لمستوى أجمع فيه صريف الاقلام قال ابن خزيمة وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال معارض الله لك على أمك قلت فرض خمسين صلاة قل فأرجع الورد فان أمته ان لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فراجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ر بل فان أمته ان لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فراجعت اليه فقال ارجع الورد فان أمته ان لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فراجعت الى موسى فقال راجع ر بل فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبات مثل الاوتار واذ اترابها المسك ثمنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويزكر عن سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة في اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان **ثمنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويوترن الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله احسدنا ان ايس لها جلباب قالت لتلبسها صاحبتهما من جلبابها وقال عبد الله بن رباح حدثنا عمر ان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **باب** عند الازار على الغفاني الصلاة وقال أبو حازم عن سهل صلواتم النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرقم على عواتقهم **ثمنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد بن سعد قال حدثني واقد بن محمد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد قدمه قبل فقام وثيابه موضوعة على المشعب قال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ايراني أحق مثلك وأنا كنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ثمنا** مطرف أبو م صعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب **باب** الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قال

أقرت والله تعالى أعلم (قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) أي فقد أتى بواجب السر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ أي فقد أتى بالواجب ومراده كذلك وإسالم يكن هذا التفصيل مما قالوا بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الإشارة والله تعالى أعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حديث ان الصلاة او فرس وطوا وادابا من العواف فاشترط السر للطواف بدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان السر لما كان مطاوب بالحضور والمصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطاوبا للصلاة بالاولى لكن قديقال هذا السر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب الحياء والله تعالى أعلم اه سندی

عقد للطرفين على الغناو
موضوعين على عاتقيه وبه
حصل الفرق بين القسم الاول
وهذا القسم من كفيات
اللباس وهذا القسم لا يمكن
الا عند اتساع الثوب والاول
يطلب عند ضيقه وقوله وهو
الاشتمال أي الخلاف بين
الطرفين هو الاشتمال بالثوب
واضعا طرفيه على منكبيه
أراد بذلك كمال الايضاح حتى
لا يشبه هذا القسم بالقسم
الاول والله تعالى أعلم (قوله
أولكم ثوبان) فيه إشارة
الى ظهور جواب المسئلة
بالتبع عن احوال المصلين
فلا وجه للسؤال عن مثلها
وفيه إشارة الى ان من لا يجد
الثوب الواحد فيصلي فيه
لا ينبغي حل جواز الصلاة
في الثوب الواحد على
الخصوص به للضرورة اذ
الاصل في الاحكام هو
العموم والخصوص لا يثبت
بل ادليل فاذا ثبت جواز الصلاة
في ثوب واحد لشخص اوفى
حاله فالاصل هو الجواز للكل
وفي جميع الاحوال الا اذا دل
الدليل على خلافه ففي هذا
الجواب بيان لتعاضد ان
الاصل في احكام الشرع
هو العموم والله تعالى أعلم
اه سندی قوله باب الصلاة
في القميص) أي وجودا
وعندما أي هل تصح في

الزهرى في حديثه المتوشع وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال قالت
أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه **حدثنا** عبد الله بن موسى
قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه **حدثنا** محمد بن المتني قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد أتى طرفيه على عاتقيه **حدثنا** عبيد بن
اسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **حدثنا** اسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع
أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعتان ملتحقا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي انه قاتل رجلا
قد أجزته فلان بن هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك
ضحى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكم
ثوبان **باب** اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن أبي
الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه شيء **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت
سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فلخالف
بين طرفيه **باب** اذا كان الثوب ضيقا **حدثنا** يحيى بن صالح قال حدثنا فلج بن سالم عن
سعيد بن الحرث قال سألت أبا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره فبغت ليلة لمض أمرى فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتمت به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السري يا جابر فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال
فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فآزر به **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
أبو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهم على أعناقهم كهيئة الصبيان
وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي أزجال **باب** الصلاة في الجبة الشامية وقال
الحسن في الثياب ينسجها الجوس لم يربها أباسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
وصلى على في ثوب غيره مقصور **حدثنا** يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوية فأخذتها فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عنى ففضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يدهم من كفا فضافت فأخرج يده
من أسفلها فصبيت عليه فتوضأ وضوءاً للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى **باب** كراهية التعري في الصلاة
حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه
يا ابن أخي لو حالت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فله فجهله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فمأرتي
بعد ذلك عريا صلى الله عليه وسلم **باب** الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء **حدثنا**

سأيمان بن حرب قال حدثنا جاد بن زيد عن أوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجعدون بين ثم سأله رجل عن رجل إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في أزار ورداء في أزار وقيص في أزار وقيص في سراويل وقيص في سراويل وقيص في ثيابان وقيص في ثيابان وقيص قال وأحسبه قال في ثيابان ورداء **هـ** ثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبليس الهرم فقال لا يبليس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً ماسسه الزعفران ولا ورس من فن لم يجعد الثعالبين فليابس الخلفين وليقطعهما حتى يكونا سفلى من الكعبين **و** وعن نافع بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ب** ما ستر من العورة **هـ** ثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال السماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **هـ** ثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللعاس والنباذوان يشتمل السماء **و** ما يجتبي الرجل في ثوب واحد **هـ** ثنا اسحق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الخبث في مؤذنين يوم النحر تؤذنان بني أن لا يبيح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فامرهم أن يؤذنا ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر لا يبيح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **ب** ما يذكر في الفخذ ويرى عن ابن عباس قال حدثنا ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصق به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا **ب** ما يذكر في الفخذ ويرى عن ابن عباس وجهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حمر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ وحديث أنس أسند وحديث جاهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم لم ركبته حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لم فخذ على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى **هـ** ثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلىنا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأناديد بن أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في رفاق خيبر وان ركبتني لئس فخذني الله صلى الله عليه وسلم ثم حمر الأزارع فخذته حتى انى لا نظر الى بياض فخذني الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا الحمد لله الذي جعلنا منكم رجالاً يمشون على الأقدام يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاءه دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فخذت دحية بنت حبي فمأر جمل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية دحية صفيية بنت حبي سيدة قرظطة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فمأر بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي فمأر بها قال فاعتها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا أبا جزم ما صدقتها قال نعمها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزته له أم سليم فاهتمت له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط نطعا فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فمأر بها وحدها فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ب**

(قوله وفخذ على فخذى) كانه
بني الاسـ تدلال بذلك على
استبعاد وضع الفخذ على فخذ
غيره ولو كان الفخذ عورة ولو
بمائل كالفرج ونحوه فالوضع
دليل على أنه ليس بعورة ولم
رد الاسـ تدلال بانه وضع
الفخذ بلا حائل لان الاصل
عدمه فانه باطل بشهادة
العادة بالحائل في مثله فصار
الاصل هو الحائل كما لا يخفى
وانه تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله متلفعات في مروطن) وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود وقطعا والثوب الزائد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلغف فلو اجازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٥٤ بحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة

الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة والله تعالى اعلم (قوله فانما أردت بالخطاب) اي اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقوله فقلت بالنكاح اي ان سفيان كان يستل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (فلم تسمعه) اي هذا الحديث في معرض الاستدلال (منه) اي من سفيان (قال) اي احمد (لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولا ين دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جوازه هذا الفعل بدون قصد التليم قاتوه وهو دفع مما عرفت في حديث أو الكلكم ثوبان وحاصله كما ان الاصل في الوارد في يوم الاشخاص كذلك الاصل عوم الاحوال والخصوص في كل يحتاج الى دليل فانهم والله تعالى أعلم اه سندی (قوله فصلي بهم) حال ساوهم قيام) اي ابتداء ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا والان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك في آخره اختصار والاصل وان صلى جالسوا

في كم تصلي المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارت جسدتها في ثوب لا تجزئه **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن احد **باب** اذا صلى في ثوبه اعلام ونظر الى علمها **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خديصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بجميصةتي هذه الى أبي جهم واتوني بأبي جهم فانها ألهتني آفعا عن صلاتي **وقال** هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فاخاف ان تفتني **باب** ان صلى في ثوبه مصلب أو تصاوير هل تغسد صلاته وما ينهي عن ذلك **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمر وقال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن مهيبي عن أنس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم امي على عنقرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتك **باب** من صلى في فروج حري ثم تزعه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي الخبير عن عتبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حري فلبسه فصلي فيه ثم انصرف فنزعه فعاشه ديدا كالكارمله وقال لا ينبغي هذا للمتقين **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **حدثنا** محمد بن عروة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبسة جراء من آدم ورأيت بلا الاخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تصمح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلا الاخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة جراء مشمر اصى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة **باب** الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال ابو عبد الله ولم ير الحسن بأسا ان يصلي على الجمدة والقنطرة وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها اذا كان بينهما مسترة وصلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على الثلج **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سيفان قال حدثنا ابو حازم قال سألت ابا هريرة بن سعد عن أي شيء المنبر فقال ما يبق بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمه فلان مولى فلان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ أو ركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه **قال** ابو عبد الله قال صلى بن عبد الله سألت ابي احمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا باس أن يكون الامام اعلى من الناس هذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يستل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا جده الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فبعثت ساقه أو وكله وألى من نساؤه شهر فجلس في مشربته له درجتان جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلي بهم جالسوا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فاصلوا قداما ونزل التسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آيت شهر افعل ان الشهر تسع وعشرون **باب** اذا

اصاب

تسوية

أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد **حدثنا** مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حاضور بما أصابني ثوبه اذا سجد قال التوكان يصلي على الخمر **باب** الصلاة على الحصى وصلى جابر وابوسعيد في الصلاة فقاما وقال الحسن تصلي فاعلم ما تشق على امهاتك تدور معها والافقاعا **حدثنا** عبد الله قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جده ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقامت الي حصرير لنا قد اسود من طول ما لبس فضخته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **باب** الصلاة على الخمر **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر **باب** الصلاة على الفراش وصلى انس على فراشه وقال انس كنا تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدا على ثوبه **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنابة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن عمار عن عروة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه **باب** السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقاسوة ويدها في كفة **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **باب** الصلاة في النعال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك ا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **باب** الصلاة في الخفاف **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رايت جبر بن عبد الله بال ثم قوضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **قال** ابراهيم فكان يجهم لان جبر كان من آخر من اسلم **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى **باب** اذا لم يتم لسجود **حدثنا** الصلت بن محمد اخبرنا مهيدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لومت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** يدي ضبعي ويحاف في السجود **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **وقال** الليث حدثني جعفر بن ربيعة بنحوه **باب** فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجله القبلة قاله ابو جريد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا او كل ذبيحة تافذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته **حدثنا** نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن

(قوله فلاصلي لكم) وكذا قوله فعلى لنا الظاهر ان المراد امامالكوم وامامالنساء والمراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والافانصلاة لله لاغيره والغالب في مثله صلى بنا على بقاء التعبدية والله تعالى اعلم (قوله ورجلاي في قبلته) اي الرجلان في محل الفراش وقد علم ان عائشة ترضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيحكي عن الحديثين الاستين فلزم أن يسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطاوب اه سندی قوله يستقبل باطراف رجله القبلة) اي فالاستقبال لفضله مطاوب مهمامكن (قوله من صلى صلاتنا الخ) كأنه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام

(قوله باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها افعلى تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة نحو غيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الا انه كنى عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض

باب بيان قبلة اهل المدينة
 واهل الشام والمشرق اى
 مشرق ناحية المدينة والشام
 وكذا مغرب هذه الناحية
 الا انه ترك ذكر المغرب
 مقايسة بمعنى ان الباب في
 بيان قبلة هذه الناحية بحيث
 يعم مشرق الناحية ومغربها
 ثم بين تلك القبلة بقوله ليس
 في المشرق الخ وما على تقدير
 سقوط لفظ القبلة لقبلة اهل
 المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق
 مشرق ناحية المدينة فقط
 وقوله ليس في المشرق ولا في
 المغرب خبره بتأويل القبلة
 بالمستقبل والله تعالى اعلم
 (قوله باب قول الله تعالى
 واتخذوا الخ) يمكن ان يقال
 اشار بالحديث الباب الى ان
 الامر مخصوص بركعتى
 الطواف اوانه للندب حيث
 فعله نازة وتر كذا اخرى او
 اشار الى ان المراد بمقام
 ابراهيم البيت والحرم والله
 تعالى اعلم ومعنى قوله صلى
 اى قبلة على انه في الاصل
 صلى اليه اسم مفعول ثم
 صار مصلى بالحذف والايصال
 والله تعالى اعلم (قوله قد
 نرى تقلب وجهك) كلمة قد

اقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو صلوا لا تتناواستقبلوا قبلتنا وذبحوا اذ يبعثنا فقد حرمت علينا
 دماؤهم واماوهم الاجتهاد وحسابهم على الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا
 انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون
 ابن سياه انس بن مالك قال يا ابا جزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى
 صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم ما للمسلم وعليه ما على المسلم **باب** قبلة اهل المدينة واهل الشام
 والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول
 ولكن شرقوا او غربوا **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي
 اوب الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
 شرقوا او غربوا قال ابو اوب فقد من الشام فوجدنا من احبض بنيت قبل القبلة فتخرف ونستغفر الله تعالى
 وعن الزهري عن عطاء قال سمعت ابا اوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** قوله تعالى
 واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا** الجدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن
 عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقرب بها حتى يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى
 عن سيف قال سمعت مجاهد اقال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر
 فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واخذ بلاتقا عابدين البابين فسالت بلاتقا قلت اوصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
 ركعتين **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال
 لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركعتين في قبل
 الكعبة وقال هذه القبلة **باب** التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم استقبل القبلة وكبر **حدثنا** عبد الله بن ربه قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو
 الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يمضى
 من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فر على قوم من الانصار في
 صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة
 فتخرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد
 ابن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فاذا اراد
 الغريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن طلحة قال قال عبد
 الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شئ

للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا يعنى ان التقلب يقع الان الفاعل براه احبانا بل يعنى انه يقع احبانا فبراه
 الفاعل على حسب ما يقع فانهم اه سندی (قوله يصلى على راحلته حيث توجهت) اى فالتقليل على الدابة مستثنى من آية التوجه
 نحو الكعبة

قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فثني رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ولكن انما ابأبشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر وفي واذا شك أحدكم في صلته فليتحضر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين **باب** ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها صلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حديد عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث ذوات يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وآية الخبايا قال يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكاهن البر والفاجر فنزلت آية الخبايا واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فعاتهن حتى ربه ان طافن ان يسهلهن منهن فزالت هذه الآية **حدثنا** ابن ابي عمير بن ابي يحيى بن ابي قال حدثني حديد قال سمعت أنس بن مالك قال حدثنا ابي عبد الله بن ابي عمير قال بيننا وبيننا الناس ببقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة القرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي عمير عن ابراهيم عن عاتمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أريد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فثني رجله وسجد سجدتين **باب** حلك البزاق باليد من المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حديد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة مشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام في صلته فانه يباحي ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم ردد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاق في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا او نخامة فحكه **باب** حلك المخاط بالمص من المسجد وقال ابن عباس ان وطئت على قدور طيب فاعس له وان كان يابس فلا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حديد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وأبا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكه فقال اذا نتخمت أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حديد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكه ثم قال اذا نتخمت أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** حنف بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتغفل أحدكم بيزيديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله **باب** ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فأتى بناجى ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** علي بن ابي حمزة قال حدثنا الزهري عن حديد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن النبي

(قوله واستقبل القبلة وسجد سجدتين) اي فسجدنا السهو داخلتان تحت الامر بانوجه نحو الكعبة (قوله باب ما جاء في القبلة) اي في متعلقاتها كمقام ابراهيم او فها ومقام ابراهيم هي الكعبة (قوله فاستداروا الى الكعبة) اي فما اعدوا ما صلوا الى غير الكعبة قبل علمهم بالامر فكذا الساهى والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله البراق في المسجد
خطيئة) أي لمن لا يريد
دفعها السابق وسيجي من
قوله لا يصبق عن يساره أو
تحت قدمه والقول بأنه عام
مخصوص بغير المسجد لهذا
الحديث ليس بشئ كيف
وهو ورد ذلك القول كان هو
المسجد كإرشاد البهر وايات
الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر
المحقق ابن حجر من الاحاديث
ما هو صريح في هذا المطالب
فارجع اليه ان شئت (قوله
فان عن يمينه ملكا) قلت
التنكير في ملكا لا تعظيم أي
عظيما فلا يشك بان عن
اليسار ملكا أيضا والله تعالى
أعلم (قوله باب اذ ابدره
البراق الخ) أشار به هذه الترجمة
الى أن الحديث المطلق
المذكور في الباب محمول على
التقييد بشهادة وايات لم
يذكرها المصنف لكونها
ليست على شرطه وقد ذكر
بعضها مسلم في صحيحه (قوله
باب عظة الامام الناس في
اتمام الصلاة) أي في شأنه
(قوله كما أراكم) صيغة
المضارع ههنا الحال أي كما
أراكم في هذه الساعة وأما
في قوله اني لاراكم من وراء
ظهري فلا استمرار فلا حاجة
في تصحیح التشبيه الى اعتبار
حذف في الكلام والله تعالى
أعلم اه سندي

صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فكها بمصاصة ثم نهى أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع جيدا عن أبي سعيد نحوه **باب** كفارة
البراق في المسجد **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبة قال **حدثنا** قade قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **باب** دفن النخامة في المسجد **حدثنا**
اصحق بن نصر قال **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر بن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
أحدكم الى الصلاة فلا يصبق امامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملك كولو يصبق عن
يساره أو تحت قدمه فدفنها **باب** اذ ابدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه **حدثنا** مالك بن اسمعيل
قال **حدثنا** زهير قال **حدثنا** جدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فكها بيده ورؤى
منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه أو ربه بينه
وبين قبلته فلا يبرقن في قبلته ولا عن يمينه ولا عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد به ضعه على بعض
قال أو يفعل هكذا **باب** عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا ذلك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
زورن قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **حدثنا** يحيى بن صالح
قال **حدثنا** قايح بن ساهمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى
المنبر فقال في الصلاة رقى الركوع اني لاراكم من ورائي كما أراكم **باب** هل يقال مسجد بني فلان
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي أضمرت من الحفباء وأمهات ذئبة الوداع وسابق بين الخيل التي لم تفخر من الثنية الى مسجد بني
زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابقهما **باب** القسمة وتعليق العنق في المسجد **قال** أبو عبد
الله العنق والعنق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وقنوان وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحر من
فقال أنثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما نضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحد الا أعطاه اذا جاء العباس
رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
فخافي ثوبه ثم ذهب يقوله فلم يستطع فقال يا رسول الله أو مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فأنثر
منه ثم ذهب يقوله فقال يا رسول الله أو مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فأنثر منه ثم أحمله فالتقه
على كاهله ثم انطلق فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفا عليه بانعجاب من حرصه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مناهرهم **باب** من دعا طهرا في المسجد دون أجاب فيه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اصحق بن عبد الله سمع أنس اوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه
ناس فقامت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين
أيديهم **باب** القضاء واللعان في المسجد **حدثنا** يحيى بن صالح قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن
جرير قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله
فتلاعنا في المسجد وانما شاهد **باب** اذا دخل بيتا صلى حيث شاء أو حيث امر ولا يجسس **حدثنا**
عبد الله بن مسleme قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال ابن شهاب ان اصلى لك من بيتك قال فاشترته الى مكان فكبر النبي صلى الله

(قوله لم استمع) هو بمنزلة بدل الاستعمال من جملة سال الوادي فلذا ترك العطف وقوله فاصلى ٥٩ مهم بالنصب جواب النبي أو عطف على آتى

(قوله فلم يجلس حين دخل)

وفي بعض النسخ حتى الجلوس

موضع حين والظاهر انها

سهو يقال صحح اذا المعنى فلم

يجلس في الدار ولا في غيرها

حتى دخل البيت قلت وهذا

المعنى لا يناسب الكلام

السابق اعنى فاستأذن

فاذنت له لان الاستئذان

لا يكون الا عند باب البيت

فانهم (قوله ألا تراه قد قال

الخ) فان قلت الارادة لا ترى

فكيف قال ألا ترى قلت قد

تظهر بانارها ولما خفيت

آثار هذه الارادة ههنا على

الخطاب بل ظهرت آثاره

تلك الارادة قال في الجواب

الله ورسوله أعلم فبين صلى الله

تعالى عليه وسلم له وجود هذه

الارادة منه بقوله فان الله قد

حرم الخ أى وهذا الرجل منهم

والله تعالى أعلم (قوله باب

هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية الخ) أى اذا أراد

الانسان أن يتخذ مقبرة

المشركين مسجد فهل له أن

يزيل قبورهم ويخرج

عظامهم منها حتى لا يبقى قبر

لأنه لا يكون متخذ القبور

مسجدا أم لا وقوله الخ

النبي صلى الله تعالى

الخ تعمله أى

لان معنى الخ

اتخاذ القبور

عليه وسلم وصغفنا خلفه فصلى ركعتين **باب** المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهد بدر من الانصار انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلى لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استمع ان آتى مسجدهم فاصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلى في بيتي فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصغفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وجسنا على خزيمة صغفنا قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذورع دد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن وا بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك مناقق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورسوله أعلم قال فأتى وجهه ونصيحتة الى المناقب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله بيتي بذلك وجهه الله **حدثنا** ابن شهاب ثم سألت الحسين بن محمد الانصاري وهو واحد بني سالم وهو من سرانهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سالم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قرضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كماه في طهوره وترجله وتنعله **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم امن الله البيوت واتخذوا قورا نبياتهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور وأي عمر انس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة **حدثنا** محمد بن المني قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيست قرأين بالحبشة فيهما تصاورين فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواثق عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل على المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاءت مقلدى السيوف كفى انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته واوب بكر ردفه وملا بنى النجار حوله حتى التقي بقضاء ابي ايوب وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى في مزابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ناموني بحائطكم هذا قالوا والله لا نطلب منه الا الى الله فقال انس فكان فيهما قول لسكم قبور المشركين وفيه حارب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفا والنخل قبلة المسجد وجهه واوعضادته الحجر وجهه ولو انقلبوا الصخر وهم يرتحزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الاخير الا آخره * فاغفر للانصار والمهاجرة **باب** الصلاة في مزابض الغنم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مزابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في مزابض الغنم قبل

ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا اوله هذا المقرر بأولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى أعلم (قوله بنوا على قبره مسجد الخ) أى فينبش قبور المشرك اذا أراد الانسان أن يتخذ مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه اه سدى

(قوله باب الصلاة في مواضع الابل) يزيد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بماعطن الابل وهي مواضع أطمها عند شرب الماء خاص بالماعطن فقط ولا يقاسرهم أسائر المواضع فالصلاة فيها جائزة ٦٠ والله تعالى أعلم (قوله عرضت على النار) كأن العرض بفتح العين الحضور قد اضم وكذا انحصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافروقتيه

أن يبني المسجد **باب** الصلاة في مواضع الابل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** من صلى وقدامه تنورا أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله تعالى وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم عرضت على النار وأنا أصلي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخفضت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أرم نظرا كالأيوم قط أقطع **باب** كراهية الصلاة في المقابر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا **باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب يذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ولا يصيبكم ما أصابهم **باب** الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه أنا لا أدخل كنايتكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا يبيعه فيها تماثيل **حدثنا** محمد قال أخبرنا عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيست رأتهن بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأتهن من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله **باب** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفقا يطرح خبيثته على وجهه فاذا اغتمها كسفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار وهو أبو الحكم قال حدثنا يزيد بن القزويني قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمس ما يعطيان أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأعمار رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى فومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة **باب** نوم المرأة في المسجد **حدثنا** عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء حلبي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سبور قالت فوضعت أروقي منها فرت به حدياة وهو ملقي لحسبته لحاف فغطته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فلتممونوني به قالت فطفقوا يغتمون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لعاقمتهم اذمرت الحدياة فآلقته قالت فوقع بينهم قلت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذاهب قالت فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت فكانت لها خباء في المسجد وأوحش قالت فكانت تأتيني فحدثت عندي قالت فلا تجلس عندي بجلا ما

قوله باب الصلاة في مواضع الابل) يزيد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بماعطن الابل وهي مواضع أطمها عند شرب الماء خاص بالماعطن فقط ولا يقاسرهم أسائر المواضع فالصلاة فيها جائزة ٦٠ والله تعالى أعلم (قوله عرضت على النار) كأن العرض بفتح العين الحضور قد اضم وكذا انحصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافروقتيه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قد اضم لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى أعلم (قوله الا أن تكونوا باكين) أي فاذا ليس له المدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيها أيضا الا على هذه الصفة عادة متعسرة بل وبما يجمل البكاء في القراءة وغيره اذا كثروا أيضا البكاء للتفكير في حال المعذنين يمنع عن التفكير في أمور الصلاة فينبغي أن تذكر الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى أعلم (قوله الصور) بالجر بدل أو بيان للتماثيل أو بالرفع أي هي الصور (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) يزيد أن ما ورد من الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في السكك الا لعارض يدل على ان الصلاة معها مكروهة أو غير صحيحة فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه اه سندي (قوله نصرت بالرعب) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله باب نوم المرأة الخ) قالت في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة قيمتها من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا اذا علم حال أصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا اه سندي

والاقالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من بلدة الكفر أنجاني

قالت في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة قيمتها من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا اذا علم حال أصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا اه سندي

قالت عائشة فقالت اها ماشأنا لك لا تقدمين معي مقعد الا قلت هذا قالت فحدثني بهذا الحديث **باب**
 نوم الرجال في المسجد وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
 وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
 حدثني نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم
 يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد اذ
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم اباتر اقم اباتر اقم اباتر **حدثنا** يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه
 عن ابي حازم عن ابي هريرة قال رأيت سبعة من اصحاب الصفة مامتهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء
 قدر بطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته
باب الصلاة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
 بدأ بالمسجد فصلى فيه **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حارث بن دينار عن جابر بن عبد الله
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعرا اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين
 فقضاني وزادني **باب** اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة السلمي أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **باب** الحديث
 في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له
 اللهم ارحمه **باب** بنيا المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من حريد النخل وأمر عمر ببناء
 المسجد وقال أكن الناس من المطر واياك ان تحمروا وتصرف فتنة الناس وقال انس يتباهون بهائم
 لا يعمر ونم الا قليلا وقال ابن عباس لتخرقنها ككزخرقت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله قال
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد
 كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر
 شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمره خشبا ثم غيره
 عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
 بالساج **باب** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمر وامساجد الله شاهدين على
 انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
 الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين **حدثنا** مسدد قال
 حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الخداع عن بكرمة قال لي ابن عباس ولا يبنه على انطلقا الى ابي سعيد
 فاسمع من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلح فاحذر داءه فاحتبي ثم انشأ يحدثنا حتى اذ ذكر بناء المسجد
 فقال كأنهم لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فيمنفض التراب عنه ويقول وبيح عمار
 يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن **باب** الاستعانة بالتجار
 والصناع في اعادة المنبر والمسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من غلامك التجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن **حدثنا** خلاد قال

(قوله بنى الله له الجنة) كأنه رضى الله تعالى عنه اعتمد بلفظ المثل واعتمد في الثزين عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ذكر البيع والشراء) أي ذكر مسائله بنه على أن ما ورد بالنهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس ينهى عنه (قوله ان شئت أعطيت أهلك) أي غنمك لا بدل كتابك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لاداء كتابتها واشترط الولاة لها والالكانت هي المستحقة للزجر لاهل بريرة ثم اهل بريرة مرضوا ٦٣ بالشراء الا بشرط ان غائشة تعتقها ويكون الولاة لهم وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ابتاعها عناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء الا بشرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فإيراد الاراد المشهور ودوانه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرطه فسد البيع وفيه من الخدبة ما لا يخفى في الجواب انه شرط مخصوص به هذا الشراء وقع بالصفة اقتضته مثل التغايف عليهم بابطال شرطه عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم اه سندی (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الالسننة ذكرته بالشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فله لوجه مشدد الكن مقتضى المشدد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا أنه نسيه أو غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ محظوظا والجل على الحذف والايصال أي ذكرته ذلك أو على أن ذلك بدل من

حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله ألا جعل لك شيئا تفعله به فأنلى غلاما تجارا قال ان شئت فعهات المنبر **باب** من بنى مسجدا **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن بكير احدثه ان عامر بن عمرو بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يتبنى به وجهه الله بنى الله له مثله في الجنة **باب** ياخذ بصول النبيل اذا مر في المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمر وأسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصاها **باب** المرور في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصلها الا يعثر بكفه مسلما **باب** الشعر في المسجد **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد بأبهريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا احسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم **باب** أصحاب الحراب في المسجد **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن لزيبر أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتف برعائه أنظر الى لعبهم * زاد ابراهيم بن المنذر **حدثنا** ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة قالت سأرت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاة لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت أعتقتها ويكون الولاة انما فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فان الولاة علي عتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله نبيس له وان اشترط ما نتم مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريقولم يذ كرفعه والمنبر **باب** التقاضي والملازمة في المسجد **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن أبي حردردينا كارله عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهم حتى كشف حجرتهم فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأوما

الضمير والجار والجرور ومخذوف أي له وهذا هو الموافق للروايات ويقضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم (قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط يرد كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو باسد. كل شرط يخالف دين الله يرد كتاب الله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والله تعالى أعلم (قوله حتى سمعهم) الظاهر في المعنى سمعها كجاء في بعض الروايات واية التثنية تجعل على حذف المضاف أي سمع أصواتهم والله تعالى أعلم

(قوله كان يقيم المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العبدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظر الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى أعلم ٦٣ (قوله باب تحريم تجارة الخمر) أي ذكر حرمتها

في المسجد فقيهه إشارة الى أن الشيء إذا كان حراما فذكر حرمة بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد (قوله او كفة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها التمام المقول باعتبارها كفة واعتبار الجملة بكلمة غير بعيد لغو والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فلو جه ما ذكرنا تأمل (قوله فذكر قول اخي الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك سليمان وعدم استجابة دعائه لما دبه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص أمور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان يربط الشياطين بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلك الملك سليمان فان التمكّن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كلن بالنسبة الى تمام الملك كما

اليه أي الشطار قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه **باب** كنس المسجد والتقاط الخمر والعبدان والغذي **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلا أسودا أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتوني به دلوني على قبره او قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزل الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر **باب** الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد بخدمه **حدثنا** احمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ان امرأة أوردت رجلا كانت تقيم المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبره **باب** الاسير والغريم يربط في المسجد **حدثنا** احمد بن ابراهيم قال اخبرنا روح بن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صفر يثامن الجن تغلت على البارحة أو كفة نحوها اليه قطع على الصلاة فمكثني الله منه فأردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كما كنتم فذكر قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا **باب** الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد وكان شرح بأمر الغريم ان يجلس الى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **باب** الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم **حدثنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصاب سعد يوم الخندق في الاكل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ايعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقلوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يا تينانم قبلكم فاذا سعد يدغدو وجرحه دما فمات فيها **باب** ادخال البعير في المسجد لالهة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اهل الخيمة ومعهما مثل المصباحين ايضا بين ايديهما فلما اعترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله **باب** الخوخة والمر في المسجد **حدثنا** محمد بن ابن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكي ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر أعلمنا فقال يا ابوبكر لا تبك ان أمن الناس

لا يخفى (قوله باب الاغتسال اذا أسلم) كأنه اراد ان الاسير المر بوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب المساجد والله تعالى أعلم اه سندي (قوله وانت راكبة) يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد له من الاغتسال والله تعالى أعلم

(قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبيه على أنه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك جمعاً بين الأدلة (قوله صلاة الجميع) أي 70 صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف

امام واحد ورجاه على الاخرى * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وابو مالك **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا نياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم يد الا بي بكر فابتنى مسجداً بغناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين **باب** الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يفتق عليهم الباب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه خمس وعشرون درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة كما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث **باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره **حدثنا** حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر وابو عمرو قال شريك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه * وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا **حدثنا** خالد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه **حدثنا** اسحق قال حدثنا ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد سمهاها ابو هريرة ولكن نسبت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام لي خشبة مع وضعتي المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة في القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكاماه في القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليد بن قال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكم يقول ذواليد بن فقالوا نعم قد قدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ففر بما سأله ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **باب** المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يعمرى أما كن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباة كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه الا وافق نافعاً في الامكنة كلها الا اتم ما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان اذا رجع

واضعاً احدى رجليه على الاخرى * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وابو مالك **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا نياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم يد الا بي بكر فابتنى مسجداً بغناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين **باب** الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يفتق عليهم الباب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه خمس وعشرون درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة كما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث **باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره **حدثنا** حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر وابو عمرو قال شريك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه * وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا **حدثنا** خالد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه **حدثنا** اسحق قال حدثنا ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد سمهاها ابو هريرة ولكن نسبت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام لي خشبة مع وضعتي المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة في القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكاماه في القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليد بن قال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكم يقول ذواليد بن فقالوا نعم قد قدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ففر بما سأله ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **باب** المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يعمرى أما كن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباة كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه الا وافق نافعاً في الامكنة كلها الا اتم ما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان اذا رجع

(٩ - بخارى ل) بل تكون متفاوتة في الدرجات فله وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خبرات وأعمال موجبات للشوايب والجزاء عند الله كانت أحب وأحسن عند الله تعالى فعمل الله تعالى جزاءها اذا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله أوفى حج أو عمرة) عطف على غزو وكلام السطواني يشهر بأنه عطف على تلك الطريق ولا يخفى أنه يعيد بل فأسد فتأمل (قوله صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ محذوف ٦٦ خبره أي موجود وبالجملة مضاف إليه حيث لم يسم لانتضاف الالي الجملة واعتبر القسطواني

من غزو وكان في تلك الطريق أوفى حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن وادأناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي يحجره قولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خلع صلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله صلى الله عليه وسلم فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن عيناك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق النبي وأنت ذاهب إلى مكة وبينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان صلى إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتي ثم مسجد فلم يكن عبد الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي امامه إلى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فأن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر الظهر عرس حتى يصلي به الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحه ضحوة دون الروينة عن عين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يقضي من أكمة دون بريد الروينة عيلين وقد انكسر أعلاها فاتتني في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قربان أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن عين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحاب عن يسار الطريق في مسيل دون هرثي ذلك المسيل لاصق بكرع هرثي بينه وبين الطريق قريب من غافو وكان عبد الله صلى الله عليه وسلم أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى من الظهر ان قبل المدينة حين يم طامن الصغراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الأربعة بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى وبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولو سكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة ذراع أو نحوها ثم تصلي مستقبل القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

(أبواب سترة المصلي)

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني إلى غير جداد فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن عمر قال

لمسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعد فيها ضمير للمضاف وأيضا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فانهم اه سندی (قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) أي فلاحاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم أيضا ولهذا يكون المسرور المضرب يدي المصلي في حق المأموم هو المروري بين الامام وسترته كفي حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد الخدري اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الاجم - رى سترة الامام سترة المأموم فلا يضر المروري بين يديه لان المأموم تعلقت حالته بصلاة امامه انتهى

وعلى هذا فالصنف أخذ من الحديث الاول ان المروري بين يدي المأموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على أن قوله الى غير جداد معناه الى شيء وغير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيهم سترة الامام كما كتفي الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله كان بين مصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار من الشاة الذي عليه الشراح ٦٧ وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد

حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي التمام والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والجار **باب** قد دركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة حدثنا المسكوي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها **باب** الصلاة إلى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركزه الحربة فيصلي إليها **باب** الصلاة إلى العترة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والجار يمر من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته ناول غلام ومعاكزة أو عصا أو عنزة ومعاكزة أو عصا أو عنزة فاذ فرغ من حاجته ناولناه الادوة **باب** السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة فصلى بالطعام الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فعمل الناس يتمسحون بوضوئه **باب** الصلاة إلى الاسطوانة وقال عمر المصلون أحق بالسواير من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فاذ ناهى إلى سارية فقال صل إليها حدثنا المسكين بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المذبح فقلت يا أبا سلمة أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها حدثنا قبيصة قال حدثنا شاذان عن عمرو بن عامر عن أنس قال أتت درأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواير عند المغرب و زاد شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصلاة بين السواير في غير جماعة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج وكنت أول الناس دخلا على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الخبي فاعلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى **باب** وقال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه **باب** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه فبما من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحد بأس ان صلى في أي فواحي البيت شاء **باب** الصلاة إلى الرحلة والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن أبي بكر المدي البصري قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمرض راحلته فيصلي إليها قلت أفرايت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ

بالمصلي موضع القيام لاموضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كذا كره الابي في شرح مسلم وهذا لا يكتفي عادة للسجود فيه كالأختي وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة أذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلي على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا ولو كان هنا طريق إلى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار

مارة إلى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدور وأمر المسافة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم

(قوله باب الصلاة الى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب اذا اظهر ان معنى توسط السرير انة صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب السترة يؤيد ان المعتد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انة جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضا لان المناسب بذلك المعنى لفظ وسطا لان لفظ توسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به ٦٨ وما ذكره من المعنى لا يتم الا على المتعمد لا على اللازم فانهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة

جعل الى بمعنى على بقى ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم (قوله لكان ان يقف أربعين خيرا له) اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والاقضية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم اولي يعلم ويمكن ان يقال معناه اصر الوقوف خيرا له اي اسهل له وانحف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا أو معاينة أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كالا علم والاشكل بان كثير من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف أربعين والله تعالى اعلم (قوله باب استقبال الرجل الرجل) اراد انه مكره اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبال الهالان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الرجل فيعده فيصلي الى آخره أو قال. وخره وكان ابن عمر يفعلها **باب الصلاة الى السرير** حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدتوني بالكتاب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان استخه فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من الخافي **باب** يرد المصلي من مريتين يديه ورد ابن عمر المار بين يديه في الشهادة وفي الكعبة وقال ان أبي الا ان تقاتله فقاتله حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المعيرة قال حدثنا جرير بن هلال العدوي قال حدثنا ابي صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي يعقوب ان يجتاز بين يديه فدفع ابا سعيد في صدره فظفر الشاب فلم يجده مسانعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابا سعيد اشد من الاولى فقال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما قال من ابي سعيد ودخل ابا سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن ابي عمير قال يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان **باب** اتم المار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد أرسله الى ابي جهيم يسأل ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه * قال ابو النضر لا أدري ا قال اربعين يوما أو شهرا أو سنة **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل ليقطع صلاة الرجل حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه ذكر عندهما يقطع الصلاة فقالوا ليطعها السكب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا بالقدرايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى ابينه وبين القبلة وانما مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقباله فأنسل انسلا * وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه **باب** الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا واقفة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر أيقظني فاوترت **باب** التطوع خلف المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهم اقامت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا وجد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطت يدي والي يدي يومئذ ايس فهم اصابع **باب** من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم

بعباد وجه ما ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قد اتمت من الوجوه ولم يرد عن اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى اعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شئ) أي مروى بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والافكم من شئ يقطعها وقيل اي شئ من أفعال غير المصلي وفيه أن غير المصلي مثل المصلي اذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما ينقض عليه الوضوء كخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة فوبه أو بدنه عند القائل بطلان الصلاة لكان ذلك الفعل من غير المصلي فاطلع للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ) كما أنه أراد ان الآية تغيدان ترك الصلاة من أعمال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين أي ترك الصلاة وتقرر الحديث حيث ٧٠ عذبه الصلاة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى أعلم (قوله يكفرها

الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكر واو يفهم من الاحاديث ان كلام من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه أنه اذا كفرها الصلاة مثلا فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بأنه يبلغ في الفضل الى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم فاقهم (قوله يمحوا الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرر اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرر شيئا أصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقه القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير كالا يخفى فاعتبار بقاء السكبات وارتفاع الصغائر قلبا هو المعقول نظر الى التشبيه فلهل ما ذكره من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا في درن الباطن كما يفيد بعض الاحاديث ان العباد اذا ارتكب المعصية تحصل في

وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة وقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرته قبل ان تظهر **باب** قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الخي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فربنا بشئ نأخذك عنك وندعو اليه من وراءنا فقال أمركم باربع وأنما لكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما غنم وأنهى عن الدباء والحتم والمغبر والنقير **باب** البيعة على اقام الصلاة **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جابر بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** الصلاة كفارة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال **حدثنا** شعبة قال سمعت حديثه قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله عنه فقال أياكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها الجري وقت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أر يد ولكن الفتنة التي تخرج كما يروج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا ما لا يكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يعلق أبدا فانا كان عمر يعلم الباب قال نعم كأن دون الغد الليلة اتى حديثه بحديث ليس بالأعاليط فهبنا أن نسأل حديثه فامرنا مسرورا فاسأله فقال الباب عمر **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره فانزل الله أقم الصلاة طرقي النهار وراقم الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا قال لجمع أمتي كلهم **باب** فضل الصلاة لوقتها **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمر والشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اى قال بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني **باب** الصلوات الخمس كفارة **حدثنا** ابراهيم بن حزمة قال حدثني ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن أبي أسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم لوان نهر ارباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات قول ذلك يبق من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله به الخطايا **باب** نضيق الصلاة عن وقتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال أليس ضيقتم ما ضيقتم فيها **حدثنا** عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رافع واد أخوه عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد وضعت **باب** وقال بكر **حدثنا** محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان بن أبي رافع واد أخوه **باب** المصلى ينجح ربه عز وجل **حدثنا** مسدد بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عمار عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى ينجح ربه فلا يتفلن عن عيونه ولكن تحت قدمه اليسرى **باب** وقال سعيد بن قتادة لا يتفلن قدمه أو يبين

قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل رات على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكأن الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون يديه الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم اه سندي (قوله ان أحدكم اذا صلى ينجح ربه فلا يتفلن عن عيونه) تفريع النهي بالتمام على

المنطقة يدان على النهى هي المناجاة وسجي التعليل بما من محال لعل تقرير العلة هو ان المناجاة ما يشتغل بها كاتب اليقين فينبغي توفيره
حال كما تم المناجاة كما ينبغي توفيره من بناجيه فلا يتغل بين يديه فانهم (قوله اعتدلوا في السجود) اي ٧١ توسطوا بين الاقدام والقبض بوضع

الكفين على الارض ورفع
المرفقين عن الجنبين والبطن
عن الفخذ (قوله فابدوا
بالصلاة) حقيقة الابراد
الدخول في السجود والباء
للتعدية والمعنى ادخال الصلاة
في البرد وقد جاءت عن موضع
الباء في كثير من الروايات
والاقرب انها تعليلية او بمعنى
الباء وقيل على تضمين معنى
التأخر اي تأخروا عن
الصلاة مبردين انتهى قلت
ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا
عن الصلاة تبعه ادوا عنها
وتجنبوا وهو يرجع الى
النهي عن الصلاة وهو ليس
بمراد وانما المراد تأخير
الصلاة عن اول وقتها الى
زمان الدخول في السجود
والفرق بين المعنيين ظاهر
عند التأمل ولو قدرنا تأخروا
الصلاة عن الصلاة أي عن
اول وقتها مبردين كان زيادة
تكلف مستغنى عنه والله
تعالى أعلم (قوله فان شدة
الحر من فجع جهنم) فيكون
الوقت مظهر الاثار الغضب
والعمل عند ظهور آثار
الرضا اقرب الى القبول منه
عند ظهور آثار الغضب فقد
يقبل ضد الرضا لا يقبل
عند الغضب والله تعالى أعلم
(قوله أشد ما تجردون الخ)

يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة لا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه
وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود ولا يسط ذراعيه كالكلب واذا برق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجيه
باب الابراد بالظهر في شدة الحر حدثنا أبو ب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن
بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة عن مولى عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر أنهم ما حدثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من
فجع جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن
أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبردوا أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فجع
جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا في التلول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
حفظاه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فجع جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجردون من الحر وأشد ما تجردون من الزهر ير حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جهنم تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش باب
الابراد بالظهر في السفر حدثنا آدم قال حدثنا شعبه قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله قال
سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارد المؤذن أن يؤذن
للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أريد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا في التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فجع جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
تتفياً لتميل باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالحاجرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها أمورا
عظما ثم قال من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم ما دمتم في مقامى هذا فأكثر
الناس في البكاء وأكثر ان يقولوا في مقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر
ان يقولوا في قبرك عمر على ركبته فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا فسكت ثم قال عرضت على
الجنة والنار أن يغافى عرض هذا الحائط فلم أركا لخير والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن أبي
المنهال عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين
الستين الى المائة وكان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة ترجع
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وقال معاذ
قال شعبة ثم لم يمه مرة فقال أو ثلث الليل حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن
عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فسجدنا على ثيابنا اتناه الحر باب تأخير الظهر الى العصر

اي فتنس النار في الوقتين أشد ما تجردون من الحر والبرد في الوقتين (قوله حتى رأينا الخ) اي استمر على القول حتى رأينا (قوله يصلي الصبح وأحدنا
يعرف جليسه) المراد يعرف من صلاة الصبح لا يشعر فيها كما بينه مسائر الروايات (قوله باب تأخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لا دلالة في لفظ
الحديث على التأخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكأنه أشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بأنه لا يجعل على الجمع بين الصلاتين

الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلا
هذا التأويل في الحديث هو الذي ٧٢ عمده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه والله تعالى أعلم (قوله الذي تغوته صلاة العصر)

لمتبادر من الفوت هو أن
لا يكون باختيار من العبد
على هذا قوله فكأنما وتر
أهله وماله إشارة إلى ما فاتته
من الخير بفوت الصلاة وهو
لمناسب يجعل المصنف
لفوت في مقابلة الترك لكن
على هذا يشكل إضافة الأثم
إلى الفوت لأن براد بالأثم
يالحق منه الضرر ولو بفوت
الفضل وقال المحقق ابن حجر
أشار بذلك الأثم إلى أن المراد
بالفوت تأخيرها عن وقت
الجواز بغير عذر لأن الأثم
انما يترتب على ذلك انتهى
(قوله من ترك صلاة العصر
الح) أي والتساهل والتأخير
في مثل هذا اليوم بما يؤدى
إلى الترك (قوله فان استطعتم
ان لا تغلبوا الح) على بناء
المفعول أي ان لا يغلبكم
الشياطين على تقويت
الصلاطين عنكم وهذا
كناية عن المداومة على
الصلاطين او عن محافظة
النفوس عن غلبة الشيطان
فذا تعلق به الاستطاعة والا
فلا استطاعة لاتتعلق الا
بالافعال لا بالاعداد سيما
اذا كان العدم مضاعفا إلى
فعل الغير كما هنا فان العدم
ههنا مضاف إلى غلبة
الشياطين وعلى هذا فقوله
فانهم لو أى افعلوا المداومة

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حجاج بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة تسبعا وعشرين يوما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعنه في ليلة
مطيرة قال عسى **باب** وقت العصر وقال أبو اسامة عن هشام بن عمار عن جابر بن عبد الله عن ابراهيم
ابن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عمار عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **حدثنا** قتبية قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر النبي من حجرتها **حدثنا** أبو
نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر النبي بعد وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب بن أبي حفصة والشمس
قبل أن تظهر **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا
وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان
يصلى المسجد التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى
المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعده لو كان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرب بالستين إلى المائة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان صلى العصر
ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال
أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم
خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدنا يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان صلى معها **باب** وقت العصر **حدثنا** أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على
أربعة أميال أو نحوها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا
نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة **باب** اثم من فاتته العصر
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله **حدثنا** أبو عبد الله يترككم أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له
قتيلا أو أخذت له مالا **باب** من ترك العصر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي الملقح قال كنا مع ربيعة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكر وابصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **باب** فضل صلاة
العصر **حدثنا** الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل بن عيسى عن جابر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ وسبح بحمدي ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب **حدثنا** اسمعيل بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

أو المحافظة (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي أو طولوا فهو من باب الإيجاز ومعنى باتوا كانوا أو هم من انهم باتوا فيسألهم
أو طولوا أو ما قولهم - م أتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تشبيها راد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الاظهار بفضل

(قوله لا تغلبنكم الاعراب) كان المراد فيه ٧٤ وفي مثله النهي عن اكثر اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي

فيقول اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة واقه تعالى اعلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) اي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت أو عند تأخر الناس عنه ويظهر من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجة الحديث وان دفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجة (قوله ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستئناف او بالفتح على التعليل اي لان او بتقدير البلاء اي ابشروا بان (قوله والحديث بجهدها) ولعل مجمله الاشتغال بالتمسك كجهود اب بعض الناس فانه المخل المضيق للوقت

لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هي العشاء **باب** ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أتقوا الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقالوا لو يعلمون ما في العتمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وينكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتمهم او قال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخرا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أنس عن الزهري قال سلم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فقبل علينا فقال أرايتم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبيق ممن هو على ظهر الارض أحد **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا حدثنا محمد بن ابراهيم عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالعشاء والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس فجعلوا آخر والمصباح بغلس **باب** فضل العشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يغشوا الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظروها أحد من أهل الارض غيركم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيق بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى اجهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسالكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري اي الكلامتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي المنهال عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **باب** النوم قبل العشاء لمن غلب حدثنا أبو أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظروها أحد من أهل الارض غيركم قال ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جري قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدت في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقدها قال ابن جري قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقدت الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كما في أنظر اليه الا ان يقطر رأسه ماء واضعا

والله تعالى أعلم اه (قوله لولا ان اشق) أي لولا كراهة ان اشق فلا يرد أن لولا لا تنقاه الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله باب وقت
العشاء الى نصف الليل) كانه اراد ثبوته وبشاءه الى نصف الليل قطعاً ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على
عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه ٧٥ صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف

فان المتبادر من قوله آخر الى
النصف ثم صلى هو أنه صلى
بعد النصف فصار الحديث
دالاً على بقاء الوقت بعد
النصف ويمكن الجواب عنه
بان المراد في الترجمة بالنصف
هو النصف تقريراً بزيادة
شيء عليه لا تضر والله تعالى
أعلم (قوله من صلى البردين
دخل الجنة) لا يخفى أن
دخول الجنة مطلقاً من
ثمرات الايمان فلا يحسن
ترتبه على أن يصلي البردين
ولا يحصل لهما فضل ولا
شرف بذلك أصلاً فالوجه ان
يراد ههنا الدخول ابتداءً
وحينئذ الوجه حمل صلى على
أنه دائم عليهم والعمل من
إراد الله تعالى له دخول النار
لا يوفقه لها ومتهما والله
تعالى أعلم اه سدى (قوله
فقد أدرك الصبح) أي فيمكن
من ادراكها وصار مالكا
للاذراك بان يضم اليه ما بقي
وايس المعنى ان ذلك القدر
يكفيه في فراغ النية (قوله
باب الصلاة بعد الفجر الخ)
اعلم أنه ورد في هذا الباب
وفي الباب الذي بعده أحاديث
مختلفة تظاهراً فورد في بعضها
النهي بعد الصبح وبعد

يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا فاستبنت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه
وسلم يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس فبدلى عطاءه بين أصابعه شيئاً من تبدد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن
الرأس ثم ضمها بغيرها كذلك على الرأس حتى مست اجمامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللعبة
لا يقصر ولا يطش الا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا **باب** وقت العشاء
الى نصف الليل وقال أبو برة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها **حدثنا** عبد الرحيم المحاربي قال
حدثنا زائدة عن جده الطويل عن أنس قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى
ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاتكم تنتظرونها **حدثنا** زياد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال
حدثني جدي أنه سمع أنس قال كافي أنظر الى ويصن خاتمه لياتئذ **باب** فضل صلاة الفجر **حدثنا**
مسدد قال حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا قيس بن جابر بن عبد الله **حدثنا** عبد النبي صلى الله عليه وسلم
اذنظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترن ربكم كثرن هذا التزامون ولا تظاهرون في رويته فان
استطعتم ان لا تغابوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها **حدثنا** هدية بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة **حدثنا** ابن رجا عن همام عن
أبي جرة ان أبي بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا **حدثنا** اسحق بن عمار قال حدثنا همام قال حدثنا
أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** وقت الفجر
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية **حدثنا** حسن بن
صباح سمع رجلاً قال حدثنا سديد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
تسحرا فلما فرغا من تسحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين
فراغهما من تسحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حدثنا** اسحق بن عمار
أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون تسحورتي ان
أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الفجر تلتعن بمر وطهن ثم يتقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس
باب من أدرك من الفجر ركعة **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر **باب** من أدرك من الصلاة ركعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة **باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس **حدثنا** حفص بن

العصر مطلقاً وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس أو غاب وفي بعضها لا تسحر وابطح لكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري القصد
والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحري أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين
بالصلاة واعتقادها الأولى وأخرى بالصلاة فأخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء التقييد بالفهم ودلالة
الاطلاق على وجود النهي فيه بالصرح وعلى هذا الحديث اذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على ان تخصيصها بالاذكر لانها أشد

فراه توأما التحري فعمل المراد به معالق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن فعلها فيها يقصد ههنا لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكأنه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدلل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيه على أن يرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى ٧٦ هذا فقوله المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضا

عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تتحرى وبصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **حدثنا** عبد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال السماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وعن المنايذة وعن الملامسة **باب** لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندى أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا** محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جران بن أبان يحدث عن معاوية قال انكم انتم اولون صلاة لقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأرايناها يصلها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر رواه عمرو بن عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلى كإرأيت أصحابي يصلون لانهم حتى أحدا يصلى بليل ولانهم ارما شاء غير ان لا تتحرى واطلوع الشمس ولا غروبها **باب** ما يصلى بعد العصر من الفوات ونحوها وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابي انه سمع عائشة قالت والذي ذهب به مائر كهما حتى لقي الله ومالقي الله تعالى حتى نفل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته فاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ولا يصلها في المسجد مخافة أن يشغل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة يا ابن أخي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدة بعد العصر عندى قط **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح

سنى على أن التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا ذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة اما مجرد التفتن او للدلالة على ان التحري لا يدخله في الخصوص فانهم يمكن أن يقال ذكر التحري في العصر لان العصر ورد فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي بخصوص الصلاة المنهى عنها والتنبيه على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولا أن المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما والله تعالى أعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة ثم سما من باب

المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق اه سندی (قوله ومالقي الله تعالى حتى نفل عن الصلاة) كأنها أرادت وركعتان بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال تنله عنهما أيضا وقولها ولا يصلها في المسجد للتنبيه على سبب الخلاع الناس عليهما (قوله ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذا المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما و ملازمته اياهما فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة

وهو وجهه التي خبر حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لاصفة حتى تكون المداومة أمر مفر وغايتها غير مقصودة الاتباع ويرد حيثما اشكال
الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة والمخاص عنه ابا بيان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة كأن يقال ركعتان من
النوافل أو بان ركعتان مثلاً يمد معنى الصفة المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا ٧٧ اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار

أنهما وقت الاداء ركعتان
لابتداء بان ركعتان في
كل يوم فلا يضر أداؤهما في
أوقات من النهار في كونهما
ركعتين اذهما في كل وقت
من أوقات الاداء ركعتان
والله تعالى أعلم (قوله باب
التبكير بالصلاة في يوم غيم)
له أرواد بالصلاة العصر فقط
وقد استدل على ذلك بالحديث
المرفوع بالنظر الى ما استنبط
منه الصحابي وفهم منه فان
بريدة قد أسند قوله بكر والى
الحديث المرفوع واستدل به
عليه فايست هذه الترجمة
مبنية على قول بريدة كزعمه
الاسمعيلى والله تعالى أعلم
(قوله ولا يهدى الا تلك الصلاة)
كانه اخذ ذلك من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا كفارة
لها الا ذلك (قوله وأقم
الصلاة لذكرى) وفي بعض
النسخ لذكرى بفتح الراء
بعدها ألف مقصورة وهو
أوضح موافق للمقصود أى
وقت تذكرها وأما ما وقع في
كثير من النسخ أعنى لذكرى
على الاضافة الى باب المتكلم
وهو الموافق للقرعة المشهورة
فلاوافق المقصود ظاهر الا
بتأويل فقال التوربشتى
المعنى أقم الصلاة لذكرها لانه

وركعتان بعد العصر **حدثنا** محمد بن عرفة قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال رأيت الاسود وسروقا
شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **باب**
التبكير بالصلاة في يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة
أن ابا المليلج حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكر ويا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر حبط عمله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا
محمد بن فضيل قال حدثنا حسين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أرقظكم فاضطجعوا
وأسند بلال ظهره الى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومتي مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء
يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة وتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلي **باب** من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد
الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
أصلي العصر حتى كادت الشمس تنرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت بها فقمنا الى بطحان فتوضأ
للصلاة وتوضأنا لها فصلي العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها ولا يهدى الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة بعد الا تلك الصلاة
الواحدة **حدثنا** ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها الا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكرى قال موسى قال هشام
سميته يقول بعد أقم الصلاة لذكرى وقال حبان حدثنا هشام قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينحوه **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن
هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال
يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلي بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
باب ما يكره من السمر بعد العشاء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا
أبو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برة الاسلمى فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى المكتوبة قال كان يصلى المسمير وهو التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم
يرجع احدنا الى اهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء
قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرب
من الستين الى المائة **باب** السمر في العفة واخير بعد العشاء **حدثنا** عبد الله بن الصباح
قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فغاء
فقال دعنا نجبر اننا ولا ثم قال قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يباغى
فغاء فصلي لنا ثم خطبنا فقال ألان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تروا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان
القوم لا يزالون بخير ما انتظر وان الخبير قال قره هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو

اذا ذكرها ذكره أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرها وخصوصيتها قالت الوجه أن يقال ذكر الصلاة سبب
لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب ذكر احكامه التي من جللتها الصلاة فهو سبب لذكر الصلاة فإذن ذكر الصلاة
ياحدي العلاتين والله تعالى أعلم (قوله باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) أى مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعدد وكأنه استدل عليه بالحديث لانه

أذرعى الترتيب بين القضاء والاداء قبل الاولى أن يراعى بين القضاء من والله تعالى أعلم (قوله فهو أنا وأبي الخ) أى فى البيت أنا وأبي الخ انه
 سدى (كتاب الاذان) (قوله فامر بلال أن يشفع الاذان) ظاهره يفيد ان الامر كان حقيقا هذا كرتهم اليهود والنصارى بل تراخ وليس
 كذلك فتبيل فى الكلام تقدير واختصار وأصله فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه وقياه
 فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذ ادل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسا لونه فارسا لونه فارسا لونه فارسا
 يوسف فقال له يوسف أيها الصديق ولا يظهر ٧٨ ههنا قرينة سموى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كلابخنى والاطهر ههنا كلمة ثم

اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حمزة أن عبد الله بن
 عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 أرى يتكلم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس فى مقاله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انهم اتخروم ذلك القرن **باب** الصبر مع الاهل
 والضيف **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا عمر بن سليمان قال حدثنا أبو قال حدثنا أبو عثمان عن عبد
 الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقر اموال النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
 اثنين فلينذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
 بعشرة قال فهو أنا وأبي وأبى فـ لا أدري قال وامرأتى وخدامى بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجعت فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
 بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشتيهم قلت
 أبو احنى تجي قد عرضوا فابوا قال فذهبت أن فاختبأت فقلت يا غنم فخرجت وسب وقل كلاً الا هنياً فقال والله
 لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعه وانحصرت أكثرهما
 كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هى كاهى أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بنى فراس ما هذا قالت لا
 وقرعة عيني لهي الا أن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان
 يعنى عيني ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عده ففضى
 الاجل ففرقنا نفي عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها أو جمعوا أو كمال
 * (بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاذان**) *

باب بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا وليلتهم قوم
 لا يعقلون وقوله اذ نادى لهم لامة من يوم الجمعة **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا خالد بن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناس قوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال أن
 يشفع الاذان وأن يوتر الإقامة **حدثنا** محمود بن غيبان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
 أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصيحون الصلاة ليس ينسأدى
 لها فتكاهوا او ما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن
 اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
باب الاذان منى منى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن عطية
 عن أوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وان يوتر الإقامة **حدثنا** محمد بن
 أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا أن

فكان الغاء وقعت موقعا أو
 لان هذا كرتهم واجتماعهم
 ذلك لما صار سيما مفضيا الى
 الرؤيا وما ترتب عليها من أمر
 بلال اعتبر كأن بداية الامر
 كانت من عند ذلك فذكر
 الامر بالغاء ويحتمل ان الغاء
 لا فادة السببية والله تعالى
 اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان
 محمول على التغليب والا
 فكلمة التوحيد مفردة فى
 آخره وقوله ويوتر الإقامة
 لعل معناه ان يجعل على
 نصف الاذان فيما يصلح
 للانصاف فلا يشكلى بتكرار
 التكبير فى أولها ولا بكلمة
 التوحيد فى آخرها والله
 تعالى أعلم (قوله فقال عمر أو
 لا تبعثون الخ) جل النداء
 ههنا على نحو الصلاة جامعة
 لا على الاذان المعهود لان
 ظاهر الحديث أن عمر قال
 ذلك وقت المذاكرة والاذان
 المعهود انما كان بعد الرؤيا
 وعلى هذا فادراج المصنف
 الحديث فى الباب لان هذا
 النداء كان من جهة بداية
 الاذان ومقدماته وقيل يمكن
 جملة على الاذان المعهود

بالوجه الذى ذكرنا فى قوله فامر بلال أن يشفع الاذان الخ وورد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيد
 حديث عبد الله بن زيد رأى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال أو لا تبعثون رجلا وقد يحاب به يجوز أن يكون عرفى ناحية من
 بعض فواح المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى
 الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا الخ أن عبد الله لا يصلح لذلك ما يشوار جلا آخر يصلح له والله تعالى اعلم

(قوله لم يكن يغزوا بنا) الظاهر ان يغزوا به لم يكن كما هو الشائع في أمثاله وشبهه ادخال لام المحدثي مثله كثير مثل لم يكن الله ليغزاهم وشهد له المنى أيضا فالاصل فيه ثبوت الواو لرفع وقع في بعض النسخ بحذف الواو وتقبل في توجيهه انه ٧٩ بدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام

البديل الا أن يكون بدل غلطا
ما لوجه ان حذف الواو من
قيسيل حذف حرف العلة
تخفيفا كما في قوله تعالى والليل
اذ اسير وقوله اوجب دعوة
الداغ وقوله الكبير المتعال
ونحو ذلك وقد وقع في بعض
النسخ تغيير من الاغارة بالرفع
على الاصل وفي بعضها يغير
بالجزم ولعله غلطا من بعض
الرواة والله تعالى اعلم
والعجب من القسطلاني حيث
زعم من توجيه الشارحين
للجزم ان الجزم هو الاصل
وقال على رواية يغزوا بالواو
الاصل اسقاط الواو للجزم
ولكنه جاء على بعض اللغات
انتهى (قوله فقولوا مثل
ما يقول المؤمن) اي مما
يصلح ان يقال في الجواب
لاما لا يصلح كالحيعةتين فان
ذكرهما في الجواب يشبه الرد
والاسم تميزا وعلى هذا
فالخصيص في هذا الحديث
عقلي لا يحتاج الى دليل نعم
اقامة الحوقلة بين مقام
الحيعةتين يحتاج الى دليل
والله تعالى اعلم (قوله وحديثي
بعض اخواننا) لا يخفى أنه
مجهول فلا يناسب ادراج
روايته في الصحيح (قوله حلت
له شفاعتي) اي وجبت كما
في رواية الطحاوي أو زلت

يعلم واوقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو بضر بونا قوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن
يوز الاقامة **باب** الاقامة واحدة لا قوله قد قامت الصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوز الاقامة **قال**
اسماعيل فذكرت لا يوب فقال الاقامة **باب** فضل التأذين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدير
الشیطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا نوب للصلاة أدير حتى اذا قضى التأذين
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى
باب رفع الصوت بالنداء **قال** عمر بن عبد العزيز أن أذانا سمعوا لافاعتزلنا **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بصير عن الانصاري ثم المازني
عن أبيه أنه أخبره أن ابا سعيد الخدري قال له اني ارأك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحقن بالاذان من النداء **حدثنا**
قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا غار عليهم قال نغزوا الى خيبر
فانتهبنا لهم ليل فلما أصبح ولم يسمع اذانا ركبوا ركبت خلف أبي طلحة وان قدمي التمس قدم النبي صلى الله عليه
وسلم قال فغزوا اليه فكان لهم ومساخيمهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد
والخير **قال** فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر اننا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين **باب** ما يقول اذا سمع المنادي **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية بن وهب يقول مشبه الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله
حدثنا اسحق بن راويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى بن عمار قال حدثني
بعض اخواننا قال لما قال صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول **باب** الدعاء عند النداء **حدثنا** علي بن عياش قال حدثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة **باب** الاستتمام في الاذان ويذكر ان اقواما اختلفوا في الاذان فاقترح بعضهم سبعة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا
ولو يعلمون ما في التهليل لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح الا توهوا ولو اجابوا **باب**
الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن مردق في أذانه وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم
حدثنا مسدد قال حدثنا جهم عن ابي بصير وعبد الحميد صاحب الزبدي وعاصم الاحول عن عبد الله بن

عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحلق لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا
لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحلق كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم (قوله لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تصحيح أو
علم معاينة فلا بد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم يسئلون من تحصيله بلا كافة الاستتمام ومع ذلك هم عنه معروضون فكيف يستقيم خبر

لشارع (قوله فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الامراة نظمه وقد علم ذلك الحديث أن مراعاة
 ظمه غير لازمة فيجوز الكلام في أثنائه (قوله وانما عزمة) أي ان الجمعة واجبة عند الذراء المأقولة تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
 النداء اليها يحصل بقول المؤذن حتى على ٨٠ الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فحبب عليكم فتعروا في حرج وهذا يقتضى أن المؤذن لا يتم

النداء في الجمعة بل يقول في
 وسطه موضع حتى على الصلاة
 الصلاة في الرجال وما جاء من
 تمام الاذان ثم يزايدة الصلاة
 في الرجال في آخره فذلك يذنب
 أن يكون في غير الجمعة والله
 تعالى اعلم (قوله باب الاذان
 بعد الفجر) لعل المراد به أن
 لا يكون قبله أعم من أن يكون
 بعده او مقارنا لطلوعه ولعل
 أذان ابن أم مكتوم من قبيل
 المقارن فذلك جعل غاية
 للسكوت وقول من يقول له
 أصبحت معناه فارتب الصبح
 بحيث اذا اذنت بقارن الاذان
 الصبح قيل وهذا لا يستبعد
 عن الصحابي المؤيد بالتأييد
 الالهى والله تعالى اعلم
 (قوله بين النداء والاقامة)
 الاستدلال به على كون النداء
 بعد الفجر لا يخلو عن خفاء
 (قوله و ليس أن يقول الفجر
 الخ) أي ليس ظهور الفجر
 على الهيئة التي تستفاد من
 اشارة الاصابع فقوله أن
 يقول بمعنى الظهور اسم ليس
 وخبره ما يستفاد من الاشارة
 (قوله باب كم بين الاذان
 والاقامة) كأنه أشار الى أن
 المستفاد من الحديث ان
 اقل ما بينهما قدر صلاة والله
 تعالى اعلم (قوله اذا سكت

الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردي فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة في الرجال
 فغار القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانما عزمة **باب** اذان الاعمى
 اذا كان له من يخبره **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان
 رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبت اصبت **باب** الاذان بعد الفجر **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا
 شيبان عن يحيى بن عمار عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين
 النداء والاقامة من صلاة الصبح **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم
باب الاذان قبل الفجر **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي
 عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أو أحد منكم
 أذان بلال من سكوته فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع فأتكم ولينبه نائمكم و ليس أن يقول الفجر أو الصبح
 وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأ طأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبب اتيه احداها فوق الاخرى
 ثم مددها عن يمينه وشماله **حدثنا** ابي حنيفة قال اخبرنا أبو اسامة قال عبد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن
 عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي يوسف بن عيسى المروزي
 قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم **باب** كم بين الاذان والاقامة
 ومن ينتظر اقامة الصلاة **حدثنا** اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن الجريري عن ابن بريده عن عبد الله
 ابن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا من شاء **حدثنا** محمد بن بشار
 قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمر بن عبد المنذر الانصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا
 ذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء **قال** وقال عثمان بن جبلة وأبو داود
 عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل **باب** من انتظر الاقامة **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شبيب
 عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
 بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطلع على شقه
 الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة **باب** بين كل أذانين صلاة من شاء **حدثنا** عبد الله بن يزيد
 قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين
 كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة من شاء **باب** من قال ليؤذن في السفر
 مؤذن واحد **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رحيمار فبقا فلما رأى شوقنا الى أهلنا

المؤذن بالاولى) كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناذاة الاولى وهى الاذان وتسميتها أولى لمقابته الاقامة والحاصل ان باء
 بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس مجرد ادائها المراد الفراغ فاقى بالباء ليكون نصلي ذلك والله
 تعالى اعلم

فألبسهم وافتكوا فيهم وعلوهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في
الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبي الحسن عن زيد
ابن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبردتم أراد أن
يؤذن فقال له أبردتم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة
الحر من فجع جهنم **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن
الجويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتم اخرجتما
فاذناهما فبما ثم ليؤمكما أكبركما **حدثنا** محمد بن المنبهي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يونس عن أبي قلابة قال
حدثنا مالك قال أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة بمتقاربون فاقمنا عنده عشرة من يوم أول ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما طن أن أفاضنا شئنا هلمنا أو وداشمة فقمنا ساعة ناعنا من تركنا بهدنا
فأخبرناه قال أرحمنا إلى أديكم فاقموا فيهم وعلوهم ومرهم وذكرا أشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما
رأيتوني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
يحيى بن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذني يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
أو المطيرة في السفر **حدثنا** إحق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العباس عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بالباطح فبعاه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعترة حتى
ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطح وأقام الصلاة **باب** هل يتبع المؤذن فاههنا
وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعه في أذنيه
وقال إبراهيم لأبأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن
أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاههنا وههنا وبالاذان **باب** قول الرجل فانتنا الصلاة
وكره ابن سيرين أن يقول فانتنا الصلاة قولك ليقول لندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح **حدثنا**
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا الاستنجاء إلى الصلاة قال فلا تعلموا إذا أتيت الصلاة فعليكم
بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا **باب** لا يسعي إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن
أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة
والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا **باب** متى يقوم الناس إذا أراؤا الإمام عند
الإقامة **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **باب** لا يسعي إلى
الصلاة مستجلاً وليقم بالسكينة والوقار **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه
على بن المبارك **باب** هل يخرج من المسجد ليلة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فأذنا كما يسجيء فلا بدأت يكون أحد اللفظين من تغيير الرواية ولم يعلم أيهما ذلك فكيف يصح الاستدلال بأحدهما إذ يجوز أن ذلك من الراوي ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن أحدهما الظهور أن اليهود في الأذان أن يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة فاتحه الاستدلال فحينئذ لفظ أذنا مبني على أن النسبة اليهما مجازية أي ليحقق الأذان فيكما كما في بنو فلان فتلاوا والنسبة اليهما للثبوت على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة والله تعالى أعلم اه
سندى (قوله فجعلت أتبع) أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال (قوله باب متى يقوم الناس إذا أراؤا الإمام) قلت قوله إذا أراؤا الإمام ينبغي أن يجعل متعلقا بمحذوف أي يقومون إذا أراؤا الإمام وهو جواب السؤال وقد استدلل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى أعلم اه
سندى

(قوله لقد هممت ان امر بخصب الخ) وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم بعقوبته بشدته بترك الجماعة وهمه بفرع استحقاقهم لها ومثله الاستحقاق الابترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب بما طرأ لجواز انهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لما منع آخر ٨٢ بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الفرار والنساء في البيوت (قوله صلاة الجماعة) الصلاة

كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لم يسل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدي الروايتين او كليهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم استدلوهم هذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ وهذا ليس بشئ لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حاله الصلاة بأثم المصلي بتركها بلا عذر لانهم امن واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتقائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الاشرذمة قليون وايضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حاله العذر مثلا يجمع عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير

خرج وقد اقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى اذا قام في صلاة انتظروا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكنا على هيتنا حتى خرج اليها ينظف رأسه ماء وقد اغتسل **باب** اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه **حدثنا** اسحق قال **حدثنا** محمد بن يوسف قال **حدثنا** الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقيمت الصلاة فوسى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم **باب** قول الرجل ما صلينا **حدثنا** أبو نعيم قال **حدثنا** شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كنت ان أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صلينا حتى انزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطنان وانامه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمر وقال **حدثنا** عبد الوارث قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يلماحي رجلا في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام القوم **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة **حدثنا** عياش ابن الوائد قال **حدثنا** عبد الاعلى قال **حدثنا** جعيد قال سألت نابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فخبسه بعدما اقيمت الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه من العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطلعها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بخصب فيحطاب فيحطاب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اختلف الى رجال فاقرأ عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجدر قاسمينا او امرأتين حسنتين لشهد العشاء **باب** فضل صلاة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فاذا نوا قام وصلى جماعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبيد الله بن حبيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج منه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **باب** فضل صلاة الفجر في جماعة **حدثنا** ابو الهيثم قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدىكم وحدثه بخمسة وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقروا ان شئتم ان قرآن الفجر كان

طاهر والله تعالى اعلم (قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا مشهودا لاعلى فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لاعلى فضل الجماعة في الفجر فان الترجمة قلت بحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقراءة القرآن الا ان دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم

منه ان صلاة الجهر في الجماعة شعوري الفضلين والله تعالى اعلم اه سندی (قوله الاثم بصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلاة الجهر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان صلاة الجهر في الجماعة فضلا عظيما (قوله ابعدهم فابعدهم مسمى) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة واهلوم ان المشقة في الجماعة في الجهر ازيد فلهذا علم ان اجرها وفروا لله تعالى اعلم (قوله بينما رجل يمشى) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشى بطريق والجملة مضاف اليها الطرف ٨٣ والعامل في الظرف وجد غصن

شوك والافعال الثلاثة بعده معطوفة عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو هنا مشى رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضى التعدد في المضاف اليه ولا تعدده هنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشى رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى اعلم والابتداء بالنكرة اطلاق المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها يتبدد انما يشترطه فيما عند كونها في جملة مقصودة بالافادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كجهنا يدل عليه تعليلهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلعا فالظاهر ان جهنا يقدر الصفة اي رجل مذهب بقريضة المنفرة على اثم عدوا اذا اتى للمقاومة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول

مشهدا قال شعيب وحديثي نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة **هـ** ثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الامش قال سمعت سالم قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو غضب فقلت ما اغضبك بك فقال والله ما عرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا اثم بصلون جميعا **هـ** ثنا محمد بن المعلى قال حدثنا ابى اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي ردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مسمى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام **ب** فضل التهجير الى الظهر **هـ** ثنا قتيبة عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابى بكر بن ابي صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال بينما جل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا واستمعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حجبوا **ب** احتساب الآثار **هـ** ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا جريد بن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة لا تختسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم **هـ** وثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني جريد قال حدثني انس بن بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزولوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمر المدينة فقال لا تختسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشى في الارض بأرجلهم **ب** فضل صلاة العشاء في الجماعة **هـ** ثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الامش قال حدثني ابو صالح عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اتقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لآتوهما ولو حجبوا لقد هممت ان امر المؤمنين فيقيم ثم امر رجلا يوم الناس ثم أخذ شمسلا من نار فحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد **ب** اثنان فافوتهم ما جماعة **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد بن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذا ناولا قوما ثم ليؤمكما كبركما **ب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاخرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تعلى على احدكم مادام في صلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة **هـ** ثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله

انفسه الا في رحمة الله تعالى ان قوله يمشى بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فحبيب اذا ليم الكلام حينئذ اصلا اذا يصير تمام الحديث كقوله يمشى مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فآخوه عامل في الظرف وليس بمعروف على قوله وجدوه هذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الذوق فاقهم (قوله ليؤمكما كبركما) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلها افضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة فهو كونها جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة

(قوله قال من غدا الى المسجد وراح) قيل في تفسيره أي ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهر الا ان يقال باعتبار انه من تمة أمر الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة و باعتبار أنه سبب للنهي للصلاة تانيا والله تعالى أعلم وقوله كلما غدا أورا ح يفيد تكرار أعداد النزول به ٨٤ حسب تكرار الغدو والراح (قوله باب حد المريض أن يشهد الجماعة) أي أي حد له في شهود الجماعة ومق يكون الشهود له أولى وكأنه استدلل به بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فإشار الى أن المريض ان وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك والله تعالى أعلم (قوله مروا أبابكر فليصل بالناس) استدلل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في الصلاة في تلك الحالة من أدوى أمارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل أن يجلس سلطان زمانا لأحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك أحد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى أعلم وقولها فخرج أبو بكر فصلى معنا استمر على الصلاة بالناس أي ما قوتها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة أي في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلا تنافي في هذه الرواية الرواية الاستتية (قوله انك صواحب يوسف) أي في كثرة الاحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ٨٥ سندي

ما تنفق بمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة لعشاء الى شطر اليسل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلاتكم هذا تنتظرونها قال فسكني أنظر الى ويص خاتمه **باب** فضل من غدا الى المسجد ومن راح حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أورا ح **باب** اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقول له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعين الصبح أربعين الصبح أربعين ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحق عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد بن حفص عن مالك **باب** حد المريض أن يشهد الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبابكر فليصل بالناس فقال له ان أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال انك صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم لم من نفسه خفة فخرج يمادى بين رجلين كأنني أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه زاد أبو معاوية بن يسار عن أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجهه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخبط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمي عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **باب** الرخصة في المطر والعملة أن يصلي في رحله حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع ثم قال الأصلا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الأصلا في الرحال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعشى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما تكون الظلمة والسيل وانار رجل ضير بالبر فصل

ما تنفق بمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة لعشاء الى شطر اليسل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلاتكم هذا تنتظرونها قال فسكني أنظر الى ويص خاتمه **باب** فضل من غدا الى المسجد ومن راح حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أورا ح **باب** اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقول له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعين الصبح أربعين الصبح أربعين ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحق عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد بن حفص عن مالك **باب** حد المريض أن يشهد الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبابكر فليصل بالناس فقال له ان أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال انك صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم لم من نفسه خفة فخرج يمادى بين رجلين كأنني أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه زاد أبو معاوية بن يسار عن أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجهه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخبط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمي عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **باب** الرخصة في المطر والعملة أن يصلي في رحله حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع ثم قال الأصلا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الأصلا في الرحال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعشى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما تكون الظلمة والسيل وانار رجل ضير بالبر فصل

لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى أعلم وقولها فخرج أبو بكر فصلى معنا استمر على الصلاة بالناس أي ما قوتها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة أي في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلا تنافي في هذه الرواية الرواية الاستتية (قوله انك صواحب يوسف) أي في كثرة الاحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ٨٥ سندي

(قوله نخطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواجبي على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يجعل نخطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى أعلم (قوله كرهت ان تؤذمكم الخ) لا يخفى انه ٨٥ ليس بحديثهم كذلك اي قاعا لهم في الاثم

بل هو اي قاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت ان اكون سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمسقة كثيرة (قوله قبل ان تصالوا صلاة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التججيل فاذا اخرجت لاجل الطعام فكيف غير هو واو كانه لهذا وضع الكلام في العشاء لافي الغداء او في مطلق الطعام والله تعالى أعلم (قوله باب اذا دعي لامام الى الصلاة الخ) كانه اشارة بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان لبداية بالطعام او الماضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجلة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى أعلم (قوله وهو لا يريد الا ان يعلمهم) اي لا يريد الامامة لذاتها بل يريد ان ليتوسل الى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلاة اي ان اصلي بكم اي ليس غرضي من التقدم بين يديكم ان

يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذته مصلى فجماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان يحب ان اصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزبدي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ فامر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فظفر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكروتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما عزمه وانى كرهت ان اخرجكم * وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان تؤذمكم فجيئون تدوسون الطين الى ركبكم **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فطمرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت أنس يقول قال رجل من الانصار اني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخمه فاصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس ا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيت صلاة الا يومئذ **باب** اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يربأ بالعشاء وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقبله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصالوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم **حدثنا** عبيد بن اسحق عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه * وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ولا يأتها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام * وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة واما ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني **باب** اذا دعي الامام الى الصلاة ويده مائتا كل **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمر وبن أمية أن اباہ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يجدها ترتمها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ **باب** من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ترضى الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعنى في خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم وسنته **حدثنا** موسى بن اسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا ثوبان عن أبي قلابة قال جاء نالمالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابي قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس اذا رفع رأسه من المسجد وقبل ان ينهض في الركعة الاولى **باب** اهل العلم والفضل أحق بالامامة

اكون اماما لكم ومن تقدم ما بين يديكم وانما ارادى بذلك التعليم والله تعالى أعلم وجم هذا يندفع ما توهم انه كيف تصح الصلاة بلانية الصلاة اه سندي (قوله باب اهل العلم والفضل أحق بالامامة) قيل اي ممن ليس بمرتبة في العلم والفضل وهذا مني على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم والفضل أحق بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولي

وعلى هذا قيل ان تقديم الاثر اوهذلمبني على ان ايا كان اقر القوم ٨٦ كلباء اقر وكم الجومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ايا بكر للامام لانه كان اعلم
والله تعالى اعلم (قوله كان وجهه ورقة مصحف) ليس التشبيه في مجرد البياض والالساكن لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في انه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور ومبدأ العلوم والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعاني الضحك (قوله فلم يقدر عليه) اى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة توره (قوله ان كما انت) اى ان كن كما انت وان تفسيره لما فى الاشارة من معنى القول (قوله باب من دخل) الى قوله فجاء الامام الاول اى الذى شرع فى الصلاة اولاً (قوله ان امكت مكانك) كانه رضى الله تعالى عنه اى انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر الرام والامام كان له ان يخالف بالصحة ما بل امره تكبر ما لذارفع يديه وحده الله تعالى ثم علم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكت جواز الصلاة ان لم يتأخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابي بكر جواز التأخر

حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو ردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ايا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس قال مروا ايا بكر فليصل بالناس فقالت فقالت مري ابا بكر فليصل بالناس فانك صواحب يوسف فانا الرسول فصلى بالناس فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه مروا ايا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ايا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لخصفة قولى له ان ايا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس فقالت حفصة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انكنا لا نبي صواحب يوسف مروا ايا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة له تشما كنت لاصيب منك خيرا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصارى وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ايا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سترا الحجرية بفطر البنا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهم سمعان ثقتين من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلواتكم وارخو السترة توفى من يومه حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن انس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقامت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرقه فلما وضع وجهه النبي صلى الله عليه وسلم مارا ينامظرا كان أعجب الينامن وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فوما النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قيل له فى الصلاة فقال مروا ايا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ايا بكر رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى فعاودته قال مروه فيصلى انك صواحب يوسف تابعه الزبيدي وابن ابي الزهري واسحق بن يحيى الكلابى عن الزهري وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من قام الى جنب الامام لعله حدثنا ابن عمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة وعنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه مخفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر **باب** من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول ولم يتأخر جازت صلاة فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فكانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلى للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكتم الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكت مكانك فرجع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى

في الصلوة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلما انصرف قال يا ابا بكر ما نعلم ان تثبت اذا امرتك فقال
 ابو بكر ما كان لابن ابي خافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما رأيتكم اذ استتمتم الصلوة من رابه شيء في صلواته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصديق للنساء
باب اذا استتروا في القراءة فليؤمهم اكبرهم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن
 ابوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة فلبينا عنده نحووا من
 عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال لورجعتن الى بلادكم فعلمتوهن مروهم فليصلوا صلاة كذا في
 حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **باب**
 اذا اراد الامام قوما فأمهم **حدثنا** معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر بن الزهري قال
 اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له
 فقال ان يحب ان أصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي أحب فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا
باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس فهو
 جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يرفع يديه ويكف في راسه ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن يركع
 مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها
 وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقالت الاتحديني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت بلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في الخضب
 قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاعبى عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعبى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس
 قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعبى عليه ثم افاق
 فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس يكوفون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه
 وسلم لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يعمر صل بالناس فقال له
 عمر انت احق بذلك فصلي ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين
 أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليلته أخوفاً ما إليه النبي صلى الله
 عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلسني الى جنبه فأجلسه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قائم قال عبيد الله فدخلت على عبد الله
 ابن عباس فقالت له ألا عرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت
 عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي **حدثنا**
 عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشلم بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلي جالساً وصلى وراءه قوم قداماً فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
 انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً فاجلسوا **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع
 عنه فجلس شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قائم فصابتنا وراءه ففعلنا انصرف قال انما جعل الامام
 ليؤتم به فاذا صلى قائماً فاصولوا قداماً فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك
 الحمد واذا صلى قائماً فاصولوا قداماً واذا صلى جالساً فاجلسوا **حدثنا** ابو عبد الله قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني قال اخبرني

(قوله باب اذا استتروا في
 القراءة) كأنه اراد بالقراءة
 ما يستحق به الامامة اعلم من
 القراءة والعلم واستواء
 أصحاب مالك بن الحويرث
 في ذلك من حيث انهم كانوا
 مستويين في الامة عنده
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 والغالب في مثلهم الاستواء
 في الاخذ والله تعالى اعلم
 (قوله فذهب لينوء)
 وقصد ليقوم (قوله يعمر صل
 بالناس) كأن ابا بكر رضى
 الله تعالى عنه رأى ان امره
 بذلك كان تكريماً والمقصود
 اداء الصلاة بامام لا تعيين انه
 الامام ولم يدبر ما جرى بينه صلى
 الله تعالى عليه وسلم وبين
 بعض ازواجه في ذلك والا
 لما كان له تفويض الامامة
 الى عمر والله تعالى اعلم اه
 سندی

(قوله ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً الخ) يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث إذا صلى جالساً فلو اجلسوا كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها أن الحديث المذكور راجع في إمامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز أن يكون الإمام اذ ذلك هو أبو بكر وذلك لأن قولها فعمل أبو بكر صلى وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين وإن يكون اقتدى أحد الامامين بالنسخ فلا بد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماماً وإن أبابكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تأويله بان أبابكر كان يرعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة وينظر الى حاله وهذا كافي الحديث في حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل الا أنه معارض بان بعضها صريح في إمامة أبي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعد او مثله عن أنس رواه الترمذي وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغي بثه الحكم بنسخ حديث صحيح لاخبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحل على تعدد الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان القضية كانت بخلافها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفتيدان سبب الاختلاف في الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والمهموم والله تعالى علم * ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابابكر كان قائما وله سلمه قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حديثه على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو

قوة حديث اذا صلى جالساً فصلاوا جالوساً وما ذكر والا يساوي هذا الحديث بل ولا يدايه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم ابتدوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بل نزاع فن ادعى انهم قدموا بعد ذلك فعليه البيان انتهى فقيهان

صلى جالساً فلو اجلسوا وفي مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وانما يؤخذ بالاسخ حرفاً لا تخرو من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** متى يسجد من خلف الامام قال انس فاذا سجدنا سجدوا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله ان جده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده **حدثنا** ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق نحوه بهذا **باب** انهم من رفع رأسه قبل الامام **حدثنا** حجاج بن منها قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم أو لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته

صورة

الاحتجاج الى البيان من يدعي النسخ وامان بعمه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم

النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فن ادعى انهم قدموا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على اننا نقول قعود الصحابة هو الاصل الطاهر - الا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قدموا فن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقاً وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا هم على القيام فن باب فرض الاستحسان عاد وكذا القول بان لم يكن في الحاضر من أحد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهوراً في جميع بلادهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلمهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد ان يكون هنالك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور انه قد جعل قعود المقتدى عند قعود الامام من جملة الاقضاء بالامام والاجماع على بقاء الاقضاء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقضاء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علم في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعضهم اي انه يشبه تعظيم الخلق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة ولطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخالو عن نظر والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله ان جده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده **حدثنا** ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق نحوه بهذا **باب** انهم من رفع رأسه قبل الامام **حدثنا** حجاج بن منها قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم أو لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته

الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدى مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم (قوله أما يخشى) قبل كلمة اما أو الا لاستفهام قائم يلزم على

هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ٨٩ ما أولنا فيه والهمزة للاستفهام لانكار

سورة حمار **باب** امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذلك وان من المصحف وولد
البنى والاعرابوا الغلام النبى لم يحتمل لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لسكاب الله ولا يمنع العبد
من الجماعة بغير علة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال **حدثنا** انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون العسبة موضع بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم
مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرأنا **حدثنا** محمد بن بشار قال **حدثنا** يحيى قال **حدثنا** شعبة قال **حدثنا** ابو
التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة
باب اذالم يتم الامام واتم من خلفه **حدثنا** الفضل بن سهل قال **حدثنا** الحسن بن موسى الاشيب
قال **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وله من وان اخطوا فلكم وعليهم **باب** امامة
المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته **قال** أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف **حدثنا** الاوزاعي
قال **حدثنا** الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه دخل على عثمان بن عفان رضى
الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامتوزل بك ماترى وصى لنا امام فنتقون تخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل
الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم **وقال** الزيدى قال الزهرى لا ترى ان
يصلى خلف المنخت الامن ضرورة لا بد منها **حدثنا** محمد بن ابان قال **حدثنا** غندر عن شعبة عن ابي التياح
سمع انس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطيع ولو حبشى كأن رأسه زبيبة **باب**
يقوم عن يمين الامام بحداته سواء اذا كانا اثنين **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** شعبة عن الحكم قال
سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه
سلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم قام ثم فحمت فقامت عن يساره فجعلتني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة **باب** اذا قام الرجل
عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما **حدثنا** أحمد قال **حدثنا** ابن وهب قال **حدثنا** عمرو
عن عبد ربه بن سعيد عن محرم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت
عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقامت عن يساره فاحذني فحلفتني عن
يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمر
فحدثت به بكبير افعال **حدثنا** كريب بذلك **باب** اذالم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال بت
عند خالتي فقام النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلى من الليل فقامت اولى معه فقامت عن يساره فاحذني برأسى
فاقامنى عن يمينه **باب** اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى **حدثنا** مسلم قال **حدثنا**
شعبة عن عمرو بن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه
قال **حدثنا** محمد بن بشار قال **حدثنا** شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن
جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فبكان
معاذا تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم لم فقال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاننا فاننا فاننا وأمره
بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما **باب** تخفيف الامام في القيام وانما
الركوع والسجود **حدثنا** أحمد بن نونس قال **حدثنا** شاذبه قال **حدثنا** اسمعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني
أبو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فإرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس

والقصود الانكار على ترك
الخشيعة والحث عليها ليرتدع
فاعمل ذلك الفعل بسبب
الخشيعة من شنيع عاقبته عن
ذلك الفعل والحاصل ان
فاعل هذا الفعل في محل
المسخ ويستحق ذلك فينبغي
ان يخشى ذلك وليس له أن لا
يخشى والله تعالى اعلم وهذا
يدل على أن فاعل هذا الفعل
يستحق هذا العقاب وكونه
لا يلحق به فضلا من الله تعالى
لا يدل على خلافه فكلم من
شيء يستحقه العبد ويغفوه
الرب تعالى وقد قال ويعفو
عن كثير والله تعالى اعلم ثم
الجمهور على ان فاعل هذا
الفعل آثم وصلاته جائزة
قلت وقد يتعجب منهم حيث
يقولون بان التقدّم على
الامام مكانا مفسد والتقدم
عليه أفعال غير مفسد مع ان
المقتدى ما التزم الاقتداء الا
في الافعال فينبغي ان يكون
التقدم فيها اولي بالفساد من
التقدم في المكان والله تعالى
اعلم (قوله اقرؤهم لسكاب
الله) استدلال بالاطلاق وفيه
انه ان جعل على اطلاقه يلزم
ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف
شيئا سوى القراءة وان لم
يجد حل فيمكن المراد الاقرأ
اذا كان حاويا للشرائط الامامة
فلا يدل على مطالب المصنف
رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم
(قوله وان استعمل حبشى)

ومقتضى استعماله أن يؤم لهم (قوله وعليه بدعته) أى ظاهرة لا نعمة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس اه

فليجوز فان فهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **باب** اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء **باب**
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل
 ماشاء **باب** من شك امامه اذا طوّل وقال أبو أسيد طوّل بنا يابني **باب** حدثنا محمد بن يوسف
 حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله
 لا تأخر عن الصلاة في الغمر مما يطيل بنا فلان فيها غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت غضب في مودة
 كان أشد غضبا منه يومئذ قال يا أيها الناس ان منكم منفر من فرقة أم الناس فليجوز فان خلفه الضعيف
 والكبير وذا الحاجة **باب** حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر
 ابن عبد الله الانصاري قال أقبل رجل بنا ضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ ابا صلى فترك ناضحه وأقبل الى معاذ
 فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذ انال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يشك كماله
 معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذقتان أنت أو أمان ثلاث مرار فلو اصبحت بسبح اسم ربك الاعلى
 والشمس وضحاها والليل اذ يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب في الحديث تأبه
 سعيد بن مسروق ومسرور والشيباني قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قال سمعت جابر
 بالبصرة وتأبه الاعمش عن محارب **باب** الاجازة في الصلاة وكما لها **باب** حدثنا أبو معمر قال حدثنا
 عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي **باب** حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا
 الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
 لا قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه **باب** تأبه بشير بن
 بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي **باب** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك
 ابن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه
 وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تقتن أمه **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن
 زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في
 الصلاة وأنا أريد اطالنها فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **باب** حدثنا
 محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اني لا ادخل في الصلاة فأريد اطالنها فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **باب** وقل موسى
 حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** اذا صلى ثم
 أم قوما **باب** حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا جابر بن زيد عن أبي بصير عن عمرو بن دينار عن
 جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم **باب** من أسمع
 الناس تكبير الامام **باب** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم بن الاسود
 عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال
 مروا أبابكر فليصل قلت ان أبابكر رجل أسيف ان يقيم مقامك يتكى فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر
 فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم جهادي بين رجلين كانا أنظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه
 ان صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير
 تأبه محاضر عن الاعمش **باب** الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالامام ويذكر عن النبي

(قوله فأشار اليه ان صل
 فتأخر الخ) فان قيل كيف
 يتأخر بعد ان أشار اليه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالقيام مقامه بقوله ان صل
 فان معناه على ما سبق في
 الروايات السابقة فصل في
 مكانه ولا يتأخر عنه قلت
 لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا
 وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئا
 قليلا قبل ان يشير اليه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
 تأخر بحيث وصل الى الصف
 فلما أشار اليه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بقي في مكانه
 متأخرا ويحتمل أن يكون
 معناه فتأخر عما اراد من
 التأخر مكانا أي تبعه عنده
 وتركه بل ثبت في مكانه وبه
 انفع ما يقال انه صلى متقدما
 في موضع الامامة كما هو مفاد
 الروايات فامعنى فتأخر
 قتأمل

صلى الله عليه وسلم اتعوا ابى ولما اتمركم من بعدكم **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** ابو معاوية بن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر ان يصلى بالناس فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيف وانه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلما امرت عمر فقال مروا ابابكر بصلى فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلما امرت عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر ان يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهادى بين رجاين ور جلاه بخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأرأى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يتقدم ابو بكر بالصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بمصلاة ابى بكر رضى الله عنه **باب** هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابوب بن ابى عتبة السخيتانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو الديدن اقصرن الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوالديدن فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فمجد مثل سجوده اطول **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **باب** اذا بكى الامام فى الصلاة وقال عبد الله بن شداد سمعت نسيج عمرو انا فى آخر الصفوف يقرأ انما أشكوبنى وحزنى الى الله **حدثنا** اسمعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه مروا ابابكر بصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصلى فقال مروا ابابكر فليصل للناس فقالت عائشة لحفصة قولى له ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعر فليصل للناس فقالت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كت لا يصيب منك خيرا **باب** تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبه قال اخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سجدت صغوفكم اوليخالفن الله بيز وجوهكم **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتهموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **باب** اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف **حدثنا** أحمد بن أبي جاه قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس قال اتهمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اتهموا صفوفكم وراى واطفى اراكم من وراء ظهري **باب** الصف الاول **حدثنا** ابو عاصم عن مالك عن سفيان بن صالح عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما فى السماء لاسبحوا ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاسبحوا ولو يعلمون ما فى الآخرة لاسبحوا **باب** اقامة الصف من تمام الصلاة **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اشهرنا من عن هشام بن عمار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام يؤتم به فلا تخلفوا واهية فاذا ركعوا واذا قال سمع الله من جده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجدوا سجدوا واذا صلى جالسوا اجلسوا اجعون واتهموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم

(قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) طاهره يفيد انه اعتمدا على قولهم وحديث لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافه فان مضمونه هو انه علم انتهاء ذلك لا ينافى الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب اذا بكى الامام) استدلال عليه بحديث مروا ابابكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضرب البكاء للصلاة اه سندهى (قوله فلا تخلفوا واعطيها) استدلال به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتفعل لما فيها من الاختلاف بين الامام والمأموم نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف فى الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلاة المتفعل خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم

(قوله ما أنكرت شيئاً الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترتيب أيضاً فالحديث مشهور في الجواب بأنه أخذ الوجوب من صبغة الامر في قوله سوا ونحوه ولا يفيد مطابقة هذا الحديث بالنظر جتمود دلالة عليه بل يصير للدليل على الترتيب حديث سوا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترتيب مستلزاماً بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في حمل الحديث بدلائل أخر فههنا بالترجيح اذا نادى انكار أنس محمول على انكاره على ترك الواجب لا على انكاره على ترك السنة بدليل سوا واصفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف ٩٢ خلاف ما كان عليه أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التأييم لقوله

تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبنى على ان الامر في الآية مطابق الشأن والحال لخصوص الصيغة والله تعالى أعلم (قوله وحوله الامام خلفه الى يمينه تمتصلاته) اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الامام ولم يرد ان الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر اه سندي (قوله حتى أقامني عن يمينه) قال الكرمانى دلالة على عين المسجد لان عين الامام يمينه فالتوجه وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت

فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة **باب** اثم من لم يتم الصفوف **حدثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا معيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن أنس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئاً الا أنكم لا تقبضون الصفوف **وقال** عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار قد علمنا أنس بن مالك المدينة بهذا **باب** الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف **وقال** النعمان بن بشير رأيت الرجل من ايلزق كعبه بكعب صاحبه **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمتصلاته **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريبه وولي بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرأسى من ورأى فجماعني عن يمينه فصلى ورد ففجاءه المؤذن فقلع وصلى ولم يتوضأ **باب** المراقب وحدها تكون صفا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم وأمي أم سليم خلفنا **باب** ميمنة المسجد والامام **حدثنا** موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قلت ليله أصلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي أو بهضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورأى **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لابن أنس ان تصلى وبينك وبينه من روق قال أبو جازر يأتيه بالامام وان كان بينهما حائط أو جدار اذا سمع تكبير الامام **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبيدة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجره قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصاون بصلاته فأصحو افتقدوا بذلك فقام ايها الثانية فقام معه أناس يصاون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل **باب** صلاة الليل **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان له حصر يبسطه بالهار ويحجره بالدليل فثاب اليه ناس فصالوا وراه **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبه عن سالم أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجره قال حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم

الان يقال يكفي في الدلالة انهم لو كانت في المسجد لكان هذا اقاما في عين المسجد والله تعالى أعلم (قوله يصلى من الليل في حجرته) الظاهر انها الحجره من الحصر كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وتوجه على البيت لا يسا حده النظر وما في بعض الروايات في حجره من حجر أو وجه لعله محمول على ان الحصر كان ملكا لبعض أزواجه والله تعالى أعلم (قوله اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذا الواقعة كانت فيه وافترض قيام رمضان لا ينافي ان الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث لا يدل القول لدى ان الصلاة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر والله تعالى أعلم

هم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال عثمان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فبعش شقه الا عين قال ان رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وزاده فعودنا ثم قال للمسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فبعش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه فعودنا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا **باب** رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله من حده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله من حده ولا يفعل ذلك في السجود **حدثنا** اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا **باب** الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله من حده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله من حده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه حماد بن سلمة عن أبوب من نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن أبوب موسى بن عقبة مختصرا **باب** وضع اليمنى على اليسرى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل بنى ذلك ولم يقل ينمى **باب** المشوع في الصلاة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم وراء ظهرى

(قوله فان أفضل الصلاة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيبدل على ان الصلاة المافسلة أفضل في البيت من المساجد المفاضلة أيضا وعلى ان الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون أنه في المسجد أفضل والله تعالى أعلم (قوله باب استحباب التكبير وافتتاح الصلاة) أي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غيبه من كور في بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر لا يحجب لكن قد يقال انه قد أمر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه وأيضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اه سندی (قوله هل ترون قبلي) كأن المراد انك لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة والافلاشك في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى أعلم

كانوا يفتخون الصلاة) ظاهر
صنيع المصنف يفيدانه مجل
اقتتاح الصلاة على ما يقال
بعد التكبير لا على افتتاح
القرءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة
اوانه لظهوره مقر وعنه
فقد نبه على ان دعاء الافتتاح
ليس بلازم بل كانوا يفتخون
به آ- يا نا والله تعالى أعلم
(قوله اؤرب اوأمامه-م)
اي أتعنهم وأنامهم وقد
قلت وما كان الله ليهذبهم
وأنت فهم-م وهذا من باب
التضرع في حضرته واظهار
غناه وفقر الخلق وان ما وعد
به من عدم العذاب ما دام فهم
النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يمكن ان يكون مقيدا
بشرط وائس مثله مبني على
عدم التصديق بوعده
الكريم وهذا ظاهر ومثله
قول المؤمنين بئلا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا-م
حديث رفع عن أتي الخطأ
والله تعالى أعلم ثم دلالة
الحديث على الترجمة قبل
بالنظر الى هذا الدعاء قلت
وهذا غير ظاهر اذ دلالة
فيه على كون الدعاء بعد
التكبير الا أن يراد بقوله
بعد التكبير ما يفتحق بعده
أعم من كونه متصلا أم لا
فيشمل الواقع في تمام الصلاة
ولا يفتحق بعده وقيل باعتبار
اطالة القيام اذا طالت لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عاد قلنا لم

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى وروى عنه قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
باب ما يقول بعد التكبير **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتخون الصلاة بالمحمد لله رب العالمين **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سماعة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاته قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقرءة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تنقني من الخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** ابن أبي عمير قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد نلت من الجنة حتى لو اجترأت على الجحيم لكانت من قطفها وودت من النار حتى قلت أي رب أو أنامهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها رقت ماشأنا هذه قالوا حسبتا حتى ماتت جوعا لا أطمعها ولا أرسلها تأنى كل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش **باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حيزوا يوقون تأخروا **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعشى عن عمارة بن عمار عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **حدثنا** حجاج قال حدثنا شعبه قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن بزيد يخطف قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قام واقاما حتى يرويه قد سجد **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال نسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصلوا قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عقودا ولو أخذته لا تأتم منه ما بعيت الدنيا **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرقى المنبر فأشار بيديه قبل قبله المسجد ثم قال لقد رأيت الان منذ صليت لكم الجنة والنار ثلاثين في قبله هذا الجدار فلم أركل يوم في الخبر والشر لانا **باب** رفع البصر الى السماء في الصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام رفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاستد قوله في ذلك حتى قال لينتن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم **باب** الالتفات في الصلاة **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فقال شفانتي أعلام هذه اذ جوبها الى أبي جهم واثنوني بانجابية **باب** هل يلتفت لأمير يتزله أبو بري شيئا أو بصاق في القبلة وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عمار قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم

أن الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى أعلم (قوله فرأيت جهنم) أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخالو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله أماماً
 لمكانها لغيرها البصر إلى الإمام وقد يتبع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة إلى رفع بصر لانه كان يرى من ورأته (قوله ففتها ثم قال
 حين انصرف) ظاهره ان الحت وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير بعيد بحال الصلاة قيل لا بأس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج
 إلى آله وهو مما يقبل التأخير والنظر إلى هذار بما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن أن يجعل قوله حين انصرف متعلقاً بالفعلين على التنازع
 والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله فار كدالمخ) يعني ان التطويل في الاولين والتخفيف في الاخرين بكثره القراءة وقلته او قد قال انه يصلي
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في أفعال صلواته هو الوجوب لحديث
 صلاوا كما أيمونى أملى (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة
 حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها ٩٥ مرة في صلواته من الصلوات فلا يلزم منه

الافتراض لكل صلاة وكذا
 ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب ولو في بعض
 الصلوات اذ لازمه انه يترك
 الفاتحة في بعض الصلوات
 تفسد الصلوات كلها ما ترك
 فيها او ما لم يترك فيها اذ كلمة
 لا نفي الجنس ولا قائل به بل
 معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب من الصلوات التي لم
 يقرأ فيها فهدا عموم محمول
 على الخصوص شهادة العقل
 وهذا الخصوص هو الظاهر
 المنبأ من مثل هذا العموم
 وهذا الخصوص لا يضر
 بعموم النفي للجنس لسهول
 النفي بعد لكل صلاة ترك فيها
 الفاتحة وهذا يكفي في عموم
 النفي ثم قد قرر وان النفي لا
 يعقل الامع نسبة بين أمرين
 فيقتضى نفي الجنس امراً
 مستنداً إلى الجنس ليعقل

عليه وسلم لم تخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتها ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا كان في
 الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتخمن أحد قبل وجهه في الصلاة وهو واموسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ثابت بن سعد عن عثيل بن عمار عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال بينما
 المسلمون في صلاة الفجر لم يقرأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم
 وهم صفوف فتبسم بضحك ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج
 وهم المسلمون ان يفتنوا في صلواتهم فأشار اليهم أنهم صلواتكم فأرخى الستة وتوفي من آخر ذلك اليوم
باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما
 يخافت حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمرو عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل
 الكوفة سعدا إلى عمر رضى الله عنه فعزله واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل
 اليه فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق أما أنا والله فاني كنت أملى لهم صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها أصلي صلاة العشاءة فار كدي في الاولين وأحف في الاخرين قال
 ذلك الظن بك يا أبا اسحق فأرسل معهم رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً
 الا سأل عنه ويشون عليه معروفاً حتى دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة بن قتادة يكنى
 ابا سعد قال اما لذنبتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد
 اما والله لا دعوت بثلاث اللهم ام ان كان عبدك هذا كاذباً فامر يا عيسى فاطل عمره وأطل فقره وعرضه
 بالعتن قال وكان بهداً اسئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيت به بعد ذلك
 حاجباً على عينيه من الكبر وانتهى ليعرض للجوارى في الطريق فيغزهن حدثنا علي بن عبد الله قال
 حدثنا سفيان قال حدثنا زهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني سعيد
 ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فعل فانك لم تصل فارجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله

النبي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكوراً في الكلام فذلك والاية قد در من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق ابن
 الهمام ضعفه لانه تخالف القاء عدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يجعل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفي
 الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة مما قال أصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يهيد العلم وانما يوجب
 العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لان الافتراض لا يثبت الا بما يهيد العلم فقيهه انه يكفي في المطالب انه يوجب العمل ضرورة انه
 يوجب العمل بدلوله لا بشئ آخر ودلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بتساد تلك
 لصلواته والمطالب فالحق ان الحديث يهيد بطلان الصلاة اذ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدى كما ورد به
 بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة والله تعالى أعلم بقى ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة
 فان ذلك عقبه بحديث الا هرابي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلواتك كلها فانه يهيد في كل ركعة

(قوله اقرأ ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان التيسر لانه عادته في الفاتحة اولاً انه اعرابي عاجز يكتفي منه بالتيسر على انه ورد في بعض الروايات
تعيين الفاتحة والله تعالى اعلم اه سندی ٩٦ (قوله ويسمع الآية احياناً) قال الشيخ ابن حجر استدله على جواز الجهر في السرية وانه

عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها **باب القراءة في الظهر**
حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتي العشي لا أحرم عنها كنت أركع في الاولين واحد في الاخرين فقال عمر ذلك الظن بك **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية **حدثنا عمر بن حفص** قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن ابي معمر قال سألت ابا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحينه **باب القراءة في العصر**
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شيبان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لابي جابر بن الارث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحينه **حدثنا الحسين بن ابراهيم** عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسورة ويسمع الآية احياناً **باب القراءة في المغرب**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءة تلك السورة اثم الاستمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا أبو عاصم** عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطويلين **باب الجهر في المغرب**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **باب الجهر في العشاء**
حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا لم يمسأ انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه **حدثنا أبو الوليد** قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء بن العباد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالبين والزينون **باب القراءة في العشاء**
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني النبي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه **باب القراءة في العشاء**
حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا مسعود قال حدثنا هادي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ما سمعت احداً أحسن صوتاً منه او قراءة **باب يطول في الاولين**
ويحذف في الاخرين **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال

لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عند البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى ذات وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجب عنه بما في البحر من نقله عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة الخفائية بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا والجهر أن يسمع الكل انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرًا ما لا يسمع أطراف الصف الاول لطوله مع أنه جهر لا يرب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلاً أو رجلين على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد فأي كل يعتبر حينئذ فلا وجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الغلانية ومثله عهولاً يعد من الجهر المضراً لوجوب الجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لصحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة السرية

خالية عن القراءة ومثله جاترله للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم (قوله فقرأ اذا السماء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السماع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا يخفى اه سندی

قال عمر لسيدنا محمد شكرك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فمصدق في الاولين وأحذف في الاخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك **باب**
 القراء على الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال
 حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فساءنا عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس والعصر وجميع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ونسبت
 ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح
 فيه نصف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين الى المائة **حدثنا** مسدد
 حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء انه سمع أباه ريرة رضى الله عنه يقول في
 كل صلاة يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كم وما أخفي عنا أخفينا عنكم وان لم ترد على أم
 القرآن آجرات وان زدت فهو خير **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طمعت وراء
 الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى
 سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم
 فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء
 الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظر واما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف
 أو تلك الذين توجهوا نحوهم اسمعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو
 يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء
 فهناك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا اناسمنا قرأنا بحجابهم يدى الى الرشدا فآمننا به وان نشرك بربنا
 أحد افأنا نزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقل أوحي الى وانما أوحي اليه قول الجن **حدثنا** مسدد
 قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أبو بوب عن بكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت
 فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **باب** الجمع بين السورتين
 في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة * ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي
 صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سهلة فركع وقرأ عمر
 في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي
 الثانية بيوسف أو يونس وذكر انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهم ما قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال
 وفي الثانية بسورة من الفصل وقال قتادة فحين يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل
 كتاب الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح
 سورة يقرأ بها اللهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان
 يمنع ذلك في كل ركعة فكله أصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما
 ان تقرأ بها لو امان تدعوها وتقرأ بأخرى فقال ما أبا تبارك كما ان احببتم ان أوكمم بذلك ففعلت وان كرهتم
 تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر
 فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني
 احبها فقال حبك اياها ادخل الجنة **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال
 جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت الفصل الليلة في ركعة فقال هذا كذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشر من سورة من الفصل سورتين في كل ركعة **باب**

(قوله قرأ النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فيما أمر الخ) يحتمل
 انه أراد بقراءة أي جهرا
 ويسكت أي أخفى والا قرب
 انه اشار به الى مذهبه انه
 لا قراءة في السرية وقوله وما
 كان ربك نسيا اشاره الى دليل
 ان كل ذلك كان بالامر اذا ليس
 الرب تعالى نسيا حتى يترك
 الامر بسبب النسيان في
 موضع الحاجة الى البيان
 والله تعالى اعلم اه سدي
 (قوله ذكر موسى وهرون)
 اي قوله تعالى ثم ارسلنا
 موسى وأخاه هرون (قوله
 اود ذكر عيسى) اي قوله تعالى
 وجعلنا ابن مريم وأمه آية
 (قوله بسورة من المثاني)
 وهو ما يبلغ مائة آية اولم يبلغها
 او ما عدا السبع الطوال الى
 الفصل سمي مثاني لانها نزلت
 السبع اول كونها قصرت عن
 المثاني وزادت عن الفصل
 اولان المثاني جعلت مبادئ
 والتي تلها مثاني ثم الفصل
 (قوله فقال هذا) بفتح الهاء
 وتشديد المعجمة اي أمم ذهب
 كهذا الشعر اي سردا والخروا طا
 في السرد لان هذه الصفة كانت
 عادتهم في انشاد الشعر اه
 قسطلاني

(قوله اذا من الامام الخ)
 معنا وقت تأمين الامام آمنوا
 ولا يدري وقت التأمين عينا
 الا في الجهر نعم قد يدري في
 السر ذلك بالسكوت عن قوله
 ولا الضالين (قوله فقولوا
 آمين) قيل في التوفيق بين
 هذا الحديث وبين السابق
 ان الخطاب في قولوا اشاء
 للامام والقوم جميعا وكان
 الاصل فليقل الامام آمين
 وقولوا آمين الا ان الامام لهم
 كان هو نفسه فترك الاول
 اختصارا والاقرب ان هذا
 اللفظ مبني على الاخفاء
 بآمين واللفظ السابق يحتمل
 الاخفاء والجهرا لانه الى
 الجهر اميل فالتوفيق
 بحملهما على الاخفاء اقرب
 والله تعالى اعلم (قوله باب
 اذ ركع دون الصف) اي
 فقد ارتكب النهي ولا تبطل
 صلاته لحديث ولا تعد ولم
 يأمره بالاعادة (قوله باب
 اتمام التكبير في الركوع) اي
 في حالة الركوع حين الذهاب
 اليه واتمامه اتيانه في كل
 ركوع اه سندی

يقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام بن يحيى عن
 عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الايامين بأم الكتاب
 وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأم الكتاب ويسمعنا لا آية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة
 الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عسارة بن عمير عن ابي معمر قلت لخباب ا كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحبنة **باب** اذا سمع
 الامام الآية **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن
 ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة
 الظهر وصلاة العصر وبمعناها الآية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **باب** يطول في الركعة
 الاولى **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة
 الصبح **باب** جهرا للامام بالتأمين وقال عطاء امين دعاه * أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان
 للمسجد للعبة وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تغتني يا امين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وهم سمعت
 منه في ذلك خيرا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
 عبد الرحمن أنهم ما أخبروا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق
 تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
باب فضل التأمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء
 آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** جهرا للمأموم بالتأمين **حدثنا**
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
 من ذنبه * تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم الجمر عن ابي هريرة
 رضي الله عنه **باب** اذ ركع دون الصف **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن
 الاعلم وهو ز ياد عن الحسن عن ابي بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
 ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **باب** اتمام
 التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث **حدثنا** اسحق
 الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله
 عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما
 رفع وكلما وضع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان
 يصل بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب اتمام التكبير في السجود **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن
 مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا و عمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
 رفع رأسه كبر واذا تمض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا
 صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اوقال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام **حدثنا** عمر بن عون قال حدثنا
 هشيم عن ابي بشر عن مكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فالتعرت ابن

عباس رضى الله عنهم اذ قال اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك **باب** التكبير اذا قام من
السجود **ص** ثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن مكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحق فقال شككتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى
حدثنا ابن قال حدثنا قتادة قال حدثنا مكرمة **ص** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الأث عن عقیل عن ابن
شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من جده حين يرفع صليبه من الركعة ثم يقول
وهو قائم بنالك الحمد قال عبد الله ولنا الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
باب وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو جعيد في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه
وسلم يديه من ركبته **ص** ثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول
صليت الى جنب أبي فطمة بين كفي ثم وضعت يميني فحزى فها أنا في ذلك فقال كأن فعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع
أيدينا على الركب **باب** اذ لم يتم الركوع **ص** ثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن
سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولومت على
غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم **باب** استواء الظهري في الركوع وقال ابو جعيد
في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره **باب** حدان تمام الركوع والاعتدال
فيه والاطمأنينة **ص** ثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجودتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبان السواء **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة **ص** ثنا مسدد
قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فساأ حسن غيره فعلني قال اذا نيت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
ممكن من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها **باب** الدعاء في الركوع
ص ثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه **ص** وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع **ص** ثنا آدم قال حدثنا ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من جده قال اللهم ربنا
ولنا الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجودتين قال الله أكبر
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد **ص** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله من جده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد انه من وافق قوله قول الملائكة غفر له مات مقدم من ذنبه **باب** **ص** ثنا معاذ بن
فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لا تقرب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان
أبو هريرة رضى الله عنه يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء والصبح بعدما يقول سمع
الله من جده فيدعو للمؤمنين ويأمن الكفار **ص** ثنا عبد الله بن أبي الاسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد

(قوله وبين السجودتين واذا
رفع رأسه) هو عطف على
الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف أي ومكانه
بين السجودتين وحين رفع
رأسه ولو قدر وجوبه بين
السجودتين وقيامه حين رفع
رأسه لكان ارتكابا لزيادة
التقدير بلا حجة والله تعالى
أعلم ثم لا يخفى ان المساواة
بين هذه الامور لا تتدل على
الاعتدال في الركوع اذ يمكن
تحققها بلا اعتدال وكان
مدار الدليل أن بعض هذه
الاشياء مما يؤيد بالتطويل
قطعا فمساراة الباقي تفيد
المطالوب اه سندي

(قوله كان القنوت في المغرب والمغرب) أي في النوازل وكان المراد كثارته فيها ثلاثاً في ثبوته في الظهر أو في ابتداء الأمر ثم نسخ الشكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي ١٠٠ في المغرب والله تعالى أعلم (قوله فانكم تزونه كذلك) أي ربه لا مربية فيها هذا هو الذي

يفيده السوق في وجه الشبه (قوله فيأتيهم الله) أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بهم فيقولون خوفاً من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك - إذا ما كنا المخوفي هذا اظهار شرفهم وتراثهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرق وانما التغيير في رؤيتهم والظاهر عليهم وقيل معنى فيأتيهم الله أو لا يأتيهم ملكه على حذف المضاف وردبان الملك معصوم فكيف يقول أنار بكم وهو كذب لكن يقال اننا نسلم عهدهم من هذه الصغيرة لاصحة الامتحان ورد بانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنار بكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجي الملك فلا شك انه يجي باذن الله تعالى ويقول بلان الله تعالى فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بامر فيكون القول واجباً أو مندوباً فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه ذلك

الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والمغرب حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرق قال قال كذا وما صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله من حده قال رجل بنا ولك الحمد جدا كثيرا يبارك فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدون منها أيهم يكتمها أول **باب** الاطه أنتنة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو جعفر النخعي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعث لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يهلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسى **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدة تين قريمان السواء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصبه فنهى قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أي يريد وكان أبو بردو إذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى فاعدا ثم نهض **باب** يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته **حدثنا** أبو الهيثم قال حدثنا شعبة عن أبي بصير عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهم مرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حده ثم يقول بنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يركع حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا أقر بكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حده بنا ولك الحمد وعو لرجال فيسبحهم باسمائهم فيقول اللهم أئج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضهين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفتون له **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ور بما قال سفيان من فرس فحس شقه الا عين قد دخلنا عليه نعوده فعضرت الصلاة صلى بنا فاعدا وقد ناو قال سفيان مرة صلينا قودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا بنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال احمد حفظا كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الا عين فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده فحس ساقه الا عين **باب** فضل السجود **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان أباهم مرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل نمارون في القصر ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يا رسول الله قال فهل نمارون في الشمس ليس دونهما سحاب قالوا لا قال فانكم تزونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبع فقهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقي هذه الامة فيها ما تقوها فأتياهم الله عز وجل فيقول

اننا نجز به جهنم والحق انه لو فرض الامر كذلك فلا شك لجلوا زانه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءتها كان يقرأ أنا الله لا اله الا الله و مثله ليس من الكذب والمعصية في شيء ثم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تميز الحكاية والله تعالى أعلم

(قوله فاما كون أول من يجوز من الرسل بأمته) يمكن أن يكون معناها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل وأمه أول من تجوز من الامم فلا يلزم تأخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط وبمحمول أن يقال ان تقدم الامم تبعا لتقدم الرسول من تخصيصه الرسول لامن فضيلة الامم فلا اشكال فيسه أو يقال اختصاص ١٠١ المفضل بفضيلة جزئية لصحة مصاحبة الامم برسالتها

لا يضرب في فضل الفاضل والله تعالى أعلم (قوله مثل شوك السعدان) أى في الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدرج وأخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاق النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى أعلم (قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يداه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فابقى متعددا فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أى نحي كل يد عن الجنب الذي يليها ولو أتى الكلام على ظاهره لم يستقيم قوله حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى أعلم (قوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)

أنا ربكم فيقولون هذا ما كنا حتى يأتي نسا بنا فاذا جاء بنا عرفناه فيأتمهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بامتهم ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فأنه مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فيهم من يوبق بعماله ومنهم من يخرذل ثم يجوح حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجون من النار فيخرجونهم ويعرفونهم باسم النار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكل النار الا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويسقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة قبله بلوجه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد شقني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بل أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى به سمها سكنت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خذك فيقول فاعسيت ان أعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما يشاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرتك أليس قد أعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقت فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمني حتى اذا انقطع أمنته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره به عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى لا يرى رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشره أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك للعشرة أمثاله **باب** يمدى ضبعيه ويجا في السجود **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن جعفر عن ابن هرض عن عبد الله بن مالك بن عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بيضا يطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **باب** يستقبل بأطراف رجله القبلة قاله أبو جعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا لم يتم السجود **حدثنا** الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسب به قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** السجود على سبعة أعظم **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا بالجهة واليد والرجل **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا** آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو

الرواية في أمر على بناء المفعول وان كان من حيث العربيية يحتمل البناء للفعل أيضا على أن يكون المصلى مفعول أمر ومرجعا لضمير أن يسجد وهو معلوم بالسوق نعم هو لا يتخوفون نوع تكاف بخلاف بناء المفعول فانه حال عن التكاف والله تعالى أعلم

(قوله فاذا قال سمع الله لمن
 حده الخ) كأن المراد بسمع
 الله لمن حده ذكر الاعتدال
 مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن
 حده كناية عنه لشهرته
 وزيادة اختصاصه بالاعتدال
 فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث
 أنه كان يزيد في ذكر
 الاعتدال على سمع الله لمن
 حده والمعنى اذا فرغ من
 ذكر الاعتدال وحفي ظهره
 للذهاب الى السجود لم يعن
 أحد مناظرة له للذهاب الى
 السجود دفلا يرد ان الشروع
 في سمع الله لمن حده يكون
 حين ابتداء الاعتدال والقوم
 في تلك الحالة يكونون في
 الركوع كاهن ومقتضى
 تأخرهم عن الامام فكيف
 يستقيم قوله لم يعن أحد منا
 الخ أو كيف يحسن والله تعالى
 أعلم (قوله العشر الاول) ان
 اعتبر العشر أنهم اليبال فالاول
 يضم الهمزة جمع وان اعتبر
 انه ثلث الشهر فالاول بفتح
 الهمزة مفرد وعلى الاول
 يناظر العشر الاخر وعلى
 الثاني العشر الاوسط فانهم
 اه سندی

غير كذوب قال كائن صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حده لم يعن أحد مناظرة له حتى
 يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض **باب** السجود على الانف **حدثنا** مهدي بن أسد
 قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف
 القدمين ولانكفت الثياب والشعر **باب** السجود على الانف في الطين **حدثنا** موسى قال
 حدثنا امام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت الى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث
 فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر
 الاوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة
 عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني أريت ليلة القدر واني
 نسيتها وانهم في العشر الاخر في وتر واني رأيت كافي اسجد في طين وماء وكان سيف المسجد جريد الخسل وما
 نرى في السماء شيئا فجمعت قرعة فأم طارنا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصدق رؤياه **باب** عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه
 اذا خاف أن تنكشف عورته **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن أبي حازم عن مهمل بن سعد قال
 كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزهرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لاتفمن
 رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **باب** لا يكف شعرا **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جاد
 وهو ابن زيد عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
 سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره **باب** لا يكف ثوبه في الصلاة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال
 حدثنا ابو عوانة عن عمر بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
 ان اسجد على سبعة لا اكف شعرا ولا ثوبا **باب** التسيج والدعاء في السجود **حدثنا** مسدد قال
 حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن
باب المكث بين السجدين **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جاد عن ابوبن عبيد الله ان
 مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم
 ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمر وبن سلمة شيخنا هـ اذا قال ابوب كان
 يفعل شيئا لم ارهم يفعله كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتنا عذده فقال
 لو رجعتم الى اهل بيوتكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة لم يؤذن
 احدكم وليؤمكم اكبركم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال
 حدثنا مسهر عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان يسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا
 جاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا ألوان اصلي بكم كما رايته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
 كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين
 السجدين حتى يقول القائل قد نسى **باب** لا يفترش ذراعيه في السجود وقال ابو جعد يسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
 قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا

يسبغ أحدكم ذراعيه انبساط الكعب **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
 حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث
 الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا
باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن
 أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة
 ولكن أريد ان أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته
 قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذارفع رأسه عن المجردة
 الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **باب** يكبر وهو ينهض من المسجدتين وكان ابن الزبير
 يكبر في نهضته **حدثنا** يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد
 فبهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع رأسه من الركعتين وقال هكذا رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جريح عن
 مطرف قال صليت أنا وعران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذارفع كبر
 واذان نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمر ان يبدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال
 لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء
 تجلس في صلاتها اجلسه الرجل وكانت فقيهة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن عبد الله بن عبد الله انه أخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته
 وأنا لومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تصبر جلاك النبي وثني اليسرى
 فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملائي **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد
 عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء * وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد
 عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو جريد الساعدى أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذارفع أممك يديه من ركبته ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه
 استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا باضهما واستقبل باطراف أصابع
 رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جالس في الركعة لا تحرة قدم
 رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته * وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن
 حنبل وابن حنبل من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل فقار مكانه وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال
 حدثني يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن عمرو وحده كل فقار **باب** من لم ير التشهد الاول
 واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرم عن مولى بنى عبد المطالب وقال مرة قولي ربيعة بن الحرث ان عبد الله بن
 بحينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
 الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم **باب** التشهد في الاولى **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس
باب التشهد في الاخرة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال

(قوله باب من استوى قاعدا
 الخ) يريد بيان جاسة
 الاستراحة واستدل عليها
 بحديث مالك بن الحويرث
 وغاب الائمة لا يقولون بها
 ويحلمونها على انها كانت
 لكبر السن ويشكل عليهم
 قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لمالك وأصحابه صلوا
 كما رأيتموني أصلي فهذا يدل
 على أن الصلاة المشتملة على
 جلسة الاستراحة كانت
 مطابوبة شرعا ولم تكن
 ضرورية ثم العجب من
 يحمل حديث مالك على حالة
 كبر السن ثم يقول بنسخ ما
 اشتمل عليه حديث مالك من
 رفع اليدين عند الركوع منه
 فافهم

(قوله فالتفت اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبنى على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كسبحي وكنهم يقولون ذلك زعمهم أي السلام من باب التعظيم القولي كالجد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم منعهم من ذلك (قوله مغفرة من عندك) ريماء يوتهم أنه لا فائدة لقوله من عندك لان المغفرة مطاوعة من الله تعالى لا تكون الا من عنده والجواب أن معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها أو ما تكون لا ثقة بحجابك فظهرت الفائدة والله تعالى أعلم (قوله وسلمنا حين سلم الامام) كأنه أخذ منة انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على سلام الامام بان كان المأموم يسلم في عينه وفي يساره و يسلم بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يتناول عن نظر والله سبحانه وتعالى أعلم

عبد الله كما اذا لم ينأخطف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

باب الدعاء قبل السلام حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخطف ووعد الزهري قال أخبرني عروة ان عائشة رضيت الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعشى قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كما اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو

باب من لم يمسح بجهته وافته حتى صلى قال ابو عبد الله هارون بن يحيى عن أبي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته

باب التسليم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان مكنته اي بيته النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم

باب يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهقل جنة مجاهم دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احديني سالم قال كنت اصلي لقوي بنى سالم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك بنت فضيلت في بيتي مكانا أتخذة مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذنت له فلم يجلس حتى قال من تحب ان أصلي من بينك فاستأذني اليه من المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام فصغفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب الذكر بعد الصلاة حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمر وأن اباه بدمولى ابن عباس أخبره

(قوله أدركتم من سبقكم) فسّر والسبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المالور وجه الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قلتمو على هذا ينبغي حل البعدية على البعدية رتبة أيضا ولا يخفى أن المقابلة بقوله وكنتم خير من أتم بين ظهرانيه يقتضى الحل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحل بين ظهرانيه على المساوية رتبة ولا يخفى بعده إذا التبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحل على ١٠٥ الرتبة في الشكل المعنى واضح وعلى تقدير

الحل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ بشكل بان هذه الامتداد من سبقهم من الامم قال تعالى كنتم خير امة للعالمين من بعدهم والمصاهرة افضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا فمأهني ان أخذتم أدركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارا فيمكن ان يراد اذراكهم في كثرة الاعمال وأما الثواب فهو لاء أكثر ثوابا على الاعمال القليلة من أولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيد حديث مثلكم فممن كان قبلكم الحديث وما قوله ولم يدرككم أحد الخ فالجواب انه يعتبر الجزاء بمجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله الامن عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالخير وأما على تقدير الحل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل أيضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الامن عمل من الطوائف الثلاث

ان ابن عباس رضى الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر وقال أخبرني أبو عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير **هـ** قال علي حدثنا سفيان عن عمر وقال كان أبو عبد الله أصدق موالي ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم فافذ **هـ** ثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معمر بن عبد الله عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدور من الاموال بالدرجات العلوا والهم المقيم بصالون كما صلى ويومون كما صوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعترون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أحدنكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهرانيه الامن عمل مثله تسجودون وتكبرون خاف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاحتلفنا بيننا فقال بعضنا سبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعين وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كاهن ثلاثا وثلاثين **هـ** ثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراة كاتب المغيرة بن شعبه قال ألقى على المغيرة بن شعبه في كتب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم **هـ** وقال شعبه عن عبد الملك **ب** هذا وعن الحكم عن القاسم بن مجيمرة عن وراة **ب** هذا وقال الحسن بن علي **ب** يستقبل الامام الناس اذا سلم **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو جهم عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى بالحديبية على أثر صلاه كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب **هـ** ثنا عبد الله بن عيسى قال أخبرنا جندب عن أنس قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صالوا ووردوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة **ب** مكث الامام في صلاة بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبه عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعلة القاسم ويذكر عن أبي هريرة رضى الله عنه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح **هـ** ثنا أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هذنب بنت الحارث عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم عكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب ففرى والله أعلم لكي يتقدم من ينصرف من النساء وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن زبيدة أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني هذنب بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبنا قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هند الفراسية وقال

(١٤ - بخاري ل) مثله فافهم (قوله لا مانع لما أعطيت) الجار ينبغي أن يجعل متعلقا بالخير المحذوف فلا يشكك بناء اسم لانه شبيه بالمتناف فالحق اعترابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بما منع وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى أعلم (قوله ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم) قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تبيين معنى يحفظ أو يمنع

(قوله يزى ان حقا عليه ان لا ينصرف) اور ذل عليه ان حقا كره وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفه فتو تكبير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجب
بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب بهم ١٠٦ أساس القاعدة اذ يتأتى مثله في كل مبتدأ كره مع تعريف الخبر فإني لقولهم بهم

الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلانكتة فلا بد ان يجوز ذلك
من بيان نكتة في القاب ههنا
وقيل بل النكرة المخصصة
كالعسرة قلت ذلك في صحة
الابتداء بمولاي يارم منه ان
يكون الابتداء بمصاحم
تعريف الخبر وقد صرحوا
بامتناعه ويمكن ان يجعل
اسم ان قوله ان لا ينصرف
وخبره الجار والمجرور وهو
عليه يجعل حقا حال من
خبر عليه أي يرى ان عليه
الانصراف عن يمينه فقط حال
كونه حقا لازما والله تعالى
أعلم (قوله باب وضوء
الصبيان) لابد من تقدير ليتم
مسئلة فيمكن ان يقدر أي
انه صحيح تصح به الصلاة او
انه اصل في السنة حيث
كان موجودا في وقته صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي
حضرته ولو قدرنا انه واجب
بمعنى انه لا تصح الصلاة بلبونه
لا يعني ما يعاقب على تركه
كوجوب الوضوء في حق
البالغ للصلاة النافلة او قدرنا
انه مندوب بمعنى انه اذا وضأ
وصلى يحصل له الثواب وان
تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب
لا يعني انه تصح الصلاة بلبونه
لكان صحيحا الا ان احاديث
الباب لا تدل عليه وهذا علم

عثمان بن عمر أخبرنا نونس عن الزهري حدثني هند الفراء سيقو قال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت
الحريث القرشبية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري حدثني هند القرشبية قال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند
الفراسية وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأ من قريش حدثته عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم **حدثنا** محمد بن سعيد قال حدثنا
عيسى بن نونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففرغ الناس من سرخته فخرج
عليهم فرأى أنهم يحجبون سرعته فقال ذكرت شيئا من تبرعنا فافكرت أن يحبسني فأمرت بقسمته
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال وكان أنس ينقل عن يمينه وعن يساره ويعيب
على من يتوحنى أو من يعدد الانتفال عن يمينه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان بن
عمر عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **باب** ما جاء في الثوم النوى
والبصل والكراش وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقرب
مسجدنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا **حدثنا**
عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشاها في مساجدنا فقلت ما يعني به قال ما أراه يعني
الانثى وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نته **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن نونس عن
ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
أو قال فليعتزل مسجدنا ولا يفتد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدريه خضرات من يقول فوجد
لهار يحا فسأل فأخبر بما فهمان البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني
أناحي من لا تناحي **باب** وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بيدر قال ابن وهب يعني طبقة فيه خضرات ولم يذكر
الليث وأبو صفوان عن نونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث **حدثنا** أبو معمر قال
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سألت رجلا أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب بنا ولا يصلين معنا **باب** وضوء
الصبيان وحتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وضوءهم **حدثنا** ابن
المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على قبره نبوذ فأماهم وصفوا عليه فقالت يا أبا عمر ومن حدثك فقال ابن عباس **حدثنا**
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان
عن عمر وقال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عندنا التي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ من شئ وضوءا لطيفا يخففه
عمر ويقله جدا ثم قام صلى فتمت فتوضأت نحوها مما توضأ ثم جثت فتمت عن يساره فقلت فقلت عن يمينه

ان ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي
يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فإني بهارة سالمة عن ذلك انتهى لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم

(قوله ثم نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا ١٠٧ كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث

ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى يفتح فانا المنادي بأذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلما
لعمروان ناسيا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسمعت عبيد بن عمير يقول
ان رؤيا الانبياء وحى ثم قرأني في المنام اني اذبحك **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل
منه فقال قوموا افلا صلى بكم فقامت الى حبر لثاقدا سود من طول ما لبث فوضعت جعاء فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبيهيم معي والجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أنا وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير حد اذ فررت بين يدي
بعض الصف فزلت وأرسلت الا ان ترتع ودخات في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد **حدثنا** أبو الهيثم قال
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت أعم النبي صلى الله عليه وسلم * وقال
عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه ليس أحد من أهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة **حدثنا**
عمر بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال نعم ولولا مكافئ منه ما شهدته يعني
من صفه أتى العلم الذي عند دار كثير من الصلوات ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن ان
يتصدقن فجعلت المرأة تهوى يدها الى حاة تلتقي في نوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت **باب** خروج
النساء الى المساجد بالليل والغلس **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعممة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة
وكأنوا يصلون العممة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساءكم
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن * تابه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني هند بنت الحرث
أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من المكتوبة فتن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النساء تلفعات بهر وطهن ما يعرفن من الغلس **حدثنا** محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال
أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجو زني صلاتي كراهية ان
أشق على أمه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
اسرائيل قلت لعمرة أومنعت قالت نعم **باب** صلاة النساء خلف الرجال **حدثنا** يحيى بن قزعة

صريحا في ذلك اذ جعل
انهم ناموا في البيوت
سندى (قوله وكانوا يصلون
العممة فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول)
استشكل بان بين لازم
الاضافة الى. ثم قد كان
مقتضى ذلك ان يقال فيما
بين ان يغيب الشفق وثلث
الليل بالاول والابا واجب
بان المضاف اليه محذوف
والتقدير فيما بين ازمة
الغيوبة الى الثلث الاول.
قلت ويمكن ان يقال تقديره
فما بين ان يغيب الشفق
وثلث الليل من الغيوبة
الى الثلث فيه تقدير اسرين
بقرينة ذكر مقابلهما وانما
قيل من الغيوبة الى الثلث
بعد ان قيل فيما بين ان يغيب
للتنبه على دخول الطرفين
دفعالما يتوهم من قوله فيما
بين ان يغيب والثلث من
خروج الطرفين والله تعالى
اعلم (قوله باب صلاة النساء
خلف الرجال) اي قيامهن
في الجماعة خلف صفوف
الرجال ويحتمل ان يقال
المراد اقتداؤهن بالرجال في
الصلاة ودلالة الحديث الاول
على المعنى الثاني واضحه على
المعنى الاول بواسطة ان تقدم
النساء في الخروج من المسجد
يقضى تأخرهن في القيام
والا يلزم تخطيها اياهم عند

الخروج وهو مع اوج الانتفاء مكر ومطبا وشرا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ
فيصلى مرة على تأخر الصف ومرة على جهة الاقتداء والله تعالى اعلم

(قوله لقول الله تعالى اذ انودي الخ) استدلبه على الوجوب تارة بان شرع الاذان للتراث وثارة بان يجب السعي اليها من وجوبه او قد يقال هذا مبني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافا لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيمتضى حل الامر على الندب وقد يجب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط اولى الى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع دينوي الا ان النفع الاخرى اولى واخرى وهذا لا ينافي الوجوب فانهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء) الظاهر انه اراد لانهم كجزع بعض ويدل عليهم ما سيبي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدلب عليه بحدوث غسل يوم الجمعة فواجب على ١٠٨ كل محتلم بناء على حل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ

والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب امكن قديقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويحجب بانه من باب تقرير قواعد الشرع فيجعل على الحصر صون القواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم (قوله فناده عمر الخ) كلامهم لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشهورا للنهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لاوه لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغين وانما الاغنى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم

قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هذبن بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليهما ويمكثن في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال **باب** **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحق بن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت وبيتي خلفه وام سليم خلفنا **باب** سرعة انصراف النساء من الصبح وقوله مقامهن في المسجد **حدثنا** يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس اولا يعرف بعضهن بعضا **باب** استئذان المرأة فزوجهما بالخروج الى المسجد **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنهها

*** كتاب الجمعة * بسم الله الرحمن الرحيم ***

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الا تخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلغوا فيه فهذا الله له فالناس لتناقيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **باب** فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب بينهما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناده عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم اقبل الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توفأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** الطيب للجمعة **حدثنا** علي قال حدثنا حري بن عمار قال حدثنا شعبه عن ابي بكر بن

أزدان توفأت قال القسطلاني ان صلة زيدت لتأكيد النفي انتهى ذات بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلم المنكسر أزد على ان توفأت كافي بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياسا واما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل به عدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كثرى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان ملاما ان كيف اذا كان مجتهدا فانهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب أكد منه انتهى بريدانه لم يأمره لصيق وقت الصلاة والصلاة أكد منه والله تعالى اعلم قلت وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون

كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه والا يصح الجواب المذكور قطعا (قوله فانه اعلم او واجب هو أم لا) لا يخفى ان العطف في المفردات
 يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبنى على انه يمكن تقدير الخبر
 ان يستن وان عيس طيبا غير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقريضة العدول عن صريح ١٠٩ الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون

للتنبية على المغايرة في الحكم
 والله تعالى اعلم اه سندی
 قوله لا يغتسل رجل يوم
 الجمعة ويتطهر الخ أي
 لا يفعل رجل هذه الافعال
 المذكورة ولا يأتي بها الاغفر
 له فالنفي متوجه الى الافعال
 كلها بعد اعتبار العطف بينها
 وقوله او عيس طيبا لافادة ان
 أحد الامر من من الادهان
 ومس الطيب مع الامور
 الباقية يكفي في ترتب الجزاء
 المذكور وقوله ثم يصلى ما
 كتب له معناه ما قدر له من
 النوافل وقال القسطلاني
 تبعه الكرماني اي ما فرض له
 من صلاة الجمعة او قدر له فرضا
 او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه
 قوله ثم ينصت لانه يدل على
 انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة
 بعددها الا ان يقال كما تم
 مجرد تأخير الاخبار والموضع
 موضع الواو والله تعالى اعلم
 (قوله فقال لا أعلمه) قال
 الحق ابن حجر هذا مخالف
 لما أخرجه ابن ماجه عن ابن
 عباس مرفوعا من جاء الى
 الجمعة فليغتسل وان كان له
 طيب فليمس منه وفي سننه
 من ضعف لكن ان كان
 محفوظا عنه احتمل ان يكون
 ذكره بعد ما نسيه أو عكس

المسكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على ابي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان عيس طيبا ان وجد قال عمر واما الغسل فاشهد
 انه واجب واما الاستن والطيب فانه اعلم او واجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث * قال ابو عبد الله هو
 اخو محمد بن المسكدر ولم يسم ابو بكر هكذا واه عنده بديري بن الانج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن
 المسكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله * **باب فضل الجمعة** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن سفيان بن عيينة عن ابن بكير بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في
 الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما قرب بديكئة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
 يستمعون الذكر * **باب** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان عمر رضي الله عنه بينما هو يتخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة فقال الرجل
 ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة
 فليغتسل * **باب الدهن للجمعة** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال
 أخبرني ابي عن ابي وديعبة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
 ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او عيس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى
 ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى * **باب** ابو الهيثم قال اخبرنا
 شعيب عن الزهري قال طائوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
 واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا ولا أصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعيم واما الطيب فلا ادري
 * **باب** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن ابي جريح اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طائوس
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس
 أي طيب او دهن ان كان عنداه فقال لا أعلمه * **باب** يلبس احسن ما يجد * **باب** حدثنا عبد الله
 ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سبراء عند
 باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولو قد اذ قد مواعيلك فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار دما قلت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم أكسكها التلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه بمكة مشركا
 * **باب** السواك يوم الجمعة وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن * **باب** حدثنا عبد
 الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة * **باب** حدثنا ابو عمر
 قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحجاب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أكثرت عليكم في السواك * **باب** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شيبان عن منصور وحصين عن أبي واثل عن

ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي آخر بعد ان قال لا أعلمه والله تعالى اعلم (قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض
 من عمر يشير بان لبس احسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة وترك انكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصل التحمل للجمعة تقرير له
 وكل منهما يصلح دليلا لترجيح (قوله أكثرت عليكم في السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمباغلة في أمره اظهره وان اكثره في محله ولا يظن به

انه في غير محله (قوله بجواثي من البحرين) ١١٠ في روايه وثيب قريه من قري البحرين توهى ثبل على الجواز في الله - روى في المدين بالاولى

لكن قد قيل كانت جواثي مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في واضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينتين عظيم وقال تعالى اشد قوه من قرينك التي اخرجتك وغير ذلك (قوله الامام راع) اي على من كان أميرا قامه الاحكام الشرعية بما اوجرتوها في رعيتيه والجمعة منها كذا قرر واوجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا يقيده وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع (قوله حق على ركل مسلم) اي مكاف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبتذ كبير اللفظ تجرحت المرأة فان قلت كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو ويكتفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استسكانه الاسم على فقال لا اخاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ انها عزمة أي كلمة المؤذن وهي

حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه **باب** من تسوك بسواك غيره **حدثنا** اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاططانه فقصته ثم مضته فاططيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى **باب** ما يقرأ في صلاة العجم يوم الجمعة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في العجم يوم الجمعة ما تنزل وهل أتى على الانسان **باب** الجمعة في القرى والمدن **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين **حدثنا** بشر بن محمد المروري قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع **و** زاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وألمعه يومئذ يوادى القرى هل ترى ان أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على آيلة فكاتب ابن شهاب وأنا اسمع بأمره ان يجمع بخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحديث ان قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته **باب** هل على من لم يشهد الجمعة تغسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الا سحر من السابقون يوم القيامة أو نوال الكفار من قبلنا أو تبتنا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهو رانا الله فغدا لله يردو بعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغتسل فيه رأسه وجسده **رواه** أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا شيبان بن سعد حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتذنوا للنساء بالليل الى المساجد **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة له مرتدة صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويعارقات وما يمنعها أن ينهات قال عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء الله مساجد الله **باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمعيل قال أخبرني عبد الجيس صاحب الزيادة قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عمير بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلو في بيوتكم فكانت الناس اسنكر وقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت

حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تنزل بترك بقية ان الاذان انتهى والذي يظهر انه بترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلو في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي ولو تركت

المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى الحي في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي نصبت
 العنزيمتفرضة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فيما تون في الغبار) أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل
 لهم بسبب انهم أصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق أي في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق أي في
 المسجد والله تعالى أعلم ثم لادالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لاتبنا بوابل حضر واجمعا فضلا عن
 الدلالة على التمدد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط ١١١ وهو المطلوب في الترجمة فلا دالة للحديث على

ان أخرجكم فمشون في العالين والدحض **باب** من أن تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله
 تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء اذا كنت في قرية وجاءة فنودي بالصلاة من
 يوم الجمعة فحق علينا أن تشهدا سمعت النداء أولم تسمعوه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع
 وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين **حدثنا** أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن
 الحرث عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم
 الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لوانكم تطهروا ليومكم هذا **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك
 يروى عن عمرو بن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم **حدثنا** عبدان قال أخبرنا
 عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان
 الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيتهم فغسل لهم لو اغتسلتم **حدثنا** سريج بن
 النعمان قال حدثنا طابع بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال
 أخبرنا جريد عن أنس قال كنا نبكي بالجمعة ونقبل بعد الجمعة **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثني حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت
 أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بذكر الصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني
 الجمعة * قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال بشر بن ثابت **حدثنا**
 أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
باب المتى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب
 لقوله تعالى وسعي لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات
 كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد **حدثنا** علي بن
 عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبيس
 وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغترب قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار
حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تسعون
 عليكم السكينة فما أدركنم فاصلوا وما فاتكم فأتوا **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي

الترجمة ثم العوالي مختلفة
 قريبا بعد ادلولم الدلالة
 فأى مقدار يؤخذ للتجديد
 فلا شك بالوجود وقال
 القرطبي في رد على الكوفيين
 حيث لم يوجبوا الجمعة على
 من كان خارج المصر انتهى
 وأنت خير بأن التناوب
 يغيب عدم الوجوب فهذا
 ينبغي أن يكون دليلا لهم وان
 لم يكن فلا ينبغي أن يجعل
 عليهم فافهم (قوله وكانوا اذا
 راحوا) قالوا به استدلال
 المصنف على أن ذلك كان بعد
 الزوال لان حقيقة الزوال
 هو الذهاب بعد الزوال كما
 صرح به أكثر أهل اللغة
 نعم قدر ابداه مطلق الذهاب
 بقرينة انتهى ولا يخفى ان
 هذا الحديث في أهل العوالي
 وأما لهم وذهب هؤلاء
 لا يمكن ان يكون بعد الزوال
 ولو فرض ان الصلاة كانت بعد
 الزوال فلا بد من حمل الرواح
 ههنا على مطلق الذهاب
 لاعلى الذهاب بعد الزوال فلا
 يتم الاستدلال (قوله كنا
 نبكي) كأنه أشار بذلك هذا

الحديث بعد الحديث السابق الى أن التبكير محمول على الصلاة اول الوقت لاعلى الصلاة اول النهار توفيقا بين الأدلة ثم قد يقال القبول هو
 الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الجمل أعجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون
 بعد الصلاة والجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القبول الاجزاء والله تعالى أعلم (قوله يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد أن لبس الحديث
 في صلاة الجمعة وانما هو في صلاة الظهر الا أن أسا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قبلا على الظهر حله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة
 فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى أعلم اه سندي

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه الا عن أبيه **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت فخره ما بينه وبين الجمعة الاخرى **باب** لا يقيم الرجل أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه **حدثنا** محمد قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريح قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ان يقيم الرجل أحاه من مقعده ويجلس فيه قلت لانافع الجمعة قال الجمعة وغيرها **باب** الاذان يوم الجمعة **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثرا للناس زاد النداء الثالث على الزوراء **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثرا أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر **باب** يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر فقال معاوية وأنا فلما قال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي **باب** الجلوس على المنبر عند التأذين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثرا أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام **باب** التأذين عند الخطبة **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثرا وأمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك **باب** الخطبة على المنبر وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار ان رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقدامتروا في المنبر ثم عوده فسأله عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيت أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن اذا كتبت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغصاة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أتت علي الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي **حدثنا** سعيد بن أبي هريرة قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل أصوات العشا حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقدامتروا في المنبر)
قال المحقق ابن حجر من الممارسة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك انتهى قلت كأن خلافهما في المعنى بعد ان الامتراء يعني المجادلة تارة والشك أخرى لافي الاشتقاق والافلا يمكن ان يكون من الممارسة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من الممارسة اي من الامتراء المرادف للممارسة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اي من مرادف الممارسة والله تعالى أعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولادليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر والله تعالى أعلم اه سندي

قوضت يده عليه قال سليمان عن يحيى الخبزي حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا **هـ** ثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليعتل **باب** الخطبة قائما قال انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما **هـ** ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقوم كما يفعلون الآن **باب** يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس رضي الله عنهما الامام **هـ** ثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله **باب** من قال في الخطبة بعد الشاء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود **هـ** ثنا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقالت آية فأشارت برأسها اي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قرية فيما ما ففتحتها فملت أصب منها على رأسي فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجتجت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولفظ نسوة من الانصار فأنكفات الهن لاسكنهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء لم أكن أريته الا قدر آيته في مقامي **هـ** ذاتي الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال يوثى أحدكم فيقال له ما علمك به ذا الرجل فأما المؤمن أو قال المؤمن شك هشام فيقول هو رسول الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى قائما وأجبتنا واتبعنا وصدقنا فبئال له نعم الحافظ كان علم أن كنت لتؤمن به وأما المأق أو قال المراتب شك هشام فيقال له ما علمك به ذا الرجل فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فقلت في فاطمة فأوعيته غميرا ثم ما يغلف عليه **هـ** ثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمر بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقصمه فأعطى رجلا ورجلا فبلغه ان الذين تركت عبوا الخمد الله ثم أتى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطى الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الى من الذي اعطى ولكن اعطى اقواما الما اري في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخيير فيهم عمر بن تغلب فوائده ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم **هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فقد ثوابوا كثيرا من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج للصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتجزعوا عنها **هـ** تابعه يونس **هـ** ثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد **هـ** تابعه ابو معاوية وابو أسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد **هـ** تابعه العدي عن سفيان في أما بعد **هـ** ثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد **هـ** تابعه الزبير بن عدي عن الزهري **هـ** ثنا

(قوله ثم قال أما بعد اي ليفصل بين الشاء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قوله وانخط) بفتح اللام والغين المحجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الاصوات المختلفة والجلبة (قوله فانكفات) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله ما علمك به - ذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرد به ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (قوله من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك أيضا الخش الغزع اه - سطلاني (قوله لم يخف على مكانكم) اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لاسم مكان اه

سندى

(قوله يكتبون الاول فالاول)
 الظاهر نصب الاول على انه
 مفعول به وقيل على الحال
 وجاءت معرفة وهو قليل قلت
 كانه رأى أن المفعول مقدر
 أي يكتبون الحاضر بن ورأى
 أن قوله الاول فالاول بمنزلة
 المتفاوتين درجة حسب
 تفاوتهم في الجيوع والظاهر
 أنه لا حاجة الى ما ذكر والله
 تعالى أعلم (قوله ثم كالذي
 يم - دي بقرة) كلمة ثم هنا
 فأنتم مقام والذي بعده كالذي
 يم - دي بقرة كأن أصله والذي
 يقال فيه ثم يمجر كالذي
 يم - دي فالترتيب والتعقيب
 غاية تبر في حجتهم وحضورهم
 الجمعة ولا تعقيب في ثبوت
 مضمون هذه الجملة بل
 مضمون هذه الجملة ثابت
 دائماً فان كون السابق
 كالذي يم - دي بدنه ومن يليه
 في الجيوع كالذي يم - دي بقرة
 أمر ثابت عند الله تعالى
 لأن كون من يليه كالذي
 يم - دي بقرة بعد كون السابق
 كالذي يم - دي بدنه فلا يحسن
 ارجاع معنى ثم الى تمام
 مضمون الجملة إلا أن يقال
 ان الترتيب في الاخبار أو
 يقال بالترتيب بين الجمل
 حسب كناية الملائكة فانهم
 يكتبون المصحف أولاً ثم
 يكتبون من يليه والله تعالى
 أعلم وأما قوله ثم كبشا
 فالتقدير والذي بعده كالذي
 يم - دي كبشا والحاصل أن

اسم عبد بن ابان قال حدثنا ابن الفسبل قال حدثنا كريمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلس من عطف الحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فمد الله
 وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الخي من الانصار يقولون ويكثر الناس من
 ولي شيا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضرب فيه احداً أو ينفع فيه احداً فليقبل من محبتهم
 وينجاوز عن مسيئتهم **باب** القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن
 المغضل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 خطبتين يقعد بينهما **باب** الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي
 ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الأشعر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كتل الذي يهدى بدنه ثم كالذي
 يهدى بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طروا صفتهم ويستمعون الذكر **باب** اذا
 رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره ان يصلي ركعتين **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
 أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **باب** من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا**
 علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين **باب** رفع اليدين في الخطبة **حدثنا** مسدد
 قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة اذا قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة فادع الله أن يسقيتنا فد
 يديه ودعا **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو
 الوليد قال حدثنا ابو عمر وقال حدثني ابي ابي بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس
 سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام
 اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرقع يديه وماترى في السماء قرعة فوالذي
 نفسى بيده ما وضعها حتى نار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يقاد على لحيته صلى
 الله عليه وسلم فطارنا يومنا ذلك ومن الغدو بعد الغدو الذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو
 قال غيره فقال يا رسول الله تمدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرقع يده فقال اللهم حو السنا ولا علينا فما
 يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجئ أحد
 من ناحية الا حدث بالجدود **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت
 فقد لغا وقال سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت **باب** الساعة التي في
 يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه
 اياه وأشار بيده يقللها **باب** اذا نظر الناس من الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة
حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال
 بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى
 الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية واذا رآوا تجارة أولهوا انقضوا اليها وتركوا ما قاموا

الطاهر من الجن حذفت الموصول مع بعض ملته وللحاجة فيه خلاف والله تعالى أعلم (قوله فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة) ينبغي جملة على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً ثلاثين الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة ١١٥ فجاه التعاقب في روايه أبي داود وصريحاً

من حديث ابن مسعود
ولفظه فقام هـ ولاء أي
الطائفة الثانية ففوضوا
لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم
ذهبوا ورجع أولئك إلى
مقامهم ففوضوا لأنفسهم ركعة
ثم سلوا كذا ذكره المحقق ابن
حجر (قوله نحواً من قول
بجاهد إذا اختلطوا قياماً) قد
وقع ههنا في الكتاب اختصار
تخل وتصفى وقد ساقه
الاسمعيلى على وجهه عن
بجاهد قال إذا اختلطوا قياماً
هو الإشارة بالرأس وعن ابن
حجر مثل قول بجاهد إذا
اختلطوا قياماً هو الذي ذكر
وأشاره الرأس وزاد أي ابن
عمر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فإن كثرت الخ
فقول المصنف إذا اختلطوا
قياماً تصحيف من قوله إذا
اختلطوا قياماً وأما بعد
ذلك فهو محذوف في غير
موضعه كذا استفاد مما ذكره
المحقق ابن حجر والله تعالى
أعلم (قوله وان كانوا أكثر
من ذلك) جاء في رواية مسلم
وغيره فان كان خوف أكثر
من ذلك أو أشد من ذلك
وذلك اللفظ أوضح فقال
القسطلاني في تفسيره ما في
الكتاب وان كانوا أي
العدو أكثر من ذلك أي من
الخوف الذي يمكن معه القيام

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في يبتعد بعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين **باب** قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله **حدثنا** سعيد بن أبي مرثمة قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سابقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطعمها فتكون أصول السلق عرقة وكانه تصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إليها فلعله وكنا نفي يوم الجمعة اطعامها ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي عمير عن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة **باب** القائلة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عتبة الشيباني حدثنا أبو اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنس يقول كنا نكر إلى الجمعة ثم نقبل **حدثنا** سعيد بن أبي مرثمة قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** صلاة الخوف وقول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا أسلحتهم ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فمما يؤمنكم فيلوا من ميله واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدل لا يفر من عذابنا مبيناً **حدثنا** أبو البليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال سألت أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوارينا العدو وفاضنا فلهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ثم سجد سجدتين ثم انصرفوا فكان مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وسجد سجدتين ثم سجد سجدتين ثم سجد سجدتين ثم سجد سجدتين **باب** صلاة الخوف رجالاً وركباناً رجل قائم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرظي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن قول بجاهد إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً **باب** يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف **حدثنا** حيو بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن يزيد بن أبي عدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبر وأمعور ركع وركع ناس منهم ثم سجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا الخواتم ثم وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا مع الناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً **باب** الصلاة عند المناهضة للحصون ولقاء العدو وقال الأوزاعي إن كان ثياباً الفتح ولم يقدر واعلى الصلاة صلوا إماماً كل امرئ لنفسه فان لم يقدر واعلى الأعماء أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فليصلوا ركعتين فان لم يقدر واصلوا ركعتين فان لم يقدر والايجز بهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا **باب** قال مكحول وقال انس حضرت عند مناهضة حصن تسير عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدر واعلى

فموضع ولا ينبغي أن توصف الناس بانهم أكثر من الخوف غير مناسب إذ الواجب في اسم التفضيل هو الجانسة ولا جانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كجمهور رواية مسلم وغيره وان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي ممن يمكن

معهم القيام والله تعالى أعلم (قوله انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجبوت قال ابن حجر والذي يظهر الى ههنا ويلحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن ١١٦ معناه انهم الذين يعتقدون هذا اللباس وهو من شأنهم وادبهم وليس المعنى ان من يلبسه

فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن يلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذا اخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبوت لا يخصها ثم الظاهر ان هذه الجبوت كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصوله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحراب والدرق) الكرماني الدرقة بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي السترس الذي يتخذ من الجلود (قوله قال حسبك) حل على الاستفهام بقسر ينة الجواب بتقدير الههزة وقبل لاحاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم يأتي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للحطاب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد ظاببه قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك أصل من المنكاح فان صاحب البيت

الصلاة فلم نصل الابدان ارتفاع النهار فصليتها ما ونحن مع أبيه وسى ففتح لنا وقال أنس وما يسرى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها **ح** ثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجهل يسب كفار فر يش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كأدت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما والله ما صليت ابعد قال فنزل الى بطمان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها **ب** **ب** صلاة الطالب والمطلوب واكبنا وابعاء وقال الوليد ذكرت لالا وزاعي صلاة سرحيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة **ب** **ب** حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنسالم لجالس جمع من الاحزاب لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذ ك ذلك لني صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم **ب** **ب** التكبير والمس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب **ح** ثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم دسناه صباح المنذر من فخر جوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال واخلى الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مقاتله وسبي الذراري فصارت ضحية الكعبة وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا حمزة أنت سألت أنسا ما مهرها قال مهرها نفسها فتبسم **ب** **ب** (بسم الله الرحمن الرحيم **ب** كتاب العيدين) **ب** **ب** في العيدين والتجمل فيه **ح** ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبت عمر ماشاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الى بهذه الجبوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعيها وتصيبم ما حاجتك **ب** **ب** الحراب والدرق يوم العيد **ح** ثنا أحمد بن وهب قال أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال حرمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخر جتا وكان يوم عيد يلبس السودان بالدرق والحراب فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال أشتهين تنظري من قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفد فحتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي **ب** **ب** الدعاء في العيد **ح** ثنا حجاج قال حدثنا شعيب قال أخبرنا يزيد قال سمعت الشعمي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال ان أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحضر

أدرى بما فيه فتأمل والله تعالى أعلم (قوله ان أول ما تبدأ به) قد يقال ما تبدأ به هو الاول فامعنى اضافة الاول اليه والجواب فمن انه يمكن اعتبار أه ورمعدمة مبتدأ باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأه فبايكون فيها متقدما يقاله أولها ثم قوله ثم نرجع فنحضر ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدرا أي فصلي ثم نرجع فنحضر ولا يستقيم عطفه على أن ننظلي لانه خبر عن الاول

والاول لا يشهد الا ان يرا بالاول ما يم الام حقة او اضافة اى يكون اول بالنظر الى ما بعده ذكر الرجوع لسكونه ثم بعد الذكر النحر والا
 فالطوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذى تعتبر اولية الامر من اعنى الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما يبداه هو الاكل والشرب اللذان
 هما من متعلقات هذا اليوم دينافكنا اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب بتدبيرها ثم اعتبر الصلاة والنحر اول المبتداه على ان الصلاة اول
 حقيقة والنحر اول اضافة والله تعالى اعلم (قوله وعندى جارىتان الخ) لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العباد مثل اللعب
 لا يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف بالاباحة بل اودبه الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس
 وترويح البدن من كاف العباد والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه ١١٧ الذى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم

بدلالة هذا الحديث لا اللعب
 والغناء والله تعالى اعلم (قوله
 ولا ادري ابلغت الرخصة من
 سواء أم لا) مبنى على انه ما بلغ
 اليه ما سيجي في حديث
 البراء من قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولن تجزى عن
 احد بعدك (قوله فاول شئ
 يبداه الصلاة) هذا من قبيل
 قوله ان اول بيت وضع للناس
 الذى بيده في الابتداء بالكرة
 المخصصة مع تعريف الخبر
 لكون المبتداه اسم تفضيل
 وقد اجاز وامثله (قوله باب
 المشى والركوب الى العيد
 بغير اذان ولا اقامة) هكذا في
 رواية الجمهور وفي رواية
 ابي ذر وابن عباس هكذا
 باب المشى والركوب الى العيد
 والصلاة قبل الخطبة بغير
 اذان ولا اقامة فقيل
 بتصوير رواية الجمهور
 لما سيجي في الباب الذى
 بعده بيان تأخير الخطبة عن
 صلاة العيد وهو عين تقديم
 الصلاة على الخطبة قلت

فمن فعل فقد اصاب مستننا **هـ** ثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة عرضي
 الله عنهما قالت دخل ابو بكر وهندى جارىتان من جوارى الانصار تغنيان بما تناولت الانصار يوم بعث
 قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امر امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا **ب** الا كل يوم الفطر
 قبل الخروج **هـ** ثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله
 ابن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
 * وقال مرجاء بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا كلهن وترا
ب الا كل يوم النحر **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ايوب عن محمد بن انس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من
 حيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة احب الى من شانى لحم فرخص له النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواء أم لا **هـ** ثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن
 الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
 ونسكنا نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار قال
 البراء يا رسول الله فاني نسكت شانى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شانى
 اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شانى وتغديت قبل ان آتى الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا
 عنا فالنا جذعتى احب الى من شاتين اذ تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك **ب** الا
 الخروج الى المصلى بغير منبر **هـ** ثنا سعيد بن ابي مرجم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن
 عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
 والاضحى الى المصلى فاول شئ يبداه الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
 فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعنا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف **هـ** قال ابو سعيد
 فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما آتينا المصلى اذا منبر
 بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فحبذت ثوبه فحبذتني فارتفع فخطب قبل
 الصلاة فقلت له غيرته والله فقال يا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما اعلم فقال ان الناس لم
 يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة **ب** المشى والركوب الى العيد والصلاة
 قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة **هـ** ثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس عن عبيد الله عن نافع عن عبد

والذى يظهر ان يحط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى
 البيان الذى بعده كما يضر عدمه فالقصد ببيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشى والركوب الى الجمعة متعلق بالنداء لتولى تعالى اذ انودى للصلاة
 من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد في كل ذلك فان السعي اليها بالنداء من اذان أو
 اقامة وكذا الصلاة ثم استدلل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة لوجه الاستدلال والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء
 والخطبة في صلواته ان يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فائدة وعند تأخير الخطبة عن
 الصلاة كان نداه عند الخطبة فلا فائدة فيه وهو قد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم انه لانداء فيه وبه ثبت ان المشى أو الركوب اليها يعلق

بالنداء بل يكون بلانداء وكذا علم انه صلاة بلانداء فانهم (قوله ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو ان هذا الايتان وما يشتمل عليهما من تمة الخطبة فيلزم من تأخيرها عن الصلاة تأخر الخطبة عنها (قوله ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصل هذا الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشئ بلواز ان يكون هذا القول بعد الصلاة أو يكون قبلها على انه ليس جزأ من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فيسئل جعل الصلاة أو لم يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وأنت خير بانه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبني على ان الخطبة من متعلقات الصلاة وقد كرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون الصلاة اول ما يبدأ أو بعدها كما ان تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة اول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا تخالو عن خلفه والله تعالى أعلم

الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحية والقطر ثم يخطب بعد الصلاة **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن ابي جريح اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة **قال** واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما يبيع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية **وعن** جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط يديه يلقى فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أترى حقا على الامام الا ان يأتى النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لخلق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا **باب** الخطبة بعد العيد **حدثنا** ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجاءن بالقرين تلقى المرأة آخره ماؤها وخابها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبه قال حدثنا زيد بن جبير قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرفن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن تحرف قبل الصلاة فأتاه وحلم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خيرة من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن بنوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا **حدثنا** زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا الخوارزمي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنن الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعته او ذلك يعني فبلغ الخجاج فجعل يعوده فقال الخجاج لو تعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم **حدثنا** أحمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال دخل الخجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله يعني الخجاج **باب** التكبير للعيد وقال عبد الله بن بسر ان كنا نرغبنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن زيد بن اسد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرفن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فأتاه وحلم فجعله لاهله ليس من النسك في شئ فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خيرة من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها وان تجزي جذعة عن أحد بعدك **باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذا ذكروا الله في أيام معلومت أيام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما او يكبر محمد بن علي بن خلف النافلة **حدثنا** محمد بن عمرو قال حدثنا شعبه عن سليمان بن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله

(قوله ما له عمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا أكثر الروايات والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كلها مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق الآن هذا السياق شاذ لا عبرة به لخالفه لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقى ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لو قوت أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرحى والطواف وغير ذلك من ثمناته فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد الى العمل قبل تناوبه وويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا وقيل بتأويل القرية أي ما القرية في أيام أفضل منها وهذا القائل ودالوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان ١١٩ العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع محرم

صريح به غير واحد من أئمة
العربية والتابع شاهد
صدق على ذلك قال تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لنضيق أجور احسن
عملهم قد قالوا العائد الى
المتبراهون من احسن هم
المؤمنون او شمول من احسن
لهم ولا يخفى ان المؤمنين
يحسنون اعمالا والله تعالى
اعلم ثم المتبادر من هذا
الحديث عرفان كل عمل من
اعمال البر اذا وقع في هذه
الايام فهو افضل من نفسه اذا
وقع في غيرها وهذا من باب
تفضيل الشيء على نفسه
باعتبارين وهو شائع كثير
وامس للغة في مثل هذا
الكلام لا يفيد الافضلية بل
يكفي فيه المساواة لان نفي
الافضلية يصدق عند المساواة
وهذا أوضح وعلى الوجهين
لا يظهر لاستبعادهم المذكور
بلا حظ ولا الجهاد كثير وجه اذا
لا يستبعد ان يقال الجهاد في

عليه وسلم انه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج بخاطر
بنفسه وماه فلم يرجع بشئ **باب** التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفه وكان عمر رضى الله عنه
يكبر في قبته حتى فيسبهم أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترجع منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر
بمعنى تلك الايام وخلف الصلوات على فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر
يوم النحر وكمن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز الى التشريق مع الرجال في المسجد
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحس غادبان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد بن حنفص قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن
أم عطية قالت كنا نؤم من نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس فيكبرن بشكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **باب** الصلاة في
الحرية **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ترك الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم صلى **باب** حمل العنزة والحربة
بين يدي الامام يوم العيد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمر وقال أخسبر بن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه
فيصلى اليها **باب** خروج النساء والحيض الى المصلى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد عن أبوب عن محمد بن أمية عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور * وعن أبوب عن
حفصة بن عروة وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى
باب خروج الصبيان الى المصلى **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى
العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة **باب** استقبال الامام الناس
في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا محمد بن
طلحة عن زيد بن اشعث عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل
علينا بوجهه وقال ان أول نسكننا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم ترجع فتخرفن فعل ذلك فقد وافق سئنا
ومن ذبح قبل ذلك فأنما هو شئ عجم له لاله ليس من النسك في شئ فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت

هذه الايام أفضل منه في غيرها أو مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل في هذه الايام مطلقا أي عمل
مطلقا أي عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام أفضل من اعظم الاعمال في غيرها كان الاستبعاد في موقفه لكن كون ذلك مرادا بمعزل عن
اللفظ ومن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه أدلة الشرع فاعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يحل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام
أفضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الارجل أي جهاد رجل يساند لفتاحته جهاده وتقسيم له بأنه قد بلغ مبلغا يكاد يتفاوت
بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم * ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على ان الاصل رجوع
النسك في الكلام الى التمسك بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشئ تنكرة في سياق النفي فيشمل
النفس والمساكين فيعيد الكلام له لا يرجع لان الرجوع بلائى والله تعالى اعلم

(قوله ولولا مكاني من الصغر
 ماشهده) الجار متعلق بما
 بعده أي ماشهده لاجل
 الصغر لولا مكاني وقرابي منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يقال النبي يمنع التعلق لان
 ما في حيزه لا يتقدم على لانا
 نقول لو سلم فيمكن تقدير ما
 شهده قبل الجار واعتبار
 المذكور بيانا للمقدور فاهم
 وقوله حتى أتى العلم غاية لما
 يفهم أي خرج حتى أتى (قوله
 فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من
 منبر ونحوه اذ لا منبر ثم بل
 أراد انقل من مكانه ولعل
 مكان النساء أسفل من مكان
 الرجال والله تعالى أعلم (قوله
 لكن فداه ابي وأمي) قيل
 الجار متعلق بفداه قلت
 ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف
 والتقدير هو أي ما تعطين
 لكن من مقول بسلال اهن
 والله تعالى أعلم

وعندي حذوه خبر من مسنة قال اذبحها ولا تنق عن أحد بعدك **باب العلم الذي بالمصلي حديثاً**
 مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد
 مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ماشهده خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن
 العلت فصلي ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوه ظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتن يهوين بأيديهن
 يقدفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته **باب موعظة الامام النساء يوم العيد حديثاً**
 اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن جابر بن عبد الله
 قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء
 فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء كذا يوم الفطر قال
 لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تاتي فتخها ويلقن قلت أتري حقاً على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لخلق عليهم
 ومالهم لا يفعلونه **باب** قال ابن جريح وأخبرني الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
 الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يوم الفطر ما قبل الخطبة ثم خطب بعد
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم كافي أنظر اليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشتمهم حتى أتى النساء معه بلال فقال
 يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك قالت امرأتهم لم يجبه
 غير هانم لا يدري حسن من هي قال فصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداه أبي وأمي فيلقن الفخ
 والخواتيم في ثوب بلال **باب** قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية **باب** اذا
 لم يكن لها جلباب في العيد **حديثاً** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين
 قالت كنا نخرج جوارينا ان يخرجن يوم العيد فحافت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت ان زوج
 أختها غز مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكأن تقوم
 على المرضي ونداوى الكاهي فقالت يا رسول الله على احدنا ناس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال
 لتابسها صاحبته من جلبابهم افيشهدن الخبير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فأسألتها
 أسمعت في كذا قالت نعم بأبي وقلنا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي قال لتخرج العواتق ذوات
 الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلي ويشهدن الخبير ودعوة
 المؤمنات قالت فقلت لها الخيض قالت نعم أليس الخائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا
باب اعتزال الحيض المصلي **حديثاً** محمد بن المنثري قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن هون عن
 محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الخيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق
 ذوات الخدور فأما الخيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم **باب** النحر
 والذبح بالمصلي يوم النحر **حديثاً** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقة عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرأ ويذبح بالمصلي **باب** كلام الامام والناس في
 خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب **حديثاً** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور
 ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال
 من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة قتلت شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال
 يا رسول الله والله لقد نسكنا قبل ان نخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتجملت وأسكت
 وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق حذوة هي خير
 من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك **حديثاً** حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن
 أيوب عن محمد بن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح

(قوله هذا عيدنا أهل الإسلام)

أي فعل العيد عيد الكل
 المسلمين فينبغي أن يشارك
 الكل في سنن العيد ومن
 جعلها الصلاة والله تعالى اعلم
 (قوله صلاة الليل مثنى مثنى)
 بل المراد به أنه يجلس على رأس
 كل ركعتين فيسب لکن
 الصحيح أنه يسلم على رأس كل
 ركعتين لمسا في رواية أحمد
 صلاة الليل مثنى مثنى يسلم
 في كل ركعتين ويسلم قبل لابن
 عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في
 كل ركعتين ولا شك أن هذا
 التفسير إن لم يثبت رفعه كما
 هو من مثنى رواية أحمد فقد
 ثبت وقفه على ابن عمر وهو
 راوي الحديث فتفسيره يقدم
 على تفسير غيره وحينئذ
 تكون الواحدة التي هي الوتر
 مفصولة عن اثنتين قبلها بإسلام
 فثبت به أن الوتر ركعة واحدة
 وقد دجاء هذا في احاديث
 متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه
 حديث نهي عن البتراء
 لأن في اسناده من ضعف فلا
 يصح أن يعارض الاحاديث
 الصحاح واول بعضهم البتراء
 بأن يصلي بركوع ناقص
 وحجود ناقص أو يصلي
 واحدة ليس قبلها شيء ولا
 بعدها والله تعالى أعلم فان
 قلت بماذا تتعلق الفاعل في
 قوله فاذا خشى اذ لا يرتبط
 بظاهر قوله صلاة الليل مثنى

قبل الصلاة أن يعيد بوجهه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال ففر
 واني ذبحت قبل الصلاة وصدي عاتق لي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فيها **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة
 عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخمر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي
 فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله **باب** من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
حدثنا محمد قال اخبرنا أبو برة يثعبي بن واضح عن فلج بن ساجان عن سعيد بن الحرث بن جابر قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق **باب** تابعه يونس بن محمد عن فلج بن جابر عن ابي هريرة وحديث جابر أصح
باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزواية فجمع اهله وبنيه وصلى
 كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصليون ركعتين كما يصنع الامام وقال
 عطاء اذا فاته العيد يصلي ركعتين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة ان ابا بكر دخل عليهم او عندها جارية يثان في ايام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم من غش
 بثوبه فأنتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عبيد وتلك
 الايام ايام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الخبشة وهم يلعبون في المسجد
 فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الامن **باب** الصلاة قبل
 العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا
 شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
 بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في الوتر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
 نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله
 عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **باب** وعن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن ان بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة وهي حالته فاضطجعت في
 مرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قرى بياحه
 فاستيقظ يسمع النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن
 مهلعة فوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذت باذني
 يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
 فقام فصلى ركعتين ثم خرج فعلى الصبح **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمر وأن
 عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
 فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت **باب** قال القاسم ورواينا أناسا من أذر كنا يوترون بثلاث وان
 كالا لو اسع أرجوان لا يكون بشيء منه بأس **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن
 عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلواته تعنى بالليل
 فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
 ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة **باب** ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني
 النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن
 سيرين قال قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة العداة أطبل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه

مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانهم ينبغي ان تكون ركعتين ركعتين قلت بمعتبر يفهم من الكلام اي فصلي المصلي كذلك ان يخشى الصبح
فاذا خشي الصبح صلى واحدة أو لأحاجة الى ١٢٤ التقدير لان قوله صلاة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار

وسلم صلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة صلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان بأذنيه قال حماد أي
سرمة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر **باب** ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر لي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت
باب ليحبل آخر صلواته وزا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا **باب** الوز
على الدابة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقالت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في
رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **باب**
الوتر في السفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوتر في السفر على راحلته حيث توجهت به يوحى اسماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر
على راحلته **باب** القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل أو قنت قبل الركوع
قال قنت بعد الركوع يسيرا **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن
مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت
بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهر أراد ان كان بعث قوما
يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو عليهم **حدثنا** يونس قال حدثنا زائدة عن النبي
عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو على رعل وذ كوان **حدثنا** مسدد قال
حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال كان القنوت في المغرب والمغرب

متضمنا للعمل فافهم (قوله
كل الليل أوتر) المراد أجزاء
الليل الصالحة لذلك وهي
ما بعد العشاء على البدلية
فاحيانا صلى اول الليل واحيانا
وسطه واحيانا آخره والله
تعالى أعلم (قوله اجعلوا آخر
صلواتكم) يستدل بصيغة
الامر ههنا وفي احاديث اخر
من يقول بوجوب الوتر لكن
يرد عليه ان صيغة الامر في
هذا الحديث لا تدب قطعا ما ذ
لا يقول احد يجعل الوجوب
آخر الصلاة (قوله أليس لك
في رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسوة) كانه اراد
ماتعد فله صلى الله تعالى عليه
وسلم جائز او تقتدي به في
الجواز فتفعله احيانا سيما
في وقت الحاجة كمثل هذا
الوقت ولم يرد ان في مجز
النزول ترك الاقتداء به كيف
وقد جاء انه كان ينزل احيانا
حتى قالوا انه الاولي ان تيسر
والله تعالى أعلم (قوله الى قوم
بمشركين دون أولئك) قال
الكرمانى فان قلت فغماه في
دون أولئك قلت يعني غير
الذين دعاهم -م وكان بين
المدعو عليهم وبينه عهد
فغدر واقتلوا القراء فدعا
عليهم انتهى والحاصل ان
دونهم -مني غير صفة القوم
المرسل اليهم وأولئك اشارة
الى الذين دعاهم والله تعالى أعلم (قوله باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا عليهم سنين الخ) ذكره
لانه دعاء يجرط المطر على من يستحقه فيه اشارة الى انه لا بد من الظفر في الاستسقاء الى اهله من يدعى لهم

هاكوا ذكره
اجعلوا عليهم سنين الخ) ذكره
الذي دعاهم والله تعالى أعلم (قوله باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا عليهم سنين الخ) ذكره

فأقامت وخرجنا غشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال ما أدرى
باب الاستسقاء على المنبر **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله فخطا المطر فادع الله أن يسقينا
فدعا فطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فإنا نخطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال
يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فأنذرت
السحاب بتقطع عينا وشمالا يطرون ولا يطراهل المدينة **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة في
الاستسقاء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال تم دمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله عما كره فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب** الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطرنا ومن جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تم دمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال
والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب** ما قيل
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة **حدثنا** الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن
ابن عمران عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
هلاكا للمال وجهه دال فقال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استسقى قبل القبلة **باب**
إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقى لهم لم يردهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن شريك بن
عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تم دمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب **باب** إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط **حدثنا** محمد بن
كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال
إن قريشا بطوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فهاجوا وكفروا
الهيئة والعظام فدعاهم أبو سفيان فقال يا محمد دعت تأمر بصلوة الرحم وإن قومك لم يكروا فدعا الله تعالى
فقرأ فاتقوا يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نهطش الباطشة
الكبرى يوم بدر **باب** قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سمسبعوا وشكوا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحاب من رأسه فسقوا الناس
حولهم **باب** الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي بكر قال حدثنا معمر
بن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله فخطا المطر واجرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم استقنا من تين
وايم الله ما نرى في السماء قرع من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل من المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تطر
إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا البيوت وتقطعت السبل

(قوله يطرون) أي أهل
اليمين وأهل الشمال (قوله
على الآكام) بكسر الهمزة
أو بفتحها مع المد (قوله
انجياب الثوب) واصل
الجوية من جاب إذا انقطع
ومنه قوله تعالى وغود الذين
جابوا الصخر وموضع
الترجمة قوله يا رسول الله
تم دمت البيوت الخ أي من
كثرة المطر اه قطلاني

فادع الله بحسبها عناقتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجمعت
تخطر حولها ولا تخاطر بالمدينة فظفرت الى المدينة واتمنا حتى مثل الاكليل **باب الدعاء في**
الاستسقاء فأتوا وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن
عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر
بالقراءة ولم يؤذن ولم يقرأ قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا أبو**
اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم ان عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله فأتنا ثم توجه قبل القبلة وحول
رداه فاستسقاء **باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء** **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو
وحول رداه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم**
ظهره الى الناس **حدثنا آدم** قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم
صلى لثلاث ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب صلاة الاستسقاء ركعتين** **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال
حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقلب رداه **باب الاستسقاء في المصلى** **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا سفیان عن عبد
الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل
القبلة فصلى ركعتين وقب رداه **قال سفیان** فاخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل البسيتين على الشمال
باب استقبال القبلة في الاستسقاء **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن يزيد الانصاري أخبره أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى صلى وأنه لادعأ وأراد أن يدعو واستقبل القبلة وحول رداه **قال أبو عبد الله** بن
زيد هذا ما زني والاول كوفي هو ابن يزيد **باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء** قال
أبو ب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك
قال أتى رجل اعرابي من أهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت
الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه
يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى هطرنافاز لنا غمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق **وقال ابو اسحق** حدثني محمد بن
جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنساعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه
باب رفع الامام يده في الاستسقاء **حدثنا محمد بن بشار** قال حدثنا يحيى وابن أبي عمير عن
سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه **باب ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس** كصيب المطر وقال
عمره صاب وأصاب يصوب **حدثنا محمد بن معاذ** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد
الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم
صيانا **قال القاسم بن محمد** عن عبيد الله عورواه الاوزاعي وعقبيل عن نافع **باب من**
تخطر في المطر حتى تعاد على لحيته **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى

(قوله لفي مثل الاكليل)
بكسر الهمزة وهو ما احاط
بالشيء ووضعه كالهة تحفوفة
بالنور وعصابة تزين بالجواهر
ويسمى التاج الكليل (قوله
باب صلاة الاستسقاء ركعتين)
اراد به بيان كيفية اشارة اليها
بقوله ركعتين على طريق
عطف البيان على سابقه
المجروح بالاضافة (قوله
بشق) بالوحدة المفتوحة
والمجزة المكسورة وبالغاف
او بتفخها اي مل او تاخرا
اشتد عليه الضرر او حبس
(قوله لا يرفع يديه في شيء الخ)
ظاهرة نفي الرفع في كل دعاء
غير الاستسقاء وهو معارض
بأحاديث ذكرها الشراح
في الباب السابق فليحتمل
النفي في هذا الحديث على
صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
واما على صفة اليدين في ذلك
اه قسطلاني

(قوله باب قول الله تعالى وتجهلون رزقكم الخ) حاصل ما يشهد الحديث المذكور في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة سخها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقوامه بعد ذلك مطر نابوه كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لا يجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكانتم جهلوا شكره هذا التكذيب ١٢٦ وهذا معنى وتجهلون رزقكم اي شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب

موضع الشكر والله تعالى اعلم (قوله باب لا يدري متى يجيء المطر) اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت الجيء والافتس هذا الاستفهام يدره كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى اعلم (قوله فصل في بنا ركعتين) استدله من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد الناس ان كسوف الكسوف كصلاة النافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كصلاة الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انهار ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدلال الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه جعل صلى ركعتين واجاب الاخرين بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلالوا بحديث فاذا رايتوهما فاصفوا واذا المتبادر من الصلاة يكون

الله اعلم وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطف على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجمع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وماقي السماء فزعة قال فثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحداد على لحية قال فظفرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد الذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي اورجل غيره فقال يا رسول الله تم دم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما جابه بشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في شمل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهر اقال فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود **باب** اذا هبت الريح صد ثنا سعيد بن ابي مرير قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا صد ثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور **باب** ما قيل في الزلازل والايات صد ثنا ابو الهيثم قال اخبرنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثركم المال فيفيض صد ثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامة وفي يمننا قال وفي يمننا قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قال قال هناك الزلازل والفتن وبها يطمع قرن الشيطان **باب** قول الله تعالى وتجهلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم صد ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اترسما كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس فقال هل تدررون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنابوه كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **باب** لا يدري متى يجيء المطر الا الله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جس لا يعلمن الا الله صد ثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب جس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر **باب** (بسم الله الرحمن الرحيم **باب** كتاب الكسوف) * **باب** الصلاة في كسوف الشمس صد ثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن نونس عن الحسن بن ابي بكره قال كنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا معه صلى بنا ركعتين حتى انجبت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لولت احدهما ايتوهما فاصفوا واودعوا حتى ينكسف ما بكم صد ثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن اسمعيل بن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول

كل ركعة منها ركوع لا يركوعين واجاب الاخرين بان القول مبين بالفعل اذ هما كما معارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده لا لولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربع الى غير ذلك والحصل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدره عشر سنين فسقط البيان للمعارض فبقيت الصلاة مطلقة

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتوهما فاقوما واصلوا **حدثنا** اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولا كنههما آيتان من آيات الله فاذا رايتوهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتهم فصلوا وادعوا الله **باب** الصدقة في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها قالت كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انحلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتهم فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أعير من الله أن يرزى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما علم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **باب** النداء بالصلاة جامعة في الكسوف **حدثنا** اسحق قال اخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نودى أن الصلاة جامعة **باب** خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثني عيسى بن عيسى قال حدثنا نونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصلى الناس وراه فكبيرا فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله من حمده وبنوا لك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجودات وانحلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثني على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فافزعوا الى الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم كسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان أهلك يوم كسفت الشمس بالدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لانه أخطأ السنة **باب** هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس فقام فكبيرا فقرأ قراءة طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كنهو ثم قرأ قراءة طويلا وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجد طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فافزعوا الى

فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى أعلم (قوله لموت احد ولا لحياته) كأنهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامر من امالموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فبنى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه ليس للموت على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا بان يكون له ولا بان يكون لمقابلته بمثله في موضع المبالغة متعارف والله تعالى اعلم (قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت) مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فأثني بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحدِيث لان اوله يشهد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا ينكسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين

الصلاة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا جابر بن زيد عن يونس عن الحسن بن علي بن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احدوا كمن الله تعالى يخوف بها عباده * وقال ابو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها عباده * وتابعه اشعث عن الحسن وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن بن علي بن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بها عباده **باب** التعوذ من عذاب القبر في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم دية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضيت الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة امر بكافسفت الشمس فرجع فمضى فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **باب** طول السجود في الكسوف **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عائشة رضيت الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها **باب** صلاة الكسوف جماعة وصلوا ابى عباس بهم في صفة تزمرم وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلوا ابى عمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا فقرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد تحت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احدولا لحياته فاذا رايت ذلك فاذا كروا الله قالوا يا رسول الله اربناك تنالوا شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم انى رايت الجنة فتناولت عنقودا ولو اصبته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا وارىت النار فلم ارمظرا كاليوم قط اظلم ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بيم يا رسول الله قال بكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **باب** صلاة النساء مع الرجال في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابى بكر انما قالت آتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قياما يصلون واذا هى قاعمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اى نعم قالت فعمت حتى تجلس فى الغشى فجلت اصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم اراه

(قوله كعكعت) اى تأخرت
 ارتفعت اه تسلطانى
 (قوله اظلم) اقبج واشنع
 واسوأ صفة لله منصوب
 وكال يوم قط اظلم اض (قوله
 يكفرن العشير) الزوج اى
 احسانه لا ذاته (قوله الغشى)
 من طول تعب الوقوف بفتح
 الغين وسكون الشين المعجمتين
 آخره مشناه تحتية مخففة
 وبكسر الشين وتشديد المشناه
 مرض قريب من الانحاء

الاقرأ آيته في مقامى هدا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قري يمان فتننة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يوثى أحدكم فيقال له ما عليك به ذال الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمننا واتبعنا فيقال له ثم صالحا فقد علمنا ان كنتا موثقا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا ففاته **باب** من أحب العتاقة في كسوف الشمس **حدثنا** ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتاق في كسوف الشمس **باب** صلاة الكسوف في المسجد **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنهما من ودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مذنب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد ابائهم من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة امر بكاف كسفت الشمس فرجع يحيى فر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر **باب** لا تنكسف الشمس موت أحد ولا لحبائه رواه أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا عمر بن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطل الركوع ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال الركوع ثم ركع فاطال الركوع في الاولى ثم ركع فاطال الركوع في الثانية ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتهم فاذار آيتهم ذلك فافزعوا الى الصلاة **باب** الذكري الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يحيى أن تكون الساعة فألقى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وجود رأيت قطيعه وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحبائه ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتهم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره **باب** الدعاء في الكسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا ياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصالوا حتى نجلى **باب** قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة **حدثنا** هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد **باب** الصلاة في كسوف القمر **حدثنا** محمود قال حدثنا سفيان

(قوله تفتنون أي تمحنون) اه قسما لا في قوله يخشى أن تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من تأخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وخفاة الامور والعظام تذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطا عند الله تعالى بشرط غير معلومة فن الجائز تخلف بعض تلك الشرط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى أعلم والشرح حلوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه أن وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من مقدمات الساعة فطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى أعلم اه سندي

قوله وسجد من معه) أي من المؤمنين والمشركين وقد روي في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة طاهره افلذلك ردها غالب أهل التحقيق وأثبت بعضهم ١٣٠ وأجاب عن الاستبعاد والرد أقرب وعلى ثمة - دير الرد فعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع

ابن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل في ركعتين حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكر قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصل في ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يجتمعان لموت أحد أو إذا كان ذلك فصلاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنا النبي صلى الله عليه وسلم مات يظنله ابراهيم فقال الناس في ذلك **باب** الركعة الاولى في الكسوف أطول حدثنا محمد بن محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن عمر سمع ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة فاذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا فرغ من الركعة قال سمع الله من جده بنواك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجود * وقال الاوزاعي وعنه يونس سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فبعث سناديا بالصلاة جامعة فتم دم فصل في أربع ركعات في ركعتين وأربع سجود * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن عمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري نقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الاركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة * تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر **باب** (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب سجود القرآن وسنتها) * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بركة فسجد فيها وسجد من معه غيرة شيخ أخذ كما من حصي أو تراب ورفعها إلى وجهه ثم هو قال يكفيني هذا فرأيت به ذلك قتل كافرا **باب** سجدة تنزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان **باب** سجدة ص حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم اليهود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شعبة عن ابن اسحق عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فسابق أحد من القوم الا سجدا فأنذر جل من القوم كذا من حصي أو تراب ورفعها إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيت به قتل كافرا **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * ورواه ابن طهمان عن أيوب **باب** من قرأ السجدة قولى يسجد حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطية بن يسار انه أخبره أنه سأل يزيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

معهم من القرآن سورة النجم كذا روي فعله بهم ثم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يسجدوا أنفسهم على الخلاف ويمكن أن يقال انه لما جمعوا منهم الاضام ارادوا ان يصفوه عن ذلك بالوافقة معه جاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه والله تعالى اعلم (قوله ليس من عزائم السجود) أي مؤكداً له وواجباً بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجب أو مندوب اه سندی (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين) أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترتي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم (قوله فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا يسجد فيها أما على قول عدم

وجوب السجود فظاهر لجواز الترتي حينئذ وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه آخره إلى وقت آخر ولم يأمر زيد بذلك لصغره والله تعالى أعلم

(ثوله ولم يجلس لها) أى مقصد اسمع السجود بان جالس لاجل سماعها أى فهل عليه سجود فقال لو تعد لاجل سماعها وقد ذلك لما كان عليه شئ فكيف اذا سمع ذلك اتفاهوا وأما قول سلمان وعثمان فيقتضى الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاهوا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة (قوله من سجود فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه) استدله على عدم ١٣١ وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمضمر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك

فصار اجاعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما أو يحتمل قول عمر عن سجود أى على الفور وقوله ومن لم يسجد أى على الفور بل أخر الى وقت آخر (قوله الآن نشاء) أى فلا نسجد الآن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض الآن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم اهـ سدى (قوله وكم يقيم حتى يقصر) أى قدر يقصر على اقامته وأى حد لا يزيد عليه فى الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذى كان عليه حالة السير المقصود بتحديد الاقامة لجهة الاستمرار على القصر والتحديد فى مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قريته على ان معنى كم يقيم أى كم يقتصر عليه فى الاقامة وقوله حتى يقصر أى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة أو لاجل ان يستمر على القصر الذى كان عليه فى حالة السير ويهدار جمع

حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **باب** سجدة اذا السماء انشقت **حدثنا** مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أباه ريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بهم افضل يا أباه ريرة ثم اراد تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد **باب** من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود انهم من حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدنا موضع جهته **باب** ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة **حدثنا** بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فتزدحم حتى ما يسجد أحدنا لجهته موضع يسجد عليه **باب** من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال رأيت لوقه قد لها كأنه لا يوجبها عليه وقال سلمان مالها هذا غدا وناو قال عثمان رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا أن يكون طاهر اذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خييار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انتم بالسجود فن سجدة فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء **باب** من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها **حدثنا** مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر بن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العنقة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فقلت ما هذه قال سجدت به اخلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال اسجد فيها حتى ألقاه **باب** من لم يسجد موضعا لسجود من الزحام **حدثنا** مسدد قال اخبرنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدنا كما للموضع جهته **بسم الله الرحمن الرحيم** * أبواب التقصير **باب** ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحين اذا سافر تسعة عشر قصرنا وان زدنا ثمنا **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شبيها قال أقامها عشرا **باب** الصلاة بتنى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتين وركعتين وركعتين وركعتين وركعتين وركعتين ثم

الكلام الى ما ذكرنا من معناه (قوله فحين اذا سافر تسعة عشر) أى اتمافى بلدة مسافر من غير آخذين لها وطنا وصدرا الحديث يدل على هذا المعنى (قوله فكان يصلى ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الاربعة أو ركعتين موضع أو سبع فأنما جعل القصر او فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظا ظهوره (قوله آمن ما كان) يمكن اعتبار صفة لحن أى صلى بنا حينها وآمن الا كوان والله تعالى أعلم

أما حديثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بيني ركعتين **حديثنا** قتبية قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمضى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمضى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمضى ركعتين فليت حفلي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان **باب** كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة **حديثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أنوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوا عمرة الا من معه الهدى **باب** تابعه عطاء عن جابر **باب** في كم يقصر الصلاة وسعى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفره وكان ابن عمرو بن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حديثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ذات لابي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم **حديثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم **باب** تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ايس معها حرمه تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه **باب** يقصر اذا خرج من موضعه وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعين ركعة الخليفة ركعتين **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأوات ما تأوت عثمان **باب** يصلي المغرب ثلاثا في السفر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير وزاد الميث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة قال سالم وأخرا بن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفيية بنت أبي عبيدة قالت له الصلاة فقال سر فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من خوف الليل **باب** صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت **حديثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **حديثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبه عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها **باب** الأيماء

(قوله لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج والا فسافر المرأة مع الزوج هو الاصل اه سندی (قوله وحيثما توجهت به) الباء للتعدي والما را د مجيئها توجهت به أي في أي جهة توجهه الدابة اليها

على الدابة **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل **باب** ينزل للمكتوبة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
 وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر
 ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه
 ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو
 المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة **باب** صلاة التطوع على الجمار **حدثنا**
 أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس حين قدم من الشام
 فلقيناه بعين التمر فرأيت به صلى على جمار ووجهه من الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير
 القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ورواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن
 سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر
 الصلاة **حدثنا** يحيى بن سفيان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه
 قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع
 ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني في السفر على ركعتين وأبكر وعمر وعثمان
 كذلك رضي الله عنهم **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع النبي صلى الله
 عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمر بن أبي ليلى قال ما أنبأنا
 أحدا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 اغتسل في بيته صلى ثمان ركعات فصار آيته صلى صلاة أحف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وقال الليث
 حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر
 راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعل **باب** الجمع في السفر بين المغرب
 والعشاء **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جده السير وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن
 أبي كثير عن مكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
 والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن
 صبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب
 والعشاء في السفر ويتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى بن حفص عن أنس جع النبي صلى الله عليه وسلم
باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 أحله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أحله السير

(قوله فسلم أره يسبح) أشار
 بالترجمة إلى أنه تحول على
 النافلة المتصلة بالفرائض فلا
 ينافي ما ثبت في حديث ابن
 عمر من أنه رأى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم صلى
 السجدة بالليل ونحوه ويدل
 على ما ذكره مورد الحديث
 في مسلم أنه رأى ناسا قاما
 أي بعد صلاة الظهر فأنكر
 عليهم وقال لو كنت مسجدا
 لآتمت وذكروا ما ذكره
 المصنف ولعل معنى لو كنت
 مسجدا لآتمت لو صليت النافلة
 على خلاف ما جاءت السنة
 لآتمت على خلافها أي لو
 تركت العمل بالسنة لكان
 تركها الاتمام الفرض أحب
 وأولى من تركها الاتيان
 النفل ولبس المعنى لو كانت
 النافلة مشروعة لكان
 الاتمام مشروعا حتى يرد
 عليه ما ذكر النووي من أن
 الفريضة متخمة ولو شرعت
 تامة لتختم اتمامها وأما النافلة
 فهي إلى خيرة المصلي فلا
 حرج عليه في شرعها والله
 تعالى أعلم ثم قوله فلو شرعت
 تامة يقتضى ان الفريضة
 في السفر لم تشرع تامة وهو
 مخالف المذهب النووي وإنما
 هو موافق لمذهب أصحابنا
 الحنفية والله تعالى أعلم

فهو المتعين وان لم يقدر عليه
يتعين القعود أو ما يقدر عليه
بقي أنه يلزم على هذا الحل
حوار الفضل مضطجع مع
القدرة على القيام والقعود
وقد التزمه بعض المتأخرين
لكن أكثر العلماء أنكروا
ذلك وعده مبدعة وحدثي
الاسلام وقالوا لا يعرف
أن احدا صلى قط على جنبه
مع القدرة على القيام ولو
كان مشروعا لفلوه أرفقه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو مرة تبينا للجواز الوجه
أن يقال ليس الحديث
بمسوق لبيان صحة الصلاة
وفسادها وانما هو لبيان
تفضيل احدي الصلاتين
الصحيحتين على الاخرى
وصحتهما تعرف من قواعد
الصحة من خارج فواصل
الحديث أنه اذا صححت الصلاة
قاعدتها على نصف صلاة
القائم فرضا كانت أو نافلة
وكذا اذا صححت الصلاة نائما
فيصلى على نصف الصلاة قاعدا
في الاجور قولهم ان المذخور
لا ينتقص من أجره ممنوع
وما استدلوا به عليه من
حديث اذا مرض العبد أو
سافر كتب له مثل ما كان
يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد
ذلك وانما يفيد أن من كان
يعتاد عملا اذا فات له لم يضر ذلك
لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر نار كالمصلاة حاله الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قام حاله المرض أو

(قوله ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا الخ) حمله كثير من العلماء على التنازع وذلك لان أفضل يقضى جواز القعود بل فضله ولا جواز
للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام ١٣٤ فلا يفتق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام

و يقيم المغرب فيصاها ثلاثا ثم يسلم ثم قليا يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما ركعة ولا
بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل **حدثنا** اسحق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حارب قال
حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجتمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء **باب** يؤخر الظهر الى
العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسان الواسطي
قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجتمع بينهما واذا زاعت صلى الظهر ثم ركب
باب اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الفضل بن
فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجتمع بينهما فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب
باب صلاة القاعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا و صلى وراءه قوم قيساما فأشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا **حدثنا** ابو
نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس
فخدش اذنه بحش شقه الايمن فدخلناه به نعوذ به فحضرت الالة فصلى قاعدا فصلىنا قعودا و ل انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا روح بن عباد قال اخبرنا حسين بن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال
حدثنا الحسين بن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان ميسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف أجر القاعد **باب** صلاة القاعد بالايام **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا ميسورا وقال أبو معمر مرة عن
عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى
قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد **باب** اذا لم يطبق قاعدا صلى على
جنب وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه **حدثنا** عبدان عن عبد الله عن
ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتوب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى
جنب **باب** اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي وقال الحسن ان شاء المريض صلى
ركعتين قائما وركعتين قاعدا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا

فقرأ السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله تعالى أعلم

(قوله أنت الحق ووعده الحق) الظاهر أن تعريف الخبر فيه ما ليس للقصر وانما هو ١٣٥ لافادة أن الحكم به ظاهر مسلم لامنار ع

فيه كما قال علماء المعاني في قوله
وواللك العبد وذلك لان
مرجع هذا الكلام الى أنه
تعالى موجود صادق الوعد
وهذا أمر يقول به المؤمن
والكافر قال تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن انه لم
يعرف في ذلك منازع يعتد به
وكانه لهذا عدل الى التنكير
في البقية حيث وجد المنازع
فيها بقى أن المناسب لذلك أن
يقال وقولك الحق كما في رواية
مسلم فكان التنكير في رواية
الكتاب للمشاكاة والله تعالى
أعلم (قوله وبلك آمنت)
الظاهر أن تقديم الجار
للصغر بالنظر الى سائر من
يعبد من دون الله تعالى والله
تعالى أعلم (قوله فذهبنا الى
النار) سيجي عما ظهره
أنهم أرادوا أن يذهبوا به الى
النار لذكهم ما ذهبوا به اليها
فعمل الذهب ههنا على
ظاهره وهناك على الالتقاء في
النار والله تعالى أعلم ويمكن
أن يجعل ما سيجي عن باب
الاختصار من بعض الرواة
أي أرادوا الذهاب بي فذهبنا
فتلقاه ما الخ والله تعالى
أعلم (قوله قال احتبس الخ)
هذا طرف من الحديث
السابق فلذلك ذكره والا
فلا مناسبة له بالترجمة (قوله
ماذا أنزل الليلة من الفتنة

فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يطعل
في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلواته نظر فان كنت تقضى نحو ذلك وان كنت نائما اضطجع
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** النهج بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل يتهمجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد لك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولك
الحمد أنت ملك السموات والارض ولك الحمد أنت الحق وعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
والنار حق والزيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك
توكلت واليه لك أئبت و بك خاصمت واليك حاكت فأعف عني ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت
المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أولاه غيرك **باب** قال سفيان بن وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة
الا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمع من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** فضل قيام الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا عمر
ح وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ربه باقضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى ربه
فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطى البئر واذا هما
قرنان واذا فهما أناس قد عرفتهم فعملت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملاك أخرفنا الى لم ترع فقصصتها
على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان
بعدي لينا من الليل الا قليلا **باب** طول السجود في قيام الليل حدثنا أبو اليمان قال
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلواته بسجدة السجدة من ذلك قدر ما يقرب أحدكم خمسين
آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المداى للصلاة
باب ترك القيام للمريض حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جنابا
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أوليتين حدثنا محمد بن كبر قال أخبرنا سفيان عن الاسود
ابن قيس عن جناب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت امرأته من فريش أباطا عليه شيه طانه فترأت والضحى والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلى
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب وطرق النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة حدثنا ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا
معه عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال
سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزان من بوقظ صواحب الجرات يارب كاسية في الدنيا
عارية في الآخرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين ان حسين بن
علي أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال ألا تعلمين فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا به شئنا فأنصرف حين قلنا ذلك
ولم يرجع الى شئنا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئنا جدلا حدثنا عبد الله

ماذا أنزل من الخزان) كأن المراد قدر انزاله أو اوحى اليه بأنه سينزل والله تعالى أعلم (قوله وهو يقول وكان الانسان الخ) كأنه عد التمسك
بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف

ذاتاب سايلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح كما قال فجع آدم موسى والله تعالى أعلم (قوله وما سبغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة الضحى) محمول على نفي رويتها كجاء في بعض الروايات عنها أو على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع من السفر ويحتمل أنها أخذت أولاً بالنفي طاقاً على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسمع من غيرها فأخبرت بذلك والله تعالى أعلم (قوله فيقاله فيقول الخ) ١٣٦ أى يقول له القائل أنت مغفوره فلا يسبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على أنهم يرون

اجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به وحيثما يزيد زيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضى زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه (قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه أنه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فأول فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً لا يجوز لهم أن يناموا متصلاً بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوجب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها

الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئاً من اول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف الثالث والسادس من وقت النوم لانه تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم أنه من أى وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحتمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى أعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أى الخة ساءما لاصلاح الصلاة وطلبا لاداءهم على أتم وجهه وأحسنه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالرعاية من ذلك فنهم يتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابق للحديث التريجة والله تعالى أعلم

ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيغرض عليهم وما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قطوا نى لاسبغها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تغرض عليكم وذلك في رمضان **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدما ما قالت عائشة رضى الله عنها حتى تظفر قدماها والظهور والشقوق انظفرت انشفت **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مسهر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي حتى ترم قدماها أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا **باب** من نام عند السحر **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروفا قال سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قالت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الاحوص عن الأشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ألقاه السحر عندي الا ماتتني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا مسعود بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا فلما فرغان تسحورا قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من تسحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **باب** طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هومت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت ان أقعد وأذن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك **باب** كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شيبان عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف

الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئاً من اول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف الثالث والسادس من وقت النوم لانه تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم أنه من أى وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحتمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى أعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أى الخة ساءما لاصلاح الصلاة وطلبا لاداءهم على أتم وجهه وأحسنه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالرعاية من ذلك فنهم يتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابق للحديث التريجة والله تعالى أعلم

صلاة الليل قال منى منى فاذا خفت الصبح فأتوا بواحدة **هـ** ثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال
 حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
 يعنى بالليل **هـ** ثنا اسحق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني اسراييل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن
 مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع
 واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر **هـ** ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
ب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومها ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم
 الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا اناسلقى عليك قولان ناشئة الليل
 هي اشد وطأ وأقوم قيام لان لك في النهار سجا طوبى لا وقوله علم ان لن تحصوه كتاب عليكم فاقروا ما تيسر من
 القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
 في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة واقضوا الله قرضه حسنات وما تقدموا لانفسكم من
 خير يتجددوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا قال ابن عباس رضى الله عنهما نشأ أقام بالحبيشة وطأ قال موأطأة
 القرآن أشد موافقة لسمعهم وبصره وقلبه ليواطأوا ليوافقوا **هـ** ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
 محمد بن جعفر عن جده انه سمع انس رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلم من الشهر
 حتى نطق ان لا يصوم منه ويصوم حتى نطق ان لا يفطر وكان لا يشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيت به ولا نأما
 الا رأيت به **ب** تابعه سليمان وابو خالد الاجر عن حميد **ب** يا **ب** عقد الشيطان على قافية الرأس اذا
 لم يصل بالليل **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يَضرب
 كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
 عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كس لان **هـ** ثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا
 اسمعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو جرة قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي ينام رأسه بالحجر فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
ب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا
 منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نأما
 حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه **ب** يا **ب** الدعاء والصلوة من آخر الليل وقال
 عز وجل كانوا قبله لامن الليل ما يهجعون اى ما ينامون وبالاسحار هم يستغفرون **هـ** ثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني
 فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له **ب** يا **ب** من نام اول الليل وأحيا آخره
 وقال سلمان لابي الدرداء رضى الله عنه ما تم قلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صدق سلمان **هـ** ثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
 الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله
 ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج
ب يا **ب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضى الله

(قوله ينزل ربنا) أى نزولا
 يليق بجناحه المقدس والحاصل
 ان التفتوى والتسليم اسلم
 والقدر الذى قصد افهامه
 معلوم وهو ان الثلث الاخير
 وقت استجابة وعموم رحمة
 ووفور مغفرة فينبغى اطالب
 الخير ان يدركه ولا يفوته
 فعلى الانسان ان يقتصر على
 هذا القدر ولا يتجاوز عنه
 اذ لا يتعلق بازديده غرض
 والله تعالى اعلم (قوله فان
 كان به حاجة) اى اترجاة
 او المراد بالحاجة هى الجنابة
 لكونها اترالها والمراد بالحاجة
 الاغتسال بقريضة الجزاء
 والشرايح جلاو الحاجة على
 الحاجة الى الاهل بلا اعتبار
 تقدير مضاف فى الكلام
 وقالوا أجزاء الشرط محذوف
 أى قضى بقريضة اغتسل
 وهذا بعد اذ الظاهر ان
 الوقت بعد الاذان لا يساعد
 ذلك والعجب انهم استدلوا
 على ذلك برواية مسلم كان
 ينام اول الليل ويحى آخره
 ثم ان كانت له حاجة الى أهله
 قضى حاجته ثم ينام فاذا كان
 عند النداء الاول وثب
 فاقاض عليه الماء وان لم يكن
 جنباً توضأ ولا يخفى انه موافق
 لما قلنا فهو دليل لنا عليهم
 لا لهم فانهم

عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله اتنام قبيل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تسامان ولا ينام قلبي **حدثنا** محمد بن المثني قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى اذا كبر قرأ
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **باب** فضل الطهور
بالليل والنهار **حدثنا** اسحق بن نصر **حدثنا** أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلال عند صلاة الفجر يابلل حدثني بأرجح عمل علمته في الاسلام فاني سمعت
دفع نعلين بين يدي في الجنة قال ما علمت عملاً أرجح عندي أني لم تطهر طهوراً في ساعة ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور وما كتب لي ان أصلي قال أبو عبد الله ذنوبك يعني تحريك **باب** ما يكره من
التشديد في العبادة **حدثنا** أبو معمر قال **حدثنا** عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل
لزيّن فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حبلوه اصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فانه قد قال
وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة
من بني أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها
فقال ما عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يجل حتى **تأولوا** **باب** ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه **حدثنا** عباس بن الحسين قال **حدثنا** بشر عن الاوزاعي ح **حدثني** محمد بن مقاتل أبو
الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال **حدثني** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وقال** هشام **حدثنا** ابن أبي العشرين قال **حدثنا** الاوزاعي
قال **حدثني** يحيى بن عمر بن الحكم بن ثوبان قال **حدثني** أبو سلمة مثله **وقال** عبد الله بن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي
باب **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان بن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني
أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك وان لنفسك حق ولاهك حق فصم وأفطروم
ونم **باب** فضل من تعار من الليل صلى **حدثنا** صدق بن الفضل قال اخبرنا الوليد عن
الاوزاعي قال **حدثني** عمير بن هاني قال **حدثني** جنداب بن أبي أمية قال **حدثني** عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الجد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب فان
توضأ نبت صلواته **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث عن نونس عن ابن شهاب قال اخبرني الهيثم بن أبي
سنان انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

(قوله فاني سمعت دفع نعلينك
الح) لا يخفى انه من باب الرؤيا
فله ل له تأويل لا يدري
وهي تقدير ان يكون تأويله
ظاهره يحمل التقدم على
نحو تقدم الخدم على الموالى
وبالجملة ما في هذه الرؤيا من
تشریف بلال لا يخفى والله
تعالى اعلم اه سندي

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشؤ معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال وادع
يبعث بحافي جنبه عن فراشه * اذا استنقلت بالمسركين المضاجع
تابه هليل وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن أبي هريرة **حدثنا** أبو النعمان قال

(قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع) هذا الاينافي ماخرجه المصنف قبل ابواب ١٣٩ التهجود وغيره من ان كلامه عليه الصلاة

والسلام او اضطجعه كان
بعد فراغه من صلاة الليل
لاحتمال رجوده بعد صلاة
الليل وركعتي الفجر جميعا
(قوله باب ماجاء في التطوع
مثنى مثنى) اي مطلقا لابل او
نهارا فقط واما ليل فمثنى عن
البيان او قديين سابقا قبل لم
يستدل على ذلك بقوله عليه
الصلاة والسلام صلاة الليل
مثنى مثنى بان يستدل به على
النهار بالقياس لان القياس
حينئذ يصير كالمعارض
لمفهوم الحديث فان مفهومه
ان صلاة النهار ليست كذلك
والاستقطة فائدة تخصيص
الليل فلا يقبل القياس ورد
بان ذلك لو لم يكن تخصيص
الليل في الحديث لفائدة
اخرى واما اذا كان لفائدة
اخرى فلا مفهوم وفائدة
التخصيص هو ان الليل محل
للوترفتوه م قياس صلاة
الليل على الوتر فنص على
الليل دفعا للذات القياس واذا
ظهرت للتخصيص فائدة سوى
المفهوم فلا مفهوم فيه صح
الاستدلال بالقياس قلت
هذا تطويل بلا طائل كثير
اذ يكفي لاتقاء المفهوم ان
السؤال كان عن صلاة الليل
فقط والتخصيص في الجواب
اذا كان مبنيا على التخصيص
في السؤال فلا مفهوم فافهم
(قوله صليت مع رسول الله

حدثنا حماد بن زيد عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق فكأني لا أرى يد مكان من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيا في أراد أن
يذهبا إلى النار فلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنهما فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدي رؤياي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي
من الليل وكانوا الاثران يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا بأنهما في الليلة السابعة من العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد توالت في العشر الاواخر فان كان متحررا فلينحرها من
العشر الاواخر **باب** مداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن وهب
ابن ابي ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عروة بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا
باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد
ابن ابي ابي قال حدثني ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **باب** من تحدث بعد الركعتين ولم
يضطجع **حدثنا** بشر بن الحكم قال حدثنا مسفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع حتى يؤذن بالصلاة
باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ذكرت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنين من
النهار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المسكود عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الاوركا يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم اقل اللهم اني استخيرك بعلمك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدري لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته **حدثنا** المسكين بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي مالهة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة قال
أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا سيف قال
سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فأحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تدحرج وأجد بلا عند الباب فالتفت بابلال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى

صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والافتداء في الصلاة
اذا افتداه في الرواتب غير معروف ويحتمل على بعدانه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام من صفة القراءة أي هل هي طويلة أو قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونها أي ما القراءة أي ما صغرتا فانهم (قوله هل قرأ الخ) بيان لسكال البالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصده ذلك والله تعالى اعلم (قوله قلت لابن عمر أتصلي الضحى) الحديث وان كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدلل به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع اطلاقه بأن ابن عمر لم يعلم ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت ثم استدلل على اثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث أبي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم (قوله اوصاني خليلي)

ركعتين في وجه الكعبة * قال ابو عبد الله قال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى * وقال عثمان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصفنا وراه فركع ركعتين * **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بهمهم برويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذلك * **باب** تعاهد ركعتي الفجر من سماها تطوعا **حدثنا** بيان بن عمر وحدثنا يحيى بن سعيد **حدثنا** ابن جريح عن سطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر * **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا** محمد بن بشار قال **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمة عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا قول هل قرأ بأمر الكتاب * (أبواب التطوع) * **باب** التطوع بعد المكتوبة **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثني أخوتي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطالع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها * وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله * تابعه كثير بن فرقد وأيوب بن نافع عن نافع **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان عن عمر وقال سمعت أبا الشفاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسمعت جميعا قلت يا أبا الشفاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه * **باب** صلاة الضحى في السفر **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فمهر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخاله **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبة قال **حدثنا** عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فأنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته يوم قطع مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود * **باب** من لم يصل الضحى وراه واسعا **حدثنا** آدم قال **حدثنا** ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى وان لا سبحةا * **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال أخبرنا شعبة قال **حدثنا** عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم

طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصر بجاء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجار ودلانس أ كان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فقال ما رأيت عليه صلى غير ذلك اليوم **باب** الركعتين قبل
 الظهر **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم حشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
 في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن شعبة
 عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان لا يدع أربعاً
 قبل الظهر وركعتين قبل الغداة * تابعه ابن أبي عمير وعن شعبة **باب** الصلاة قبل
 المغرب **حدثنا** أبو عمر قال **حدثنا** عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال **حدثنا** عبد الله المزني
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صابوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس
 سنة **حدثنا** عبد الله بن زيد قال **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثنا** يزيد بن أبي حبيب قال سمعت
 مرتد بن عبد الله البرزني قال أتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت ألا عجبك من أبي تميم ركع ركعتين قبل صلاة
 المغرب فقال عقبه أنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قلت فما عمنك الاثن قال الشغل
باب صلاة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أسحق بن عمار بن يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وعقل لجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه
 سمع عتيان بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت
 اصلى لقومي بيني وبينهم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازها قبل مسجدهم فحجث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
 الامطار فيشق على اجتيازها فوددت انك تأتي فتصلى من بيتي مكانا نتخذه صلى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سأفعل فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وأبو بكر رضي الله عنه بهد ما شئت من النهار
 فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له
 الى المكان الذي أحب أن اصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصغفنا وراه فصلى ركعتين
 ثم سلم وسلمنا حين سلم فبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
 رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذلك منافق
 لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تقل ذلك الا ترى ان الله لا اله الا الله يتنفي بذلك وجهه
 الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا ترى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يتنفي بذلك وجهه الله قال محمود فحدثنا قوم ما فهم ابو اوب صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في غزوة التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فانكروها على
 أبو اوب قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ما قلت قط فكبر ذلك على فعملت الله على ان سلمني
 حتى أقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتيان بن مالك رضي الله عنه ان وجهه حيا في مسجد قومه ففعلت
 فأهلت بحجة أو بعمره ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتيان شيخ أعشى يصلى لقومه فلما سلم من
 الصلاة سلمت عليه واخبرته من انتم سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة **باب**
 التطوع في البيت **حدثنا** عبد الاحلي بن حماد **حدثنا** وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا

الى قوله ونوم على وترقت
 ليس المراد ظاهرا اذا انوم
 بعد الوتر غير مطلوب وانما
 المراد لازمه وهو تقديم الوتر
 على النوم فافهم اه سندی
 (قوله مرئد) بفتح الميم
 وسكون الراء وفتح المثناة
 وقوله السيز في بفتح المثناة
 التخميسه وبالزاي والنون
 نسبة الى يزن بطن من حسير
 (قوله على خزير) بفتح الخاء
 وكسر الزاي المعجمين طعام
 (قوله فثاب) بالمثناة بعد الفاء
 وموحدة بعد الالف اي جاء
 (قوله حتى أقفل) بضم الفاء
 اي ارجع (قوله فأهلت)
 اي أحمرت اه قسطلاني

(قوله لا تشد الرحال) قال
المحقق ابن حجر بضم أوله
بلفظ النسفي والمراد النهي
فات يمكن جعله نهيًا لفظ أيضًا
والفرق بحسب حر كان الدال
فان ضم فهو نفي وان فتح او
كسر فهو نهي فكأن كلامه
المحقق مبنى على الرواية والله
تعالى أعلم لكن قد يقال
ان ضم فهو محتمل النفي
والنهي فلاتتم الرواية
أيضا فتأمل ثم تقدير الكلام
لا تشد الرحال الى مسجد الا
الى ثلاثة مساجد فلا يردشد
الرحال الى التجارة او تحصيل
العلم او غيرها وما وجد الرحال
كناية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد
الاشكال بذهاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وأهل
المدينة الى مسجد قباء اذ
مثلها لا يسمى سفر والله
تعالى أعلم (قوله راكبا
وماشيا) الواو اما بمعنى او أو
بمعناها والجمع باعتبار
اجتماع الامرين بالنظر الى
مطلق الزيارة أي كان يزور
راكبا تارة وماشيا أخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل
زيارة لا يكون الا أحدهما
والله تعالى أعلم (قوله الفطر
والاضحى) تخصيصه هما
لكونهما ما الاصل وأيام
التشرى من توابع الاضحى
اهسدى

* تابعه عبد الوهاب عن أبيه

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة **حدثنا** حنبل بن عمار
حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قرعة قال سمعت ابا سعيد قال اربعنا قال سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
باب مسجد قباء **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم **حدثنا** ابن عتبة عن ابي هريرة بن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت
ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج
منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان
يقول له انما اصنع كرايت اصحابي يصنعون ولا تمنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان
لا تتحرر واطلوع الشمس ولا غروبها **باب** من اتى مسجد قباء كل سبت **حدثنا** موسى بن
اسماعيل قال **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأتي في مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعل به **باب**
اتبان مسجد قباء وراكبا وماشيا **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن عبيد الله قال **حدثنا** ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عمر **حدثنا** عبد الله عن نافع
فيصلي فيه ركعتين **باب** فضل ما بين القبر والمنبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال **حدثنا** حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **باب** مسجد بيت المقدس **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قرعة مولى زيار قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجبني وأعجبني قال لا تسافر المرأة يومين الا مهازروها ووذو محرم ولا صوم في يومين
الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطامع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي

بسم الله الرحمن الرحيم * (أبواب العمل في الصلاة) **باب** استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر
الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قلنسوته في
الصلاة ورفعها ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلد أو يصلح ثوبا **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه أخبر عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمنة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسمع النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ وضوءا حسنا وضوءا ثم قام يصلي

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يثملها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
الصبح **باب** ما ينهى من الكلام في الصلاة **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا
الاعمش عن ابراهيم بن ملقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شـ **غلا** **حدثنا** ابن
نمير **حدثنا** الهق بن منصور **حدثنا** هريرة بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بن عاصم عن عبد الله رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن اسمعيل عن الحرث بن
شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم ان كالتكلام في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى ترت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت **باب**
ما يجوز من التسيب والحد في الصلاة للرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه عن سهل رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء
بلال أبابكر رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم فتوم الناس قال نعم ان شئتم فقام بلال الصلاة
فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عسى في الصفوف يشقها شـ **قحا** حتى قام في
الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر رضي الله
تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار اليه مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى **باب**
من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيرهم واجهة ودولا يعلم **حدثنا** عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد
عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كأنقول النبية في الصلاة ونسبى ويسلم بعضنا على بعض فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولا
الخصيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم اذا علمتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض **باب** التصفيح للنساء **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسيب للرجال
والتصفيق للنساء **حدثنا** يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم التسيب للرجال والتصفيح للنساء **باب** من رجع القهقري في صلاته
أو تقدم بأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال
يونس قال الزهري أخبرني انس بن مالك ان المسلمين بيناهم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه صلى
بهم فطجأهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة فنظروا اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك
فنهكس أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ووطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون أن يفتمنوا في صلاتهم فرحبا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده ان اتوا ثم دخل
الحجرة وأرعى السـ **باب** ما توفى ذلك اليوم **حدثنا** جعفر بن عبد الرحمن بن هرم قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا جعفر بن عبد الرحمن بن هرم قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادت امرأة ابنا وهو في صومعة قالت يا حريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا حريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت
يا حريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت حريج حتى ينظر في وجهه الميا ميس وكانت تأوى الى صومعته

(قوله فامرنا بالسكوت) اي
بترك ذلك الكلام الذي
كانت تكلم بالا فالصلاة محل
لذكر فلا يتصور فيها ان
يأمر الناس بالسكوت والله
تعالى أعلم اه سدي
(قوله باب اذا دعيت الام ولدها
في الصلاة) اي يجيب كما
يدل عليه حديث الباب وما
بقاء الصلاة بعد الاجابة فلا
يدل عليه الحديث والاستدلال
به مسمى على ان شرع من
قبلنا شرع لنا لما لم يظهر
خلافه والله تعالى اعلم

(قوله باب ما يجوز من البصاق
والنفخ في الصلاة) كلمة
يحتمل ان تكون استفهامية
اي اى قسم يجوز من اقسام
البصاق والنفخ او موصولة
اي باب القسم الذي يجوز
من اقسام البصاق والنفخ
لكن فيه ان ما ذكره في
الكتاب وان علم منه في
البصاق ما يجوز وهو ما في
اليسار وما لا يجوز بهنى ما
يجعل وما يحرم لكن لم يعلم
في النفخ ذلك فالوجه ان
يجعل النفخ مطلقا على ما
يجوز لا على البصاق اى وباب
النفخ او يجعل ما موصولة
ومن في قوله من البصاق بيانية
ويعتبر الجواز في مقابلة
الفساد لا في مقابلة الحرمة
والحديث يبيد ان البصاق
مطلقا يفسد الصلاة فان
الذي نهى عنهما نهى عنه
لكونه مفسدا للصلاة بل
لكونه منافيا لحالة المناجاة
ولذلك جواز البصاق في
اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز بالحاصل ان كلام من
البصاق والنفخ وان كان
يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلاة نعم
البصاق الى القبلة او اليمين
لا يجعل لمنافاة لمقتضى المناجاة
لا لافساد الصلاة هذا ما
يقضيه ظاهر عبارة المصنف
وانه تعالى اعلم بحقيقة الحال
اه سندي (قوله باب اذا قيل
للمصلى الخ) لا يلزم منه ان

رابعة ترى الغنم فولدت فقبل لها من هذا الولد قالت من جريح نزل من ضومته قال جريح أين هذا الذي تزعم أن
ولدها قال يا يابوس من أبوك قال راى الغنم **باب** مسح الحصى في الصلاة **حدثنا** أبو نعيم
قال **حدثنا** شيبان بن يحيى عن أبي سلمة قال **حدثني** معيقب بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي
التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود **حدثنا**
مسدد **حدثنا** بشر **حدثنا** غالب بن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
باب ما يجوز من العمل في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك بن أبي النضر عن أبي
سلمة بن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمدر جلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني
فرفعتا فاذا قام مددتها **حدثنا** محمود **حدثنا** شيبان بن عبد الله بن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال ان الشيطان عرض لي فشد على يقطع الصلاة على فامكنني الله
منه فدعته ولقد همت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا افتظر واليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عدي فرده الله خاسما ثم قال النضر بن شميل فدعته بالذال أى خنفته وقدعته
من قول الله تعالى يوم يدعون أى يدعون والصواب فدعته الا أنه كذا قال بن شديد العين والتاء **باب**
اذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة **حدثنا** آدم **حدثنا** شيبان بن عبد الله بن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه
حدثنا الأزرق بن قيس كبا لاهواز فقاتل الحرورية فبينما أنا على حرف نهر اذار جل يصلي واذا الجام دابته بيده
فجعلت الدابة تزارعو جعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهم هذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست
غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره وانى ان كنت ان أراجع مع دابتي أحب الى من ان أدعها
ترجع الى ما يقها فيشق على **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال
قالت عائشة نحسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطل ثم رفع رأسه
ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى فضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا
رأيت ذلك فصلا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في معاني هذا كل شيء وعدنه حتى لقد رأيت أريدان أخذ قطعنا
من الجنة حين رأيتونى جمعنا أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتونى تأخرون رأيت فيها
عمر وبن حلى وهو الذى سب السائب **باب** ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر
عن عبد الله بن عمر ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا**
حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في قبلة المسجد
فتغيط على أهل المسجد وقال ان الله قبل أحدكم فاذا كان في صلاة فلا يترقن أو قال لا يتنخمن ثم نزل فغتمها
بيده **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما اذا برق أحدكم فليترق على يساره **حدثنا** محمد **حدثنا** غندر **حدثنا**
شعبة قال سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه
يناجى ربه فلا يترقن بين يديه ولا عن يمينه ولو كان عن شماله تحت قدمه اليسرى **باب** من صفق
جاءه من الرجال في صلته لم تفسد صلته فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانظر فلا بأس **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شيبان عن أبي
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقفون أو زهم
من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترقعن رؤسكن حتى يستوى الرجال **باب** لا يرد
السلام في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن ابي شيبه قال **حدثنا** ابن فضال عن الاعمش عن ابراهيم عن عاقبة عن

عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد على فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي
وقال ان في الصلاة شغلا **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث - حدثنا كثير بن شذان عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم
رجعت وقد قضيت ما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقات في
نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي انى ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من
المرّة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما معنى ان ارد عليك انى كنت اصلى وكان علي راحته متوجه الى
غير القبلة **باب** رفع الايدي في الصلاة لا يري تنزله **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف بقباء كان
بينهم شئ فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى
ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حس وقد حانت الصلاة فهل لك ان
تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشي في الصفوف يشهها شق حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل التصفيح
هو التصفيق قال وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلفت في صلاته فلما كثرت الناس التفت فادار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره أن يصلي فرجع ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله ثم رجع القهقري وراعه
حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها
الناس مالكم حين نابكم شئ في الصلاة أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان
الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين أشرت اليك قال ابو بكر
ما كان ينبغي لابن أبي خافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الحصر في الصلاة
حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن الحصر في الصلاة
وقال هشام واهلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا
يحيى حدثنا هشام حدثنا حماد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا **باب**
يفكر الرجل الشئ في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وانافى الصلاة **حدثنا** اسحق بن
منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحرث رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سرا بعد اذ حل علي بعض نسائه ثم خرج وراى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانافى الصلاة تبرأ عندنا ففكرت ان عسى أو بيت عندنا امرت
بقسمته **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكك المؤذن
أقبل فاذا ثوب أدبر فاذا سكك أقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكرا لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى * قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة **حدثنا**
محمد بن المنذر حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقبت رجلا فقلت بيم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العمة فقال
لا أدري فقلت لم تشهدا قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف قال اخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى رضي الله
عنه أنه قال صلى لارسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس

يقال له ذلك في الصلاة حتى
يقال لادلالة في الحديث على
ذلك بل هو أعم من القول له
في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي
في الصلاة حال غيره او طاعته
بعض أو امره في الصلاة
لا يبطل الصلاة والله تعالى
أعلم (قوله باب يفكر لرجل)
اي الشخص أصم من أن
يكون رجلا أو امرأة أو
الرجل والمرأة وغيرهما من
الصغار من التوابع فانكفي
بذكر الاصل ثم الظاهر أن
مراده ان التفكير لا يبطل
الصلاة نعم ما لا يعلق بالصلاة
فترك التفكير فيه مهما كان
مطلوب اه سندی (قوله
فقلت لم تشهدا) الظاهر
أنه بتقدير الاستفهام اي
الم تشهدا وذلك ليتبين ان
عدم معرفته كان لعدم
حضوره الصلاة أو لاجل
ذهوله عنها فلما قال بلى تعين
انه كان للذهول وبه تبين
الفرق بين ابي هريرة وغيره
بالذهول وعدمه وهو سبب
اكثر ابي هريرة دون غيره
وقيل في معنى قوله لم تشهدا
اي شهودا تاما وانه بناء على
انه اخبار فلا بد من التقييد
ليكون صادقا ولا يخفى ان
قوله بلى لا يناسب الاخبار
فتأمل

لا استفهام اذ هذا العام واقع
 عند ذي الديدن قطعوا انما
 الشك بالنظر الى خصوص
 النقصان من حيث الوحي او
 النسيان كما لا يخفى والله تعالى
 اعلم (قوله قال ليس في
 حديث ابن هريرة) كان
 المصنف بنى الاستدلال بذلك
 على ان مقصود الصحابة
 بذكر هذه الاخبار اتصاف
 الاحكام الشرعية لا بيان
 القصاص فعدم ذكرهم مثل
 هذا الشيء الذي لو كان لما تم
 الحكم الشرعي بدونه دليل
 عدمه والله تعالى اعلم (قوله
 فقال لم انس ولم تقصر)
 احسن ما ذكره في الجواب
 ان هذا الخبر يجب بحسب
 ظنه وهو كناية عن ان لم
 اشعر بشيء منهما لان عدم
 الشيء يستلزم عدم الشعور
 به واعتبار الظن في الاخبار
 او جعله كناية عن عدم
 الشعور غير بعيد فان اكثر
 الاخبار التي تجري العرف
 انما هي مبنية على الظنون
 حتى اشبه على العلماء بسبب
 ذلك حقيقة الصدق
 والكذب فذهب كثير منهم

(قوله احق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى ان قوله نقصت الصلاة هو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلا يضح هذا الجواب بالنظر اليه فجوهرهم
 بذلك مبني على ما سيجي من الرواية وفيه في السؤال اختصار من الرواية والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن
 اخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اى هل وقع مني ما يقتضى هذا السؤال وما محل النقصان في الصلاة على ما يعنى النقصان
 لوى من الله تعالى او نسيان منه صلى ١٤٦ الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال بتسامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيته فذلك مطرد

معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى بن فضال عن عبد الله بن يحيى بن فضال قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم
 سلم بعد ذلك **باب** اذا صلى خمسا **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله بن يحيى بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقل له ازيد في الصلاة فقال
 وما ذلك قال صليت خمسا فسجد سجدة واحدة بعد ما سلم **باب** اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد
 سجدة واحدة مثل سجود الصلاة او اطول **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذواليد بن الصلاة
 يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصحبه احمق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخرجين
 ثم سجد سجدة واحدة قال سعدو رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد
 سجدة واحدة وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من لم يتشهد في سجدة السهو وسلم
 انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن
 ابي بن ابي تيممة السخني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليد بن الصلاة ام نسيته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصدق ذواليد بن فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فصلى اثنتين اخرجين ثم سلم ثم
 كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن عاقبة قال قلت
 لمجد في سجدة السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة **باب** يكبر في سجدة السهو **حدثنا**
 حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم احدى صلاتي العشي قال سجدا واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
 يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ما فيها بان يكلمه او يخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة
 ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذواليد بن فقال انسيته ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى
 قد نسيته فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبّر ثم وضع رأسه فكبّر فسجد
 مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر **حدثنا** ذبيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن الاعرج عن
 عبد الله بن يحيى بن فضال عن ابي عبد الله بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعلمه
 جالوس فلما اتم صلاته سجد سجدة واحدة فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد هما الناس معه مكان
 مانسي من الجلوس **باب** تابعه ابن جرير عن ابن شهاب في التكبير **باب** اذا لم يدرككم صلى ثلاثا اذ
 اربعا سجد سجدة واحدة وهو جالس **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
 ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة

الى ان مدارها على مطابقة الاعتقاد وعدمه وسواء اعتبر بانها الظن على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم
 الشعور فهو خبر صادق قطع الا يقال سؤال ذي الديدن عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا فاقول ليس معنى الجواب على
 هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيها بحسب الواقع في الظن اى انهم ما ليسوا بالواقعين في الخارج لانه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج ج وان
 كان بعض منهما في الخارج **باب** والحاصل انه جواب يتعلق بالظن بعدمهما في الخارج لانه جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني
 دون الاول فان الاول متعارف في مجازي العرف قطعاً والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل والله تعالى اعلم

* (كتاب الجنائز) *

(قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الى آخره عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا أنه حذف جوابه وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى به أنه جعل هذه الترجمة كما شرح لاحاديث الباب وأشار بها الى حل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق جملة أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتعقد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث أبي داود والحاكم وهذا مثلك دقيق لتأويل احاديث الباب يعني عمادكروا في تأويلها من جعل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخر فهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم أن يدخل باحد النبوة وغيرها

أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوبهم سادبر فاذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل أن يدري كم صلى ما ذالم يدرككم كم صلى ثلاثا وأربعاء فليسجد سجدة تيز وهو جالس **باب** السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدة بعد وتره **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس **باب** اذا كان وهو يصلي فاشار بيده واستمع **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرساه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ أعيان السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا نأخذ برناك تصليينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمرو بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغت ما أرسأوني فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فزدوني الى أم سلمة بمثل ما أرسأوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رأيت يصليها حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقالت فومى بجنبه فتولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية ما اشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أثنى ناس من عبد القيس فشدوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ففهما هاتان **باب** الاشارة في الصلاة فاه كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ تفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف حتى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين فاكم شئ في الصلاة أخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما من هذا أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي جافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقالت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء فقالت آية فقالت برأسها أي نعم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالس وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فاركعوا (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل لو هب من منبه

آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت بن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر
وهي تبكي فقال اتقى الله واصبري **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحفظ ابن عمر
رضي الله عنهما ابنا السعيد بن يزيد ووجهه وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا يجس حيا ولا
ميتا وقال سعد لو كان نجس ادمسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس **حدثنا** اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان
رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني فلما فرغنا آذناه
فأعطانا حقه فقال اشعرنها اياه تعنى ازله **باب** ما يستحب أن يغسل وتر **حدثنا** محمد بن
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد عن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
فاذا فرغتن فاذني فلما فرغنا آذناه فالتق البناحوقه فقال اشعرنها اياه فقال أيوب بن محمد حدثني حفصة بنت
حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتر وكان فيه ثلاثا وخمسا وسبعا وكان فيه انه قال ابدوا بيمينها
وبجوارح الوضوء وكان فيها أم عطية قالت ومشطها ثلاثه قرون **باب** يبدأ بيمين الميت
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد بن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدان يمينها وواضع الوضوء عن يمينها **باب**
مواضع الوضوء من الميت **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن عمار بن عمار عن خالد بن حفصة بنت
سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت لما غسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا
بيمينها وواضع الوضوء **باب** هل تكفن المرأة في ازار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد
اخبرنا ابن عون عن محمد بن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا ثلاثا أو خمسا
أو أكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن فاذني فاذناه فترغ من حقه ازاره وقال اشعرنها اياه **باب**
يجعل الكافور في آخره **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أم عطية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني قالت فلما فرغنا آذناه فالتق البنا
حقوقه فقال اشعرنها اياه **باب** وعن أيوب بن حفصة عن أم عطية رضى الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا نأرأسها ثلاثه قرون
باب نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر الميت **حدثنا** احمد بن محمد
عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريح قال أيوب بن محمد عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتني أم عطية رضى الله
عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثه قرون
باب كيف الاشعار للميت وقال الحسن الطرقة الحامسة يشدهم الغدزين والوركين تحت اللبرع
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريح ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام
عطية رضى الله عنها امرأ من الانصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادرنا باليهام تذكره فحدثتني قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فاذني قالت فلما فرغنا التقي البناحوقه فقال اشعرنها اياه ولم
يرد على ذلك ولا أدري اى بنانه وزعم ان الاشعار ألقتن فاقبه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعروا ولا
تؤزر **باب** يجعل شعر المرأة ثلاثه قرون **حدثنا** قبيصة بن جندب اسفيان عن هشام بن أم الهذيل

عليه النبي كالأغني ذلك على
من تأمل في نظائره ومنها قوله
تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
فيلزم أن لا يتحقق موت
ثلاثة ولد حتى يترتب عليه
دوام الولوج الاتحالة القسم
كلا يتحقق القضاء عليهم حتى
يترتب عليه موتهم ولا يخفى
انه فاسد جدا فافهم

(قوله سهولية) يفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السهول وهو الفصار لانه يسهلها أي يسهلها والى سهول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ١٥١ ابن عباس مرفوعا لسوا ثياب البياض

فإنها أطيب وأطهر وكفئوا فيها موتاكم (قوله فقال أليس الله نهى أن تصلى على المنافقين) فإن قلت كيف لعمران يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله يجوز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله أليس الله نهى أن تصلى لتقرير النهي بل لا ترددين النهي وعدمه ليتوسل به الى فهم ما طنه منها وما لمنا يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التحبير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم (قوله بعد ما دفن فخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سياروا به ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصحها فقهادهي

عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرتنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم لم تعنى ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصبها وقرنها **باب** يلقي شعر المرأة خلفها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فانما النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وراثا لاوا وحساوا أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا وشيأ من كافورا فاذا فرغت من فاذني فلما فرغنا آذناه فالتقينا حقه فضفرتنا شعرها ثلاثة قرون وأقميناها خلفها **باب** الثياب البيض للكفن **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحوية من كرسف ليس فيه من قبص ولا عمامة **باب** الكفن في ثوبين **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فاقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفئوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا **باب** الحنوط للميت **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصته أو قال فاقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفئوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا **باب** كيف يكفن المحرم **حدثنا** أبو النعمان اخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بهيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفئوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال عمر فاقصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفئوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا **باب** الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هبيرة قال قال حدثني نافع بن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصا كفته فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضى الله عنه فقال أليس الله نهى أن تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولن يغفر الله لهم فصرى عليه فنزلت ولا تصلى على أحد منهم مات أبدا **حدثنا** مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فخرجه فنفت فيه من ريشه وأابسه قميصه **باب** الكفن بغير قميص **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان بن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن هشام عن أبي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن ولا عمامة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشي معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صرح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وقد تكاثف بعضهم في التوفيق بما لا بدفع الايراد بالكتابة والله تعالى أعلم

(قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة) أي فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفنيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال وقال القسطلاني قوله البردة موضع الترجمة لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يكفه إلا البردة المذكورة والله تعالى أعلم (قوله باني من استعد الكفن) قال القسطلاني أي أعده ١٥٢ وايسر السنين لا يطلب انتهى (قوله فيها حاشيتها) الظاهر أن المطلوب إعادة أنها كانت

ذات حاشية وهي ما يكون طرفها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم (قوله فتمسحت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث لئلا يحدث على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال فكان مرادام عطية وغيره من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا والتجنب عن شبهة الاحداد لان الحديث يقتضى استعمال الطيب أو الزينة والله تعالى أعلم (قوله الأعلى زوج فانها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع يحتمل عليه به اندفع ما قيل ان مفهوم الأعلى زوج انه يحل لها الاحداد فان الوجوب قال القسطلاني أجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وأيضا جافني صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للاجماع ولا يبي داود لا تحمد المرأة فوق ثلاث الأعلى الأزواج فانها تحمد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عماد كرم من رواية أبي داود إلا أن يقال فقالت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن من جميع المال وقيل إبراهيم قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الخنوط من جميع المال وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أبو القبر والغسل هو من الكفن **حدثنا** أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن سعد بن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة وقتل حمزة وأرجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيبة اتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي **باب** إذا لم يوجد الا ثوب واحد **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطى رأسه بدينار ورجلاه وان غطى رجلاه بدينار وأرأه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسنا تنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام **باب** إذا لم يجد كفن الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا نجيب رضي الله عنه قال هاجر نافع النبي صلى الله عليه وسلم فله من وجهه الله فوقع أجرنا على الله فنام ما لم يأكل من أجور مشايخهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمته فهو يومئذ يقاتل يوم أحد فلم نجد له ما يكفنه البردة اذا غطيناها رأسه خرجت رجلاه واذا غطيناها رجلاه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجلاه من الاذخر **باب** من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأته جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فغثت لا كسوكها فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج الينا وانها أزاره فحسننا فلان فقال أكسبنا ما أحسننا قال القوم ما أحسننا لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألتها موعلت أنه لا يرد قال اني والله ما سألته لابسها انما سألته لتكون كفنني قال سهل فكانت كفته **باب** اتباع النساء الجنائز **حدثنا** قبيصة ابن عتبة حدثنا سفيان بن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **باب** حد المرأة على غير زوجها **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهي من أن نحدأ كثر من ثلاث الا بزواج **حدثنا** الجدي حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب ابن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة قالت لما جاء نبي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فتمسحت عارضها وذراعها وقالت اني كنت عن هذا الغنية لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عماد كرم من رواية أبي داود إلا أن يقال فقالت غرضه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب والله تعالى أعلم ويحتمل انه زعم أن رواية الكتاب تشمل التأويل يقال معنى فانما تحد أي يحل لها ان يتحد بقربة الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود والله تعالى أعلم

(قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمل على ميت) هو فاعل لا يحل على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن أو بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته ربكم العرف وقوله أربعة أشهر وعشرا معمول لمقدراى فإتم التحديق بقوله إلى رواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال أنه استثنى من شيتين بحرف واحد بان يقال على زوج مستثنى من على ميت ١٥٣ وأربعة أشهر وعشرا مستثنى من فوق

ثلاث وقد صرحوا بغيره على
هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر أيضا من ادلة
وجوب العدة والله تعالى أعلم
(قوله فلم تجده عنده بوايين)
لعل أناسا في هذا الحديث
لا فائدة ما كان عليه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من
التواضع فذكر أنهم ما عرفته
اولا اذ ليس من شأنه الامتياز
عن آحاد الناس في المشي
حتى يعرف به كما هو شأن
أكار الدنيا ثم حين جاءت
الى الباب فما وجدت مانعا
يمنعها عن الوصول اليه كما
يوجد على أبواب اهل الدنيا
والله تعالى أعلم (قوله اذا كان
النوح من سنته) اي سنة
الميت والاهل وافراده
الضمير لمرعاة اللفظ ومرجع
الوجهين واحدهما ان الميت
قد عوداه في حياته بالبكاء
على الاموات والنياحة عليهم
ورضى به واقربهم على ذلك
اذ اعتياد الاهل عادة لا يكون
الابتساح صاحب البيت في
امرهم وتقريرهم عليه واذا
كان كذلك ووقع من الاهل
البكاء والنياحة عليه يصير
كان الميت ما وافهم عن هذه
المعصية ولم يراهم كما ينبغي

فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجمل على ميت فوق ثلاث
الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسحت ثم
قالت مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تجمل على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا **باب** زيارة القبور
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة
تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عنى فانك لم تصب بصيبي ولم تعرفه فقبل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده عنده بوايين فقاتلم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح
من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما لكم راع ومسؤول عن رعيته
فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزروا زورا وزر أخرى وهو كقوله وان تدع منعة
ذو با الى حملها لا يحل منه شيء وما يبرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس
ظلم الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه او ذلك لانه اول من سن القتل حدثنا عبدان ومحمد بن خالد أخبرنا
عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه ما قال أرسلت ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابناي قبض فأتتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل
عنده باجل مسمى فلنصبر ولتحسب فارس الى تقسم عليه ليا تينها فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته
انه قال كأنه اشق ففأضحت عيناه فقال سعد بن عبادة فقال هذه رجة جعلها الله في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن
هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدت نابتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يعارف الليلة فقال أبو طلحة
أما قال فانزل قال فنزل في قبرها حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجمنا تشهد لها وحضرها ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم واني جالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما العمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
له مذهب يبكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث
فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر
من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادع لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فألحق بأبي
المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وأخاه واصحابه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي على
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه

(٢٠ - بخاري ل) ويصيركن سن لهم ذلك فيصير عاصيا يعذب لذلك (قوله وما يبرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة (قوله
لم يعارف الليلة) اي لم يجامع قبيلى قال ذلك تعرفيضا عثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال
اهل البيت مع انهم من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرهم فإتم قبيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك اذ
يحتمل انه طال مرضها واحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انهم اتعوت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موته او بعد احتضارها والله

تعالى اعلم (قوله ان الله ليزيد الكافر ببيكاه آله عليه) كأنهم فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى فلن تزيدكم الا عذابا الا ان الله اجري عاقبه باطهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب للزيادة لأن الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمهما غير مخالف لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر آخرى بل هو موافق لقوله تعالى فلن تزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر آخرى فبالها تتيبه وتبطل الحديث الا تخربا لمخالفة فافهم (قوله والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله تعالى أضحك الخي فلا يؤخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده ببيان أن عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلا أن الفعل محذوف الله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلا ان الشرع ما ورد الا يعذاب من قامت به المعصية لا بعباده غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالاول أشار ابن عباس بقوله والله أضحك وأبكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني أعني قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر آخرى وهذا الوجه أدق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضى أن لا يعذب احد به من اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقي انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات ١٥٤ المظلومين عليه فمافى قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر آخرى قلت لعل معناه ان الله

تعالى لا يعاقب احد ولا يعذبه بذنب غيره لان لا يحتمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق والحاصل انه تعالى لا يؤخذ احد بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤخذ به بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضى التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل وقوله تعالى ولا يحملن اتقاهم واتقاهم فافهم (قوله ان كذبا على ايس ككذب على احد) الظاهر

وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت سببكم القرآن ولا تزروا زرة وزر آخرى قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا صد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يسكن عليهم أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تذهب في قبرها صد ثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق وهو الشيباني عن أبي بردة عن ابيه قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول رأتاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الخي * باب ما يكره من النباحة على الميت وقال عمر رضى الله عنه مدعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نفع أو اقامة والنقع التراب على الرأس والمقلقة الصوت صد ثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعدهم من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نجا عليه يعذب بما نجا عليه صد ثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نجا عليه * تابعه عبد الاحلى حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة قال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الخي عليه * باب صد ثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيدان حدثنا

ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجىء الكاف للمساواة والاشدية والاعظمية والله ابن تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ايس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير أكثر خطية بالنظر الى الشبر لو الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أقل خطية وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحفيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه أو ما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضى كون المشبه أقوى في وجه الشبه واما عدمه فيبقى معه المشبه مشها حتى يكون أقوى البشوة والله تعالى أعلم نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشدة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبهه به لان التشبيه كما يقتضى نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضى قر به الى المشبه به وعند اتقاء القرب لا يحسن وقد ينفي لبيان ان غير مدخول الكاف اشدة فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي أن يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف أقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قابل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف هنا أقوى لا يخفى بعده فالقربان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى أعلم

ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جرى بابي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سحني ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاهني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاهني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو وأخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فإزالت الملائكة ثقله باجنتها حتى رفع **باب** ليس منامن شق الجيوب **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيد الباهي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منامن لعلم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **باب** رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني الابنة أفأنتم دق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثالث والثالث كبير او كبر انك ان تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرتهم حتى مات جعل في امر أنك فقلت يا رسول الله انك لفي عداوتي قال انك لن تخلف فتعمل عداي الا صلحا الا ازددت به درجتا فرفعة ثم اذ لك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تزدهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن مات بمكة **باب** ما ينهى من الخلق عند المصيبة **وقال** الحكيم بن موسى **حدثنا** يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القائم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن يرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من الصالحة والخالقة والشاقة **باب** ليس منامن ضرب الحدود **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة **حدثنا** عمر بن حفص قال **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **باب** من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر اباب شق الباب فانا رجلا فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انهمض فانا الثالثة قال والله غلبنا يا رسول الله فرعبت انه قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** محمد بن فضيل **حدثنا** عاصم الاحول عن أنس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فإرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه **باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السبي والظن السبي وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بني وحزني الى الله **حدثنا** بشر بن الحكم **حدثنا** سفيان بن عيينة أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فسات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحتته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدت أنفسه وأرجوان يكون قد استراح

(قوله انهمض) اي فأنهمض وفي نسخة وهي السقي في اليونانية ليس الا انهم بدل انهمض فذهب فنهاهني فلم يطعنه لجله ذلك على انه من قبل نفس الرجل (قوله فاحت في أفواههن التراب) ليسد مجل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر (قوله فقلت أرغم الله انفك) اي قالت عائشة لرجل ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرآن الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة ترده اليه في ذلك اه قسطاني

وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فحلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يبارك لك في ليلتكما فقال سفيان فقال رجل من الانصار ذرنا آيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العداوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة واتموا الصلوة الا على الخاشعين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لحزوفون وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العيون ويحزن القلب **حدثنا** الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف العيين وكان فطر الابراهيم فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشبهه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انهم ارجحة ثم أتبعها باخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الاما يرضى ربنا وانا بافراتك يا ابراهيم لحزوفون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** البكاء عند المريض **حدثنا** أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمر وعنه سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عباد تشكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يارسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يهذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهم ذوا وأشار الى لسانه أو يرحمهم وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالحصا ويرى بالجارة ويجثى بالتراب **باب** ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتيل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله ان نساء جعفر وذكرك بكاءهن فامرهم بان ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد قدمت يتهنن وذكرك أنهن لم يطعنهن فامرهم الثانية ان ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بغافل ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو بوب عن محمد بن عطاء قال أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا نوح فوا وقت منا امرأة غير خمس نسوة أم ساييم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأمة معاذوا مرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى **باب** القيام للجنائز **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تخلفكم **حدثنا** سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحمدي حتى تخلفكم أو توضع **باب** متى يعقد اذا قام للجنائز **حدثنا** قتبية بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

(قوله فوجده في غاشية أهله) بعين وشين مجتمين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة (قوله فقال قد قضى) يحذف هـزة الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان مات (قوله حتى تخلفكم) بضم المشنة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تترككم وراهها ونسب ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراحامها

رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليغم حتى يظلمها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه **حدثنا**
 أحمد بن يوسف حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة فآخذ أبو هريرة رضي الله عنه
 بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فآخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم انما عن ذلك فقال أبو هريرة صدق **باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى
 توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام **حدثنا** مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة تقوموا فمن
 تبعها فلا يقعد حتى توضع **باب** من قام لجنازة يهودي **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام
 عن يحيى عن عبيد الله بن عيسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله
 عليه وسلم وقتنا فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودي قال اذا رأيت الجنازة تقوموا **حدثنا** آدم قال حدثنا
 شعبة قال حدثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
 قاعدين بالقادسية فرأوا عليهم الجنازة فدعوا فقبل لها ثم من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انما جنازة يهودي فقال أليست نفسك وقال أبو حنيفة عن
 الأعمش عن عمرو بن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة **باب** حمل
 الرجال الجنازة دون النساء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع
 أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
 أعناقهم فان كانت سالحة فالت قدموني وان كانت غير سالحة فالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل
 شيء الا الانسان ولو سمع صمق **باب** السرعة بالجنازة وقال أنس أتم مشيعون فامشوا بين يديها
 وخلفها وعن عيينة عن شمالها وقال غيره فريما منها **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا صفوان قال حفظناه
 من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة
 فان تلك سالحة فخير تقدمونها وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **باب** قول الميت وهو
 على الجنازة قدموني **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم
 فان كانت سالحة فالت قدموني وان كانت غير سالحة فالت لاهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء
 الا الانسان ولو سمع الانسان لصمق **باب** من صف صفيق أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام **حدثنا**
 مسدد عن أبيه عن قتادة عن عطاء بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى على النجاشي فكنفت في الصف الثاني أو الثالث **باب** الصفوف على الجنازة **حدثنا**
 مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال نبي النبي
 صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفا وخلفه فكبرار بما **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا
 الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبره نبوذة فسمعهم وكبرأر بعقلت
 يا أبا عمرو ومن حدثك قال ابن عباس **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم
 قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل
 صالح من الحبش فهل فساوا عليه قال فصفتنا فصرى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن مصفوف قال أبو الزبير عن
 جابر كنت في الصف الثاني **باب** صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة **حدثنا** موسى بن
 اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر بن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(قوله أسرعوا بالجنازة)
 ظاهره الأمر بالعمل بالأسراع
 في المشي ويحتمل الأمر
 بالأسراع في التجهيز وقال
 النووي الأول هو المتعين
 لقوله فشر تضعونه عن رقابكم
 ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على
 المعنى الثاني بان يجعل الوضع
 عن الرقاب كناية عن التباعد
 عنه وترك التلبس به فافهم
 (قوله فخير تقدمونها)
 أي اليهود والظاهر ان التسدير
 فهي خير أي الجنازة بمعنى
 الميت للمقابلة به بقوله فشر
 وحينئذ لا بد من اعتبار
 الاستخدام في ضمير اليه
 الرجوع الى الخير ويمكن ان
 يقدر فلها خير أو فنهالة
 خبر لكنه لا تساعده المقابلة
 والله تعالى اعلم

عليه وسلم قبره دفن ليلا فقال قتي دفن هذا قالوا البلوحة قال أفلا آذتموني قالوا دنا في طلحة الليل فكرهنا
 أن نقتلك فقام فصعد منا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه **باب** سنة الصلاة على الجنائز
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها
 صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها أو فيها تكبير وتسلم وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي
 عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن أدركت الناس واحتمهم على جنائزهم من رضوهم
 لغرائضهم واذا أحدث يوم العياد وعند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم واذا انتهى الى الجنائز فوهم به - اوف
 يدخل معهم بتكبيره وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعاء وقال أنس رضي الله عنه
 تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أو قبضت فوف وامام **باب** فضل اتباع
 ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ
 فأمنافصه فمنا خلفه فقلنا يا أبا عمر ومن حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما **باب** فضل اتباع
 الجنائز وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا وصلت فمضيت الذي عليك وقال جدي بن هلال ما علمنا على الجنائز
 اذ ناولسكن من صلى ثم رجع فله قيراط **باب** أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث
 ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني
 عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فله قيراط فقال ابن عمر رضي الله عنهما القدر طنائ
 قيراط كثيرة فرطت ضمنت من أمر الله **باب** من انتظر حتى تدفن **باب** عبد الله بن
 مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحده حدثنا جدي بن شبيب بن سعيد قال حدثني ابي حدثنا ونس قال ابن
 شهاب ح وحده عن عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ومن شهد ما حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
 العظيمين **باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز **باب** يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى
 ابن ابي بكير حدثنا زائدة حدثنا الواسق الشيباني عن عامر بن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن اودنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فمنا خلفه ثم صلى
 عليها **باب** الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد **باب** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
 بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة مات ما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نبي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفر والاحتجيمك وعن ابن شهاب قال حدثني
 سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صغ بهم بالمصلي فكبر عليه اربعا
باب ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو زرعة قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامرهم بما فرجوا قريبا من موضع الجنائز
 عند المسجد **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولمسات الحسن بن الحسن بن
 علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسهوا واصحابها يقول الأهل وجدوا ما فقدوا
 فاجابه آخر بل يشوا فانقلبوا **باب** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عسرة
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبورا أنبياءهم مسجدا قالت ولولا ذلك لارتزوا قبورهم في أحشى أن يتخذ مسجدا **باب**
 الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها **باب** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين بن علي
 الله بن يزيد عن سمر رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام

(قوله اكثر أبو هريرة علينا)
 اي قد اكثر في رواية الحديث
 فر بما يخاف عيبه لذلك
 السهو وقلة الحفظ والاختلاط
 (قوله باب الصلاة على الجنائز
 بالمصلي والمسجد) أي باب
 بيان حكم الصلاة على الجنائز
 في المصلي والمسجد فذكر من
 الحديث ما يدل على ان المعتاد
 في صلاة الجنائز كان اداؤها
 خارج المسجد حتى انه صلى
 على النجاشي في المصلي
 ووضع الجنائز موضعا عند
 المسجد فصار اداؤها خارج
 المسجد أولى وأحرى من
 اداؤها في المسجد نعم قد ورد
 الصلاة على الجنائز في المسجد
 ايضا فيجمل ذلك على بيان
 الجواز مع اولوية خارج
 المسجد وهذا عدل ما قالوا
 في هذا الباب ان شاء الله
 تعالى وبما ذكرنا ظاهر
 موافقة الحديثين بالترجمة
 لان المطلوب في الترجمة بيان
 الحكم وقد علم بالحديثين ان
 الحكم هو الاولوية خارج
 المسجد في المسجد اذا ثبت
 فهو خلاف الاولى

(قوله ليعلموا أنهم أسنة) قد يتبادر منه أنهم من صلاة الجنائز لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبه في صلاة الجنائز كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الغلاني سنة كذلك ولو سلم فغايتها انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكرهه ١٥٩ فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وجوبها

عليها وسماها **باب** أين يقوم من المرأة والرجل **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريذة قال حدثنا سميرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسماها **باب** التكبير على الجنائز أربعا وقال جندب صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر اربعة ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا سليمان بن حبان حدثنا سعيد بن مينا عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أعممة النجاشي فكبر أربعا وقال يزيد بن هريرة وعبد الصمد عن سليم أعممة **باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد بن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنهم أسنة **باب** الصلاة على القبر بعدما يدفن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوء فأمهم وولوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلا وأمرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتوني فقالوا انه كان كذا وكذا فقصته قال فحرقوا شأنه قال فبرلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه **باب** الميت يسمع خلق النعال **حدثنا** عياض حدثنا عبد الله بن حبان قال حدثنا حبان بن زريع حدثنا سعيد بن قنادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وأصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أنام ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى معه هل من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراها جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقول لا أدري ولا تليت ثم يضرب بمطارقة من حديد يضربه بين اذنيه فيصبح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين **باب** من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها **حدثنا** محمود بن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن فورقه بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة فمبحر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر **باب** الدفن بالليل ودفن

الموت آخر الامر معلوم منه فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حاله الا ان علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاءه الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الامتراض بأنه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فارادهم هذا الاعتذار عما فعل وقمران الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

الموت آخر الامر معلوم منه فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حاله الا ان علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاءه الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الامتراض بأنه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فارادهم هذا الاعتذار عما فعل وقمران الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

أبو بكر رضي الله عنه ليلاً **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بهدما دفن بليدة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن بالبرحة فصاوا عليه **باب** بناء المساجد على القبر **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسته رأيتها بمرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فدكرتا من حسنهما وتصاور فيها ففرع رأسه فقال أولئك إذا مات منهنم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله **باب** من يدخل قبر المرأة **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فأتزل في قبرها قال فتزل في قبرها فتسبح بها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنوب قال أبو عبد الله ليقتروا ليكتسبوا **باب** الصلاة على الشهيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لا نظل في حوضي الا ان واني اعطيت مغتاتج خزائن الارض أو مغتاتج الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركو بعدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها **باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد **باب** من لم ير غسل الشهداء **حدثنا** أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم **باب** من يقدم في اللحد وسعى اللحد لانه في ناحية وكل جائر لحد ملتحداً عدلاً ولو كان مستقيماً كان ضريحاً **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء أمر بدفنهم في دماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم **باب** قال ابن المبارك وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في غمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابر رضي الله عنه **باب** الأذخر والحشيش في القبر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكافئتم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحدث لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الأذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن عطية بنت شيبة

قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد ثم يقول الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بنوب واحد في قبر واحد اذا لا يجوز تجسر يدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه قلت ونقله عنه غير واحد واقروا عليه لكن يردده مارواه الترمذي عن انس وفيه فكثير القتل وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في النوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل يردده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول أيهما أكثر فرائد الخ بقى انه مامعنى ذلك والشهيد يدفن في ثيابه التي غلبه فكان هذا قبح قطع نوبه ولم يبق على بدنه او بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلاً عن ملاقة بشرته ما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهم في نوب واحد وهو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى اعلم اه نسدي

(قوله باب اذا اسلم الصبي الخ) يريد ان اسلم الصبي صحيحا لا واذ كرم من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح (قوله ولم يكن مع ابيه الخ) هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ١٦١ ذلك على دين قومه لانه كان مسلما مختفيا

في اسلامه والله تعالى اعلم
 ٥٥ سندی (قوله هو الدخ
 فقال اخسا الخ) اي ما أتيت
 بالخطي على وجهه لان الخطي
 كان تمام آية فارتقب يوم
 تأتي السماء بدخان مبين
 وهو ما تبقى بافظ الدخان منها
 تاما فكيف بالباقي اي هذا
 الذي أتيت به من الامر
 الناقص جدا هو قدر الساحر
 الكاذب ولا تقدر ان تجاوز
 قدرك والله تعالى اعلم (قوله
 فقال له اسلم) فيه عرض
 الاسلام على الصبي وهو
 دليل على صحتهم من الصبي
 اذ لو لم يصح لما عرض عليه
 وفي قوله انقذه من النار دلالة
 على انه صح اسلامه وعلى ان
 الصبي اذا عقل الكفر وما ان
 عليه فهو يعذب كذا قال
 الخفق ابن حجر ويحتمل ان
 يقال انه انما يعذب على ذلك
 اذا عرض عليه الاسلام وابي
 لاماطا فان ذلك فيشذم
 عرض عليه الاسلام مع انه
 لو ابي بعد العرض لاستحق
 العذاب قلت لعنه اموت
 مسلما وينال فضيلة الاسلام
 اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة
 فهم محرمون عن ذيل فضيلة
 الاسلام قطعاً والله تعالى اعلم
 ويحتمل ان يقال قوله انقذه
 من النار مبني على احتمال ان
 يموت بالغافي هذا المرض
 بان كان قريب البلوغ فيحتمل

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما القينهم
 ويوتهم **باب** هل يخرج الميت من القبر والجد لعله **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان
 قال عمر وسعد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي
 بعدما أدخل حفرته فامر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه وألبسه قميصه فآله أعلم وكان
 كساهما سابقا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضان فقال له ابن
 عبد الله يا رسول الله أليس أبي قبض الذي يلي جارك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم
 ألبس عبد الله قبضه مكالفا من صنع **حدثنا** مسدد أخبرنا بشر بن الفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء
 عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر أحد دعاني ابي من الليل فقال ما أرا في الامتوتلاني أول من يقتل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وافى لا أترك بهدي أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان على ديننا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخري في قبر ثم تطب نفسي
 ان أتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كقوم وضعته هنية غير أذنه **حدثنا** علي بن عبد
 الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي رجل فلم
 تطب نفسي حتى اخرجته فعملته في قبر على حدة **باب** اللعنة والشتى في القبر **حدثنا** عبدان
 أخبرنا عبد الله أخبرنا لا يث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع بين الرجلين من قتي أحد ثم يقول أمم
 أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما اقدمه في اللعنة فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم
 بدماهم ولم يغسلهم **باب** اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي
 الاسلام وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة اذا أسلم أحدهما فالولم مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله
 عنهما مع أمه من المسلمين تضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الاسلام به لولا يهلي **حدثنا** عبدان
 أخبرنا عبد الله عن يونس بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبراه ان
 عمر أتلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلبس مع الصبيان عند أطم بني
 مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد
 أتى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه
 وسلم أنت شهدي رسول الله فرضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يا تبي صادق
 وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد نجيت لك
 خيباً فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسا فان تعد وتذكرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب
 عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فان تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في وقتله * وقال سالم
 سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك وسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل
 التي فيها ابن صياد وهو يخجل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو مضطجع يعني في قطيعة له فيها رمزة أو رمزة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي
 بجنبه الخنثى فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد نثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لو تركته بين يدي وقال شعيب في حديثه فرضه رمزة أو رمزة وقال عقيل رمزة وقال معمر رمزة **حدثنا**
 سليمان بن حرب حدثنا جاد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم
 النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاته النبي صلى الله عليه وسلم يهوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه

(٢١ - بخاري ل) ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العود بالبلوغ فيمكن

ان هذا الولد كذلك وعلى هذا دلالة على عذاب الهبي اذ مات ولم يسلم والله تعالى أعلم (قوله الا يولد على الفطرة) اي سلامة الطبع فهو خلو
الذهن عما يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلافه عن تلك
الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع ١٦٢ عليها كان الملة لتاسر ع الذهن الى قبولها اذ لم يكن من القبول مانع والله تعالى أعلم

ولعل هذا على المعتاد الغالب
او المقصود بيان حال امته
لا بيان من سبق فلا يشك
بالغلام الذي قتله الخضر فقد
ثبت انه طبع كافر والله
تعالى أعلم (قوله فابواه
يهودانه) اي ان تهود
والحاصل انه ان انتقل الى
دين آخر فبواسطة غيره
والمراد بقوله فابواه اي مثلا
او المراد بابواه هو الامم
يقوم مقامها بمن يقادده الولد
ز يتبعه من شياطين الانس
والجن فلا يشك بأول كافر
من الانس اذ لم يتصور ان
يكون كفرة باتباع الآباء
وكذا يدكر كثير وارث اداهم
من يكون كفرة بلامدخلة
الآباء (قوله لا تبديل لخلق
الله الآية) فان قلت هذا
مناف للحديث فانه يفيد
تبديل خلق الله تعالى ظاهرا
لما فيه من قوله فابواه يهودانه
فانه يفيد ان ابويه يغيرانه
عما خلق عليه فانت محتمل
ان يكون هذا في المعنى
كقوله تعالى فلا رث ولا
فسوق ولا جدال في الحج
ويحتمل ان المراد انه ليس
لاحد تبديل لخلق الله تعالى
يجعل الولد مولدا على غير

وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي انقذه من النار **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سليمان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول كنت انا واعي من المستضعفين انا من الولدان واعي من النساء **حدثنا** ابو اليان اخبرنا شعيب
قال ابن شهاب بصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام
او ابوه خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صار خالصا عليه مولاي صلى على من لا يستهل من اجل انه
سقط فان اباه ربه رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او نصرانه او مجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية **حدثنا** هبسان اخبرنا عبد الله اخبرنا نونس بن
الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباه ربه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم **باب** اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله **حدثنا** اسحق اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت
ابا طالب الوفا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم قل لاله الا الله كلمة اشهدك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها
عليه و يعودان بذلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب و ابي ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى في مما كان للنبي الآية
باب الجريد على القبر و اوصى بريدة الاسلمى ان يجعل في قبره جريدان ورأى ابن عمر رضي
الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظلمه عمله وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن
شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يشبه قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزوه وقال عثمان
ابن حكيم اخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبره و اخبرني عن عمير بن يثرب ثابت قال انما كره ذلك لمن أحدث
عليه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور **حدثنا** يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين
بهذين فقال انهما اليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول و اما الاخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة قرطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال له
ان يخفف عنهما ما لم يببسا **باب** موعظة المحدث عند القبر و قعود اصحابه حوله يوم يخرج جوف من
الاجداث الاجداث القبور بعثت اثيرت بعثت حوضي اى جعلت أسفله أعلاه الا يفاض الاسراع وقرأ
الاعمش الى نصب الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم انخرج من قبرهم
ينسلون يخرجون **حدثنا** عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن

الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لابقاه عليها اذا مات فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان هذا
الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد والى الاحتياج الى عرض الايمان عليه حال صباه فطابقته للترجمة لا تخاو
عن خفاء فتأمل (قوله فسطاطا) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة و بطاء من مهملةين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله لمن أحدث
عليه) اي بالايقين من الخمش قولاً او فعلاً تاؤذي الميت بذلك او المراد تغوط اوبال اه سندي

(قوله ومعها مضمرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالضاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك بشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسُميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالباً لا تتكأ عليها ١٦٣ (قوله فقال رجل) هو علي بن ابي طالب رضي

الله عنه اه تسطواني (قوله اخر عني) كائنه بمعنى تأخر عني على انه من آخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك اي بعده واخر نفسك فافهم (قوله وقوله تعالى ولوترى اذ الظالمون الخ) هو بالرفع لى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله تعالى اعلم (قوله سنعذبهم مرتين) كأن المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدة وكيفية لغوامه فتكون هذه الاية من أدلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (قوله النار يعرضون

عن علي رضي الله عنه قال كافي جنازة في بقيع الغرقد فانا النبي صلى الله عليه وسلم فعدودنا حوله ومعها مضمرة فنكس فجعل ينكت بمضمرة ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منقوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قدر كتبت شعبة أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلا تتكفل على كتابنا ونودع العمل فمن كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فيصرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيصرون لعمل الشقاوة ثم قرأنا ما من اعطى واتقى الآية **باب** ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد بن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير الاسلام كذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بعد زيادة عذب به في نار جهنم * وقال حجاج بن منهال **حدثنا** جرير بن حازم عن الحسن **حدثنا** جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فمنا سينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدر في عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة **حدثنا** أبو اليمان أن شبرا شيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه يخون نفسه في النار والذي يطعن بها يطعن في النار **باب** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لي صلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقالت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكرت عليه قال اني خيرت فاخرت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يركب الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات أبدا الى وهم فاسقون قال فحجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم **باب** ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأتوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بخري فأتوا عليها ثيرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنتيم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنتيم عليه ثيرا فوجبت له النار اتم شهداء الله في الارض **حدثنا** عفان بن مسلم **حدثنا** داود بن ابي القرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بم امراض فحسنت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مروا بخري فأتني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مروا بالثالثة فأتني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابوالاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجماعا سلم شهده اربعة تجوز ادخله الله الجنة فانا وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم نسأله عن الواحد **باب** ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسواط أيديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون وهو الهوان والهون الردي وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحق با آل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون اشد العذاب **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن

عليها في الحديث يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضوعين والظاهر ان القلب في الآية لا فائدة انهم يجرون الى النار حتى كأنهم يعرضون على النار والله تعالى اعلم

رحوه رب عذاب العبر) اى في سواه المؤدى الى عذابه احيانا (قوله ادعوا امواتا) اى تخاطبهم ولا يخفى ان جميع الاموات يتقضى حصه و
 فوع من الحياة في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب ليبين امكان العذاب وهل يعارض ذلك قول
 تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد لا كالا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم
 لزم ان يثبت موتهم بعد هذا الحياة ليجتمع ١٦٤ انخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى ان الملك اليوم ويوزم تعدد الموت وقد قال

تعالى لا يذوقون فيها الموت
 الا الموتة الاولى والجواب
 الواضح عندي ان معنى قوله
 تعالى لا يذوقون فيها الموت
 اى ألم الموت فيكون الموت
 الذى يعقب الحياة لاخر وبه
 بعد الموت الاول لا يذوق آله
 ويجوز ذلك في حكم التقدير
 بلا اشكال او يقال ما وضعت
 العرب اسم الموت الا لله ولم
 على ما فهموه ولا باعتبار كونه
 ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله
 تعالى لتلك الحياة الثانية ضد
 لا يسمى ذلك الضموت وان
 كان ضد الحياة جمع بين الادلة
 العقلية والنقلية والقرآنية
 اه قات الجواب الثاني
 لاوافق ظاهر حديث ذبح
 الموت والله تعالى اعلم ثم ان
 ثبت الموت في الآخرة سوى
 موت الدنيا فان جعل قوله
 تعالى لا يذوقون فيها الموت
 الا الموتة الاولى عبارة عن
 ذلك الموت لا عن موت الدنيا
 بناء على ان الاصل في الاستثناء
 هو الاتصال لا الانقطاع
 ونجعل ضمير فيها للاخرة
 اولجنة بناء على ان الصالحين
 كانوا بعد موت الدنيا في الجنة
 وحينئذ لا يظهر الاشكال
 أصلا بل يظهر وجه الاتصال

عاقبة بن مردع عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد
 المؤمن في قبره اتى ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
 هـ ثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي ذر بن ابي عبد الله الذي آمنوا انزلت في عذاب القبر هـ ثنا
 علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني ابي عن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله قال
 اطاع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فمبجل له ادعوا امواتا فقال ما أتم
 باسمع منهم ولكن لا يجيبون هـ ثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 رضى الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الا ان ما كنت أقول حق وقد قال الله
 تعالى انك لا تسمع الموتى هـ ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن
 عائشة رضى الله عنها ان يهوديه دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت
 عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر هـ ثنا يحيى بن سليمان حدثنا بن
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما تقول
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكرك ذلك ضج المسلمون
 ضجة هـ ثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعد بن عدي عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه
 انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع فرح
 نعالهم اناهم لكان فيقعد انه فيقول ان ما كنت تقول في هذا الرجل لمجد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
 فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى معك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فغيرهما
 جميعا هـ قال قتادة فوذكرنا انه يسمع في قبره ثم يرجع الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له
 ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب
 بطارق من حديد ضربة فيصيح صجعة يسمعها من يديه غير الثقلين هـ باب الاتعوذ من عذاب القبر
 هـ ثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عوان بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب
 عن ابي ايوب رضى الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال
 هم ودعذب في قبورها وقال انضرا اخبرنا شعبة حدثنا عوان بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هـ ثنا علي بن ابي حمزة عن ابي جحيفة قال حدثني ابنه علقم بن سعيد بن
 العاصي انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر هـ ثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
 هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم
 انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هـ باب
 عذاب القبر من الغيبة والبول هـ ثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعشى عن مجاهد عن طائوس قال قال ابي عباس
 رضى الله عنهما صلى الله عليه وسلم على قبر بن فقال انهم ما يهذبون وما يعذبون في كبير ثم قال بلى أما
 أحدهما فكان يسمى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستقر من بوله قال ثم أخذ هودار طبا فكسره باثنتين ثم فرز

في الاستثناء ونخلص عن مؤنة جملة على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم (قوله يهود تعذب) اظهر أنه اخبار عن
 اصحاب الصوت بانهم يهود بانهم يعذبون فالآثر ب أن يعتبر يهود خبير بتداحذ وفوايضهم وذكروا قولها تدخلها اللام
 فتقول اليهود والله تعالى اعلم (قوله فكان يسمى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يجب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة

وكان النعمة من افراد الغيبة لذلك عرضها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى أعلم (قوله فيقال هذا معدك) اي فكن ممنوعا ومتهورا بربوبية
 وبالنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى بيعتك الله اي اليه كافي بعض الروايات والمراد بهذا معدك القبر حتى بيعتك الله اليه اي الى المعروض
 والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله ان له مرضعا في الجنة) كانه من باب التشرية لان الجنة 170 يحتاج الصغير فيها الى تربية ورضاعة

والله تعالى أعلم (قوله الله
 اذ خلقهم أعلم) في المصايح
 اذ تعلق بمعدوف اي علم ذلك
 اذ خلقهم والجنة معترضة
 بين المبتدا والخبر ولا يصح
 تعلقها بأفعل التفضيل
 لتقدمها عليه وهو قد يقال
 بجوارحه مع التقدم لانه طرف
 فيتسع فيه اهـ قلت وهذا
 يقتضي ان اذ طرف ولا يخفى
 ان عمله تعالى ازل قديم
 فتعيينه بوقت الخلق الحادث
 غير ملائم الا ان يقال بقدم
 صفة التكوين كما هو عند
 المترابطة والاقرب ان
 يجعل اذ تعلق به ويمكن ان
 يجعل ظرفا على القول
 بحديث الخلق كما هو مذهب
 الاشاعرة وتأويل حين قدر
 خلقهم في الازل والله تعالى
 اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا
 على ان الكلام اخبار عن
 ثبوت العلم عند الخلق
 لاحدونه عنده والله تعالى
 اعلم (قوله يولد على الفطرة)
 يحتمل انه ذكر هذا الحديث
 لبيان انه بعيد النجاسة والاد
 الكفرة بناء على ان المراد
 بالفطرة الاسلام وحينئذ
 يلزم التعارض بين هذا
 الحديث والحديث السابق

كل واحد منهما على قبر ثم قال لعليه يخفف عنهما ما لم يبسا **باب** الميت يعرض عليه بالفطرة
 والعشي **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه من معه بالفطرة والعشي ان كان من اهل الجنة فن أهل
 الجنة وان كان من اهل النار فن أهل النار فيقال هذا معدك حتى بيعتك الله الى القيامة **باب**
 كلام الميت على الجنائز **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم
 فان كانت سالحة فالت قدموني قدموني وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل
 شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لم يسمع **باب** ما قيل في اولاد المسلمين قال أبو هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من اولاد يبلغوا الخنث كان له حجاب من النار أو دخل الجنة
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الخنث الا أدخله الله الجنة بفضل
 رحمته اياهم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي
 ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة **باب** ما قيل في
 اولاد المشركين **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا
 عاملين **حدثنا** ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواهيم ودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل
 البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء **باب** **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جابر بن
 حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل
 علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رزق يا قال فان رأى احد قد صعد فبقول ما شاء الله فسألنا وما قال هل
 رأى احد منكم رزق يا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلا أتاني فأخذ بيدي فأخرجني الى الارض المقدسة
 فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدة حتى يبلغ قفاه
 ثم يفعل بشدة الا تخرم مثل ذلك ويلتئم شدة فمذا فيعود فيصنع مثله قامت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا
 على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشد دمه رأسه فاذا ضرب به تدهده الحجر
 فانطلق اليه ايا أخذته فلا يرجع الى هذا حتى ياتهم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت من هذا قال
 انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل النور اعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحتها نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن
 يخرجوا فاذا جدت وجهه واقفا فها رجال ونساء عراة فقامت من هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من
 دم فيمر رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل

ويحتمل انه ذكر لتنبه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى
 اعلم اهـ سندي (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام حديثه شعيب يعاق به اللحم (قوله يدخله في شدة) بكسر الشين المجهمة وسكون الهمزة
 المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الميم جرم الكف (قوله فيشدخ) بفتح
 النون وسكون الشين المجهمة وفتح الهمزة وبالهاء المجهمة من الشدخ وهو كسبر الشئ الاجوف اهـ قسطلاني

بحجر في فيه فرده حيث كان يفعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فعلت ما هذا قال انطلق
 فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان واذا رجل جالس قريب من الشجرة
 بين يديه نار وقد هافصعد ابي في الشجرة وأدخلاه في دار المارقط احسن منها قهار جالس في شيوخ وشباب
 ونساء وصبيان ثم آخر جاني منها فصعد ابي الشجرة فادخله في دار اهي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب
 فقلت طوفت في الليلة فانه براني في عماريت قال نعم أما الذي رأيته يشق شدة فكذا يحدث بالكذبة
 فحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله
 القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي
 رأيته في النهر آكلوا الربا والشيوخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي
 يوقد النار مالئ خارب النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا
 جبريل وهذاميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب قال اذا لم تنزلت دعاني أدخل
 منزلي قال انه بقي لك عـ لم تستكمله فـ لو استكمله أتيت من ذلك **باب** موت يوم الاثنين
حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر
 رضي الله عنه فقال في كم كفتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
 قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت
 يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان عرض فيه بدع من زعفران فقال
 اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفون في فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي أحق بالجذب من الميت انما
 هو لله لعله قلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح **باب** موت الطعامة البغثة
حدثنا سعيد بن أبي مرجم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
 رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أي اقلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت
 عنها قال نعم **باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فاقبره
 أقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كفاتا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا **حدثنا** اسمعيل
 حدثني سليمان بن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن
 عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء
 ليوم عائشة فلما كان يوم قبضه الله بين يدي ونحري ودفن في بيتي **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو
 عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
 منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولولا ذلك أبرز قبره غـ يرانه خشى أو خشى ان يتخذ
 مسجدا **حدثنا** هلال قال كفا في عروة بن الزبير ولم يولد لي **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو
 بكر بن عياش عن سفیان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما **حدثنا** فروة حدثنا
 علي بن هشام بن عروة عن أبيه لما سألوا عن الحائض في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبذت لهم
 قدم ففرعوا وظنوا أنهم اقدم النبي صلى الله عليه وسلم فواجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
 ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه **حدثنا** هشام عن أبيه عن عائشة رضي
 الله عنها انها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفنني معهـ م وادفني مع صاحبي بالبقيع لا أركبه أبدا **حدثنا**
 قتبية حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قل يقرأ عمر بن الخطاب
 عليك السلام ثم سألها أن ادفن مع صاحبي قالت كنت أریده انفسى فلا ورنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له

ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كنت شئ أهم الي من ذلك المصعب فاذا قبضت فاجلوني ثم سلوا ثم قل
 يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني والا فردوني الي مقابر المسلمين اني لأعلم أحدا أحق بهذا الامر
 من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندهم - مرضا فمن استخلفوا به - دي فهو الخليفة
 فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه
 شاب من الانصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قدمت ثم استخلفت
 فعدلت ثم الشهادة بعده - هذا كماه فقال ليني يا ابن أخي وذلك كفا فالاعلى ووالى أوصى الخليفة من بعدى
 بالمهاجرين الاولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرماتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار
 والايمن ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئتهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى
 لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وأن لا يكافوا فوق طاقتهم ❦ **باب** ما ينهى من سب الاموات
 حدثنا شعبان بن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن
 أنس عن الاعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة ❦ **باب** ذكر شرار
 الموتى حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبالك سائر اليوم فنزلت تبث يد أبي لهب
 بسم الله الرحمن الرحيم ❦ **باب** وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال
 ابن عباس رضى الله عنهما حدثني أبو سعيدان رضى الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا
 بالصلاة والزكاة والصدقة والعنف حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد
 الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال
 ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فانهم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات
 فى كل يوم و ليلة فانهم أطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد
 على فقرائهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة
 عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم * وقال
 بهر حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أنهما سمعا معا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا
 قال ابو عبد الله أخشى ان يكون محمدا غير محطوط انما هو عمر حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عثمان
 ابن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا علمته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
 الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والنبي نفسى بيده لا أزيد على هذا فلما ولى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فليتنظر الى هذا حدثنا مسدد
 عن يحيى عن أبي حبان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا حجاج حدثنا جاد بن
 زيد حدثنا أبو جرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربعة فدحمت بيننا وبينك كفار مضر واسنانا نخلص اليك الا فى الشهر
 الحرام فربنا شئى نأخذ منك وتدعو اليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله
 وشهادة أن لا اله الا الله وعبدة بيده هكذا وقام الصلاة وآتوا الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها كم عن
 النبء والجنة والنقيير والمزفت * وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله

(قوله وأوصيه بذمة الله) اى
 بأهل ذمة الله تعالى (قوله
 قال أبو لهب عليه لعنة الله)
 يمكن ان يقال هذا هو ذك
 شرار الموتى بشرهم او يقال
 ذكراى لهب فى القرآن مع
 انه مأور بالقراءة الى يوم
 القيامة يوجب ذكراى لهب
 بعد الموت وهو من باب ذكر
 شرار الموتى والله تعالى اعلم
 * (كتاب الزكاة) *
 (قوله قال ماله) اى قال من
 حضر (قوله ارب ماله) كلمة
 مال لا يهجم اى حاجته ماله
 لا يهاجها

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) اى حتى يظهر والايمن فهذا كناية عن ذلك فلا يردانه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ١٦٨ ابي بكر رضى الله تعالى عنه فان الزكاة حق المال كآثاره اشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام

الابحثة اى بحق الاسلام
ولعل ذلك هو شرح صدر
عمر رضى الله تعالى عنه
للقائل فعلم ان القتال لا
يخالف الحديث بواسطة
هذا الاستثناء والله تعالى
اعلم ولا يشك الحديث
بان القتال ينتهى بالجزية
ام لان الحديث قبل شرع
الجزية اول ان المراد بالناس
مشر كوميكة وأضرابهم والله
تعالى أعلم (قوله شعبا)
بضم الشين وتكسر وهو
الحية وامل ذلك في بعض
الاحاديث والروايات الاحاديث
من انها تصفح وتعمى في النار
في حال أخرى فلا تنافي والله
تعالى اعلم (قوله لقول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس فيما دون الخ) تعليلا
للسابق اما بالنظر الى تضمنه
دعوى انه ليس كل مال كنزا
او باعتبار ان ما أدى منه
الزكاة بعد وجوبها هو وما
لا تجب فيه الزكاة سواء فاذا
علم بالحديث حال ما لا يجب
فيه الزكاة وانه لا صدقة فيه
بل هو كله حلال لصاحبه
فكذلك ما أدى منه الزكاة
بعد وجوبها والله تعالى
اعلم والمراد بالكنز هو الذى
يكون سببا للتعذيب بنص
الكتاب والله تعالى اعلم
(قوله انما كان هذا) اى

حدثنا أبو الهيثم الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه
وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان تقابل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجمعه وحسابه على الله فقال والله لا فاتن من
فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدرى لي بكر رضى الله عنه فعرفت
انه الحق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاجروا انكم في الدين
حدثنا ابن خزيمة قال حدثني ابي قال حدثنا اسمعيل بن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضى الله عنه بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** اثم مانع الزكاة وقول
الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بئذ آليم يوم يحصى عليهم فى نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وطهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا**
الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج حدثه أنه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أتى الابل على صاحبها على ما كان عليه من ما كان اذا هول بهما
فيها حقها تطوءه باخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يبعها فيها حقها تطوءه باطرافها وتنظفه
بقر ونمها قال ومن حقها ان تجلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملهها على رقبتها لها
يعار فيقول يا محمد فأقول لا املك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي به غير يحمله على رقبتها رغاء فيقول يا محمد فأقول
لا املك لك شيئا قد بلغت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن أبيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه
يعنى شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا الآية **باب** ما أدى
زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقال أحد بن شبيب بن
سعيد **حدثنا** أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
فقال اعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال ابن عمر من كنزها
فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبيل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للاموال **حدثنا**
اسحق بن يزيد أخبرنا شعيب بن اسحق قال الازراعى أخبرني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن عبد الله بن عمار
أخبره عن أبيه يحيى بن عمار بن ابي الحسن انه سمع ابا عبد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة
حدثنا علي بن سميع هاشميا أخبرنا حصين بن زيد بن وهب قال مررت بالزبيدة فاذا أنا بابي ذر رضى الله عنه فقلت له
ما نزلك من ذلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعوا به وفي الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى
سبيل الله قال معاوية تزات في اهل الكتاب فقلت قلت فينا وفيهم فكان يبيى وبينه في ذلك وكتب الى عثمان
رضي الله عنه بشكوى في كتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانوا يرمونهم وفي قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تصيبت فكننت قريبا فذلك الذى أنزلني هذا المنزل ولو امروا على حبسها
لسمعت واطعت **حدثنا** عباس بن صالح قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي الهلاء عن الاحنف بن

ما يفهم من ظاهره من الضيق والافلاكية في الزكاة لا أتهم منسوخة بنزول الزكاة كناية تنضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم اه سندي

قيس قال جاست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله قال حدثنا أبي حدثنا الجريري حدثنا
أبو العلاء بن الشخيران الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فغار جل خشن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكاذبين برضي يحيى عليه في نار جهنم ثم وضع على حمة
تدي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ووضع على نفض كتفه حتى يخرج من حمة تديه يترزل ثم ولي فجلس
الى سارية وتبعته وجاست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم
لا يعقلون شيئا قال لي خابلي قال قلت من خباياك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدنا قال فنظرت
الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجته قلت نعم قال ما أحب
أن لي مثل أحد ذهباً أنه فقه كاه الاثلاثة دنائروان هو لاء لاءه قالون انما يجتمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا
أستغنىم عن دين حتى أتى الله عز وجل **باب** انفاق المال في حقه **حدثنا** محمد بن المثنى
حدثنا يحيى بن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها **باب** الرباة في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى
الى قوله الكافرين **باب** وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما دل اليس عليه شيء وقال عكرمة وابيل مطرش ديد
والطل الندي **باب** لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف
ومغطرة خـ بر من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم **باب** الصدقة من كسب طيب لقوله
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون **حدثنا** عبد الله بن نير سمع أبا النضر حدثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصدق به دل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم
ير بها صاحبه كيربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل **باب** تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورثاء عن
ابن دينار عن سعد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورثاء مسلم بن
أبي هريرة وزيد بن أسلم وسهل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب فضل الصدقة من كسب **باب** فضل الصدقة قبل الرد **حدثنا** آدم حدثنا
شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبانها فأما
اليوم فلا حاجة لي بها **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكتر فيكم المال فيفيض حتى بهم رب المال من يقبل
صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أربى لي **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل
أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو جاهد حدثنا محمد بن حنبل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه
يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يمشي كوا الهيلة والاخر يشكو قطع
السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج اليه الى مكة
بغير خبير وأما الهيلة فان الساعة لا تقوم حتى يعاوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه ثم يعفن أحدكم
بين يدي الله ايس بينه وبينه حجاب ولا ترجان يترجم له ثم يقولون له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم
أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليقتن
أحدكم فان لم يجد فيكم طيبة **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

(قوله باب الرباة في الصدقة)
أى مبطل لها اه سندي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدق من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أو يعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

باب اتقوا النار ولو بشق تمر أو القليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم الآية والى قوله ومن كل الثمرات **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحكيم بن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان بن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال لما تركت آية الصدقة كنا نحامل فخرج رجل فصدق بشيء كثير فقالوا امرأه وجاء رجل فصدق بصاع فقالوا إن الله لفي عن صاع هذا فترك الذين يلزقون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية **حدثنا** سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المصدون لبعضهم اليوم لمائة ألف **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمر أو بشق تمرين **حدثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة بن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار **باب** أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح المصحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبسط فيه إلاية **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمار بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال إن تصدقت وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحماقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس بن الشيباني عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أيها السرع بك الحوق قال أطول لكن يدانها خذوا فصبه يذرعونها فكانت سودا أطولهن يدا فعملنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة وكانت أسرعنا الحوقا به وكانت تحب الصدقة **باب** صدقة العلانية قوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية **حدثنا** أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخطأها حتى لا تعلم ما سمت شماله ما صنعت يمينه وقوله إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية **باب** إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق على الزانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعهما في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فاعلمه أن يستعف عن مرقته وأما الزانية فاعلمها أن تستعف عن زناها وأما الغنى فاعلمه بقدره فينفق مما أعطاه الله **باب** إذا تصدق على ابنك وهو لا يشعر **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجوزية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وحدي

(قوله فقالوا امرأه) أي قال المذنفون أنه مرأه والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير لأن مرادهم أن لا تصدق أحد (قوله وقد كان لفلان) أي صار للوارث أما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث أبطال وصاياهم وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو المعنى وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالصرف في مال الغير أو كإعطاء (قوله فقال لك الحمد) أي

وخطب على فأنسكمني وناصحت اليه وكان أبي يز يدأخرج ذنابير يتصدقهم افوضه اعذر رجل في المسجد
فحدثنا فحدثنا فاتيته بها فقال والله ما بالك أردت ففما سمعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمناويث
يا يزيد ذلك ما أخذت يا من **باب الصدقة باليمين** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **حدثنا**
علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فيقول الرجل لو
جئتكم بالامس لقبتم انتم فاما اليوم فلا حاجة لي فيها **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول
بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منزه عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجرهما كما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **باب** لاصدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو
محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فإل من أحق ان يقضى من الصدقة والعق والهب وهو رد عليه ليس له أن
يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن يكون
معدرا فباله سبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار
المهاجرين ونحوه صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعله الصدقة
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي أن اتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله
عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخير **حدثنا** عبدان اخبرنا
عبد الله عن يونس بن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وأبدأ بمن تعول وخبر الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله **حدثنا** وهيب قال
أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن
منافة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحديثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتفقة والسفلى هي السائلة
باب الخزان بما أعطى لقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا وما ولا
أذى الآية **باب** من أحب تجليل الصدقة من يومها **حدثنا** ابو عاصم عن عمر بن سعد عن
ابن أبي مليكة ان عقبه بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أوقيل له فقال كنت خلقت في البيت تسبرامن الصدقة فكرهت أن
أبيته فسميته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا
عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين
لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومع بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فعملت المرأة تلقى القلب

على سارق أي لاجل ونوع
الصدقة في يده دون من هو
أسوأ حال منه أو هو لتعجب
كما يقال سبحان الله (قوله
باب الصدقة باليمين) قلت
ذكر فيه حديث تصدقوا
الحديث وكأنه ذكره لافادة
ان الصدقة باليمين غير لازمة
لاطلاق هذا الحديث نعم هو
منذوب مطلوب لحديث
ما تنفق يمينه حيث يدل على
ان الاتفاق وظيفة اليمين
والله تعالى أعلم (قوله لا
صدقة الا عن ظهر غنى) أي
الاما خلفه الغنى بحيث كانه
يصير الغنى بمنزلة الظاهر لها
كظهور الانسان وراء الانسان
فاضافة الظاهر الى الغنى بيانية
ليبين ان الصدقة اذا كانت
بحيث يبقى لصاحبها الغنى
بعدها بالقوة قلبه أو لوجود
شيء بعده يستغنى به عما
تصدق به فهو أحسن وان
كنت بحيث يحتاج صاحبها
بعدها الى ما أعطى ويضطر
اليه فلا ينبغي لصاحبها
التصدق به والله تعالى أعلم

(قوله باب قدركم يعطى من الزكاة الخ) كثير ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا بعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة وهو ومن أعطى شاة والله تعالى أعلم وربما يقال إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حدونه عليه بعدم ذكر حديثه ١٧٣ والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع

أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحديثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من نديم ما إلى ترافهم ما فاما المنفق فلا ينفق إلا سبقت أو وفرت على جلدته حتى تخفى بذاته وتغفوا أثره وأما الخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا زقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا يتسع * تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين * وقال حنظلة عن طاوس جنتان * وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هريرة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان * **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آتاكم من الأرض إلى قوله غنى جديد **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف صدقنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعيب حدثنا أسيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولم يسكن عن الشرفاء صدقة **باب** قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة صدقنا أحمد بن نونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنهما فقالت النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبته من تلك الشاة فقال هل فاتتكم صدقة فقلت لا **باب** زكاة الورك صدقنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيمادون خمس أواق صدقة وليس فيمادون خمسة أوسق صدقة صدقنا محمد بن المنبجي حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمر وسمع أباة عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **باب** العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لا هل اليمن اثنتون بعرض ثياب خبيص أو لبيص في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من ما يمكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلتقي خرمها وسخها ولم يخص الذهب والفضة من العرض صدقنا محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنس رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء صدقنا مؤمل حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أئتمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناسر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلتقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله صدقنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنس رضي

فأذالم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكرهه قدرد النصاب والله تعالى أعلم (قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور صلى الله عليه وسلم لا ينفق على ما لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما ما شاة ان يجتمع معا عند حضور المصدق فرار عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شاة أن يفرق مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له انه اذا رأى نقصان الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانها على تقدير التفريق أن يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلط بمعنى الحديث عنده على ظاهره النقي على ان النبي راجع إلى القيد وحاصله نقي الخلط لئلا يترى لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة إذا أتته في الصدقة والله تعالى أعلم

(قوله ما كان من خيلطين)
 معناه عند الجمهور ان ما كان
 متميزا لاحد الخيلطين من
 المال فاخذ الساعي من ذلك
 المتميز يرجع الى صاحبه
 بحصته بان كان لكل عشرون
 واخذ الساعي من مال
 احدهما يرجع بقيمة نصف
 شاة وان كان لاحدهما
 عشرون وللاخر اربعون
 مثلا فاخذ من صاحب
 عشرين يرجع على صاحب
 اربعين بالثلثين وان اخذ
 منه يرجع على صاحب
 عشرين بالثلث وعند أبي
 حنيفة يحتمل الخيلط على
 الشريك اذا المال اذا تميز فلا
 يؤخذ زكاة كل الامن ماله
 واما اذا كان المال بينهما
 على الشركة بلا تميز واخذ
 من ذلك المشترك فمضاه يجب
 التراجع بالسوية اي يرجع
 كل منهما على صاحبه بقدر
 ما يساوي ماله مثلا لاحدهما
 اربعون بقية وللاخر
 ثلاثون والمال مشترك غير
 متميز فاخذ الساعي من
 صاحب اربعين مسنة ومن
 صاحب ثلاثين تبيعاً واعطى
 كل منهما من المال المشترك
 فيرجع صاحب اربعين باربعة
 اسباع التبيع على صاحب
 ثلاثين وصاحب ثلاثين
 بثلاثة اسباع المسنة على
 صاحب اربعين والله تعالى
 اعلم (قوله من الغنم من كل
 خمس شاة) اي من كل خمس
 شاة من الغنم

الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين
 متفرق ولا يفرق بين مجتمعة خشيبة الصدقة **باب** ما كان من خيلطين فانهم ما يتراجعان بينهما
 بالسوية وقال طاووس وعطاء اذا علم الخيلطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا
 اربعون شاة وهذا اربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان أنس اخذ منه
 ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خيلطين فانهم ما يتراجعان
 بينهما بالسوية **باب** زكاة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن
 عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
 فقال ويحك ان شأنهم شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك
 من عمالك شيئا **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله
 قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان أنس رضي الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
 التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
 حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشر من درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
 وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشر من درهما أو شاتين ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده الابل فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشر من درهما ومن
 بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشر من درهما أو شاتين ومن بلغت
 صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشر من درهما او
 شاتين **باب** زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المنثري الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني
 ثمامة بن عبد الله بن أنس ان أنس اخذ منه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
 بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
 الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فليعط في اربع وعشرين من الابل
 فسادونهم من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني فاذا بلغت
 ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة وطروقة الجمل
 فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا
 بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه فاذا
 بلغت خمسين الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على
 عشرين ومائة الى مائة من شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل
 مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه وفي الرقة
 ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربه **باب** لا يؤخذ في الصدقة
 هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان
 أنس رضي الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في
 الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق **باب** اخذ العناق في الصدقة **حدثنا**
 ابو الجهم اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه هو الله ومنعوني

عنا كما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنائتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان
 رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم
 أموال الناس في الصدقة **حدثنا** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن
 اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما بعث معاذ اعلى اليمن قال انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله
 فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان
 الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بما افخذ منهم ونوف كرائم أموال
 الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود من الابل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن
 ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون أي زفعون أصواتكم كالتجار البقرة **حدثنا** عمر بن
 حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ابل
 أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها الا أتى به يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه تعاؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها
 كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس **باب** وام بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 له أبحر ان أجز القربى والصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة
 انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طحمة أكثر الانصار بالمدينة متالما نخل وكان أحب أمواله
 اليه بيرةا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينها ما يشرب من ماء فيها طيب
 قال أنس رضى الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فأم أبو طحمة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
 أحب أموالى الى بيرةا واما صدقة الله أرجو رها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راجع وقد سمعت ما قلت وانى أرى ان تجعلها في الاقربين
 فقال أبو طحمة أفعل يا رسول الله ففعلها أبو طحمة في اقاربه وبنى **حدثنا** عمار بن محمد بن يحيى بن يحيى
 عن مالك راجع **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عبيد الله عن أبي
 سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
 الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فرغ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن
 أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين
 أذهب للب الرجل الحازم من احدنا كن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن
 مسعود تستأذن عابه فقيل يا رسول الله هذا زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم انذوا لها
 فأذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود
 انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ورجل وولدك أحق
 من تصدقت به عليهم **باب** ليس على المسلم في نفسه صدقة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا
 عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عمار بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول

(قوله باب الزكاة على
 الاقارب) يحتمل ان مراده
 بالزكاة مطلق الصدقة الشاملة
 للزكاة اذا اصل اتحاد
 الاحكام الاماعلم بالشرع
 من الاختلاف ولم يعلم ههنا
 عند المصنف ما يدل على
 اختلاف الاحكام في هذا
 الباب بل ظاهر النص
 يقتضى الجواز فان الله تعالى
 قد جعل الفقراء والمساكين
 وسائر الانواع مصارف الزكاة
 على الاطلاق فمن يدعى
 التقييد يحتاج الى دليل والله
 تعالى اعلم

(قوله وان مما يثبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالاثبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قبل
بتهذيب ما يقتل قال العيني قلت لا بد من تقدير ما لان قوله يثبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظا يقتل مفعولا لا بتهذيب ما انتهى
قلت وهذا عجيب من معاني المفعول مقدر ١٧٦ وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما يثبت لكس الوجه ان الجار والمجرور اعني مما

لله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة **باب** ليس على المسلم في عبده صدقة
حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن
مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا
فرسه **باب** الصدقة على البتاني **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن
ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا عبد الخدرى رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها فقال رجل يا رسول الله اوبأى الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له ماشا نلت تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأيت انه ينزل عليه قال فمسخ منه الرضاه فقال ابن
السائل وكأنه حده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما يثبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضراء اكلت
حتى اذا امتدت خاصرناها استقبلت عين الشمس فثابتت وبالت ورتت وان هذا المال خضرة حلوة فتم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير
حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **باب** الزكاة على الزوج والياتام في
الجزيرة قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني
شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال قد كرته لاراهيم فحدثني ابراهيم عن
ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواها قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وياتام في حجرها فقالت لعبد الله
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئني عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من الصدقة فقال سلى أنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب
حاجتها بل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئني عنى ان أنفق على زوجى وأيتامى
الى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزينب قال امرأة عبد الله قال نعم
ولها أجران أحرا القرابة وأجر الصدقة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب
ابنة أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألى أجران أنفق على بنى أيتامى فقال نعم فقلت أجر
ما أنفقت عليهم **باب** قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهم ايعتق من زكاته ماله ويعطى في الحج وقال الحسن ان اشترى أباه من الزكاة جازو يعطى
في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا نما الصدقات للغراء الآية في ايم اعطيت أجرأت وقال صلى الله عليه
وسلم ان خالدا احتبس أذراعه في سبيل الله ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
الحج **حدثنا** أبو ايمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جبيل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطالب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جبيل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس أذراعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطالب فم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهى عليه صدقة ومثلها معها **باب** تابعه ابن أبي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها

بني الربيع يكون خبر الان
ويقتل فعل لا يصلح ان يكون
اسم لان فيقدر ما الموصولة
لتكون اسم لان وايضا لا بد
من شئ يرجع اليه ضمير
يقتل وايضا المني يتنقى
التقدير اذا يصح ان يعد
نفس يقتل الذي هو فعل من
الافعال من جله ما يثبت
الربيع بل لا بد ان يعد من
جمله شئ يقتل وعلى هذا فلا
يصح الجواب باعتبار ان
ضميران محذوف اى ان
الشأن نعم يمكن أن يقال ان
كلمة من في قوله مما لا تبعض
ومن التبعية اسم عند
البعض تصلح لا ابتداء فهي
اسم ان ومرجع الضمير
يقتل والله تعالى اعلم (قوله
الا آكلة الخضراء) هو كلاء
الصيف اليابس فلا استثناء
منقطع اى لكن آكلة
الخضراء تنتفع باكلها نكاتها
أخذت الكلاء على الوجه
الذى ينبغي وقيل متصل
مفرغ في الاثبات أى يقتل
بكل آكلة الا آكلة الخضراء
والله تعالى اعلم (قوله قال
نعم ولها أجران الحج) ولعله
صلى الله تعالى عليه وسلم أذن
لها في النحول بعد ذلك حتى
سمعت ذلك من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم تصدا

الى زيادة تحقيق الامروالتييت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابقة
والله تعالى اعلم اه سندي

• وقال ابن جرير حدثت عن الاعرج بن عتبة **باب** الاستعفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك بن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من
 الأنصار سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي
 من خير فلان أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد
 عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن ابن شهاب عن الاعرج بن عتبة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطب
 على ظهره خيره من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه
 عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة
 الحطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه خيره من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **حدثنا** عبدان
 أخبرنا عبد الله أخبرنا نونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا
 المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
 يأكل ولا يشبع البدع العلياء خير من اليد السهلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرى
 أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم
 ان عمر رضي الله عنه دعا له عطية فأبى أن يقبله منه شيئا فقال اني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض
 عليه حقه من هذا التي فيأبى ان يأخذ فلم ير زأ حكيم أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 توفي **باب** من أعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اسراف نفس وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن نونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال سمعت
 عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذ اذا جاءك
 من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **باب** من سأل الناس
 تكثرا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال
 سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرال الرجل يسأل الناس
 حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن
 فيبسهام كذلك استغاثوا يا آدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم • و زاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني
 ابن أبي جعفر فيشفع ليعضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومثديه عنده الله قلما يجودا بحمده
 أهل الجحيم كا هم • وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن
 حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة **باب** قول الله
 تعالى لا يسألون الناس الخافواكم الغني وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجدن غني يغنيه الفقراء الذين
 أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الى قوله فان الله به عليم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا
 شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
 المسكين الذي ترده الاكثوالاكتان ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي أو لا يسأل الناس الخافا
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن عتبة حدثنا خالد الخذاء عن ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني
 كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشي سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال
 وكثرة السؤال **حدثنا** محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن

(قوله وكم الغني) اي اى قدر
 من الغني يحرم به السؤال
 وكأنه استنبط من قول النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولا
 يجدن غني يغنيه أن ما يغني
 الانسان أي يسد حاجته
 كقوت اليوم فهو غني يحرم
 السؤال والله تعالى أعلم
 بحقيقة الحال ٨١ سندي

(قوله باب نوح النهر)
بالمناخ وسكون المسيم ولا ي
ذرا النهر بلثثة وفتح الميم
والنحرص بفتح الخاء المعجمة
وقد تكسر وسكون الزاء
بعدها صادمهمة هو حزر
ماعلى النخل من الرطب عمرا
ليصه على مالكو يعرف
مقداره عشره فيثبت على
مالكو ويحلى بينه وبين النهر
فاذا جاء وقت الجداد أخذ
العشر وفائدة النحرص
التوسعة على ارباب الثمار
في تناولها و ايشار الاهل
والجيران والعقراء اه
قسطلافى (قوله باب العشر
فيما سبق من ماء السماء)
وقد ذكر في آخر هذا الباب
قال أبو عبد الله هذا تفسير
الاول وكذا ورد في الباب
الاخر مثله وكأنه أتى به في
البابين لزيادة التاكيد
والمقصود في الموضوعين
واحد والمراد بقوله هذا
هو ما سيجي عن حديث أبي
سعيد في الباب الاخر بقوله
الاول ما سبق من حديث
ابن عمر وهذا وان كان غير
ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول
قرينة على ان المراد به هذا هو
المتأخر المقابل للاول ولم
يسبق حديث يعرف بالاولية
الا حديث ابن عمر فعليه
المتأخر هو حديث أبي سعيد
ثم قد نسر الاول بحديث ابن
عمر توضحا للمطلوب فقال
لم يوقت في الاول يعني حديث

ابن شهاب قال اخبرني عمر بن سعد عن ابيه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً واناجالس فهم قال
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً يعطه وهو أعجمي الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساررته فقامت مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمناً قال أو مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمناً قال أو مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمناً قال أو مسلماً يعني فقال اني لا أعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية
ان يكب في النار على وجهه * وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال
في حديثه فصر برسول الله صلى الله عليه وسلم لي بيده فجمع بين عنق وكنتي ثم قال أقبل اي سعد اني لا أعطى
الرجل قال ابو عبد الله فككبوا قلوبهم كما أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت
كبه الله لوجهه و كيته أنا حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الارج عن ابي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده القمة
واللقمتان والتمر والنيران ولكن المسكين الذي لا يجرد عنى بغنيه ولا يفتن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال الى الجبل فيحتطب
فيبيع قياً كل ويتصدق به من ان يسأل الناس قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري
وهو قد أدرك ابن عمر **باب نوح النهر** حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو بن
يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غز ونامع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما
جاء وادى القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخروا و اوحس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى ما يخرج منها قلما أتينا تبوك قال أما انما سمعت الله لا يرج
شديدة فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعهقه ففعلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طي
واهدى ملك آيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له بجرهم فلما أتى وادى القرى قال
للمرأة كم جاءت حديثك قالت عشرة أوسق نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني متجمل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتجمل معي فليتجمل فلما قال ابن بكر كلمة عنها أشرف على المدينة
قال هذه طيبة فلما رأى أحدنا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني
النخار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة اودور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار به في
خير **باب نوح النهر** وقال سليمان بن بلال حدثني عمر بن الخطاب قال حدثنا سليمان بن سعد بن سعد عن
عمار بن غزيرة عن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه
* وقال أبو عبد الله كل بسنتان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة **باب نوح النهر**
العشر فيما سبق من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً حدثنا سعيد بن أبي
مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني نونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثر بالعرس وما سقي بالفضع نصف العشر
* قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين
في هذا وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا راء أهل ائمت كجروى الفضل بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ يقول بلال وزك قول الفضل **باب نوح النهر**
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن
عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

فبما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الصدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين ويؤخذ أبا في العلم بما زاد أهل الثبوت أوبينوا **باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيس عمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي **حدثنا** أبي **حدثنا** إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلبسان بذلك التمر فاخذا أحدهما تمره فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجهما من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة **باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الإصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب **حدثنا** حجاج **حدثنا** شعبة الخبري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاقبتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثنا** الليث قال **حدثنا** خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن جده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى ترهى قال حتى تحمار **باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهي المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تصدق في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتباع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جئت على فرس في سبيل الله فباعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت أنه بيده برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تصدق في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه **باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال أما شعبة عرت أنانا **باب** الصدقة **باب** الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** ابن وهب عن نونس عن ابن شهاب **حدثنا** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميمية أعطيتها مولاة أميرة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلاها فالوا انهما ميمية قال انما حرم أكلها **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق وأرادمو إليها أن يشتروا ولها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لعنق قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعم فقلت هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب** إذا تحولت الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء

ابن عمر وفسره عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومرا دة الرد على أبي حنيفة حيث أخذ باطلاق حديث ابن عمر فإشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد فالواجب الأخذ به لا بالمبهم فافهم

(عنه باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء) هو غطاف على اخذ الصدقة بتأويل المصدر أي والردي في الفقراء ويجوز في مثله النصب بتقدير أن يجوز الرفع كقوله تعالى ومن آياته يرثكم السبوق وقوله حيث كانوا الضمير فيها ما للاغنياء والفقراء جميعا والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كإعليه الجهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمدة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعني من أغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة ١٨٠ وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر ماغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على

جواز النقل واقه تعالى أعلم (قوله وانما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الر كاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام للصنف ذكره رد المحتار للحسن وبالضام في بعض النسخ أعني فانما قاله لتعليل أي ولا يصح فانما والله تعالى أعلم وقوله امس في الذي يصاب في الماء أي ولو كان ذلك ذراهم كافي حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره (قوله والمعدن جبار) يحتمل أن المعنى أن أهلا كهدر ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه ورد بانه يختلف معني جبار في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قابل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبتر جبار وذلك لان المراد من البتر في قوله والبتر جبار ما يبتر الحقيقة وما في حكمها من الحفريات لظهور عموم

فقات لا الاثني بعثته اليه اناسيبت من الشاة التي بعثت بهم من الصدقة فقال انه اذ بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدقه على بريرة فقال هو عليه صدقة وهولنا هدية * وقال ابو داود انا شعبة عن قتادة سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * **باب** اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا **حدثنا** محمد بن أحمد بن عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن سفيان عن ابي عبد الله عن ابي عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذب جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهمل كذب فاذا اجتهدتم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم اطاعوا والى ذلك فخيرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا والى ذلك فخيرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا والى ذلك فأيال وكرائم او الهيم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب * **باب** صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمر بن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم يصدقهم قال اللهم صل على آل فلان فاناه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * **باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بر كاز هو شيء سدره البحر وقال الحسن بن علي بن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مراكبا فاخذ خشبة فمقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال * **باب** في الر كاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الر كاز دفن الجاهلية في قبيله وكثيره الخمس وليس المعدن بر كاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الر كاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل ما تين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وان وجدت الاقطعة في ارض العدو فمقرها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أر كاز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر عمره أو كثر ثم ناقض وقال لابأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس * **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** ابو أسامة أخبرنا هشام

الحكم لا لكل فذ كر المعدن بعد بانه جبار بهذا المعنى يفتنى الى خلوا المكان عن الامادة وأيضا لا يظهر لخصوص المعدن دون ابن غيره من الحفريات فائدة وأما التناسب فكأن مقتضى الاول وهو قوله الجماء جبار والبتر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر أعني وفي الر كاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالجما والبتر والمعدن والر كاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الر كاز الخمس كلاما أحنيا وما تبطل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء أصلا في المعدن وقد يجب عنه بالترامه ولا يتنافى وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهوره لانه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في النعدين سواء اخرجناهما من المعدن او غيره كيف والزكاة في النعدين على

ابن عروة عن أبيه عن أبي حنيفة الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
الاسد في صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه **باب** استعمال ابل الصدقة
والبانها لابناء السبيل **حدثنا** مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا
من عرينة اجتروا المدينة فخرج لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأقوا ابل الصدقة ففسروا من
أبانها وأبوها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم
وأرجلهم وسحر أعينهم وزكهم بالحرية بعضون الحجارة **حدثنا** أبو قتادة وجديد وثابت عن أنس **باب**
وسم الامام ابل الصدقة يسده **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا** الوليد **حدثنا** ابو عمر والاوزاعي **حدثني**
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **حدثني** أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الله بن ابي طلحة ليجزك فواقبته في يده الميسم بسم ابل الصدقة
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالقة وعطاء بن سيرين صدقة الفطر
فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن **حدثنا** محمد بن جهم **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمرهم أن تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو
صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين **باب** صدقة الفطر صاع من شعير
حدثنا قبيصة **حدثنا** سفيان بن زيدي بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا
نطمع الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاع من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن زيدي بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو
صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن نونس **حدثنا** الليث بن نافع
ان عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل
الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد
العدلي قال **حدثنا** سفيان بن زيدي بن أسلم قال **حدثني** عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نطعم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدام هذا يعدل مدين **باب**
الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم **حدثنا** حفص بن ميسرة **حدثنا** موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة **حدثنا** معاذ بن
فضالة **حدثنا** ابو عمر عن زيدي بن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزك
في التجارة يزك في الفطر **حدثنا** ابو الزعمان **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** ابو بوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر
والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برف فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوزاهل
المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بني وكان ابن

العموم واجب عند الكل
حتى عند من أوجب وظيفة
في المعدن اذ لا يسقطها
عندهم زكاة التقدين
الخارجين منه بشرطها بان
يلبغ النصاب وحال عليه
الحول فوظيفة المعدن ليس
نفس الزكاة فصح نفيها مع
ثبوت الزكاة في التقدين وهذا
ظاهر كيف ومصارف ووظيفة
المعدن عند من يشتمها مصارف
خمس الغنمة لامصارف الزكاة
فيبينها بون بعد فصح النفي
عند من لا يثبت في المعدن
نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا شيا ولا ينافي
النفي ايجاب الزكاة عنده في
التقدين على العموم والله
تعالى اعلم اه سندی (قوله
لجذك) تبركابه صلى الله
عليه وسلم وبريقه ويده ودعائه
وهو ان يبخغ التمرة ويجعلها
في فم الصبي ويجعلها في
حنكه بسبب انته حتى تتحلل في
حنكه (قوله في يده الميسم)
بكسر الميم وفتح السين المهملة
حديدة يكوي بها اه
قسطلاني (قوله بسم ابل
الصدقة) اي يعلمها للتمييز
عن الاموال المملوكة وهو
مخصوص من عموم النهي
عن تعذيب الحيوان اه
قسطلاني

﴿ كتاب الحج ﴾ * قوله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في امراب من استطاع أنه يدل من الناس
 مخصوص له وبحث فيسه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البذل والمبدل منه بالبند او هو محل وقيل انه فاعل المصدر ورد ابن هشام بان المعنى حيثئذ
 والله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم ثم ١٨٢ جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعبه البدر في المصاحح بأنه بناء على ان تعريف الناس

عمر رضي الله عنهما معاها الذين يلبونها وكانوا يهلون قبل الفطر بيوم أو يومين ﴿ باب صدقة
 البطر على الصغير والكبير ﴾ حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير
 والكبير والحرم والمملوك

﴿ كتاب الحج ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
 كفر فان الله غفي عن العالمين ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت امرأة
 من خثعم فعزل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى
 الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على
 الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 ضامروا أيمن من كل فج عميق لبشركم ما نفع لهم ﴾ فحاجا الطرف الواسعة حدثنا أحمد بن عيسى
 ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يركب راحلته يذى الخليفة ثم يهل حتى تستوي به فائمة حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد
 حدثنا الاوزاعي سمع عطية يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذى الخليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما ﴿ باب الحج على
 الرجل ﴾ وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فاعمرهما من التميمي ورجلها على قتب وقال عمر رضي الله عنه شددوا
 الرجال في الحج فانه أحد الجهادين * وقال محمد بن ابي بكر القدي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن
 ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رجل ولم يكن شهيدا وحدثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حج على رجل وكانت زاملته حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن
 محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها
 من التميمي فاحتمها على ناقه ما عتمرت ﴿ باب فضل الحج المبرور ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
 حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
 مبرور حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد اخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد
 حج مبرور حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي
 الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
 ﴿ باب فرض مواقيت الحج والعمرة ﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير قال أخبرني زيد

للاستغراق وهو ممنوع
 لجواز كونه للعهد والمراد
 بهم المستطيعون وذلك لان
 حج البيت مبتدأ خبره قوله لله
 على الناس والمبتدأ وان
 تأخر افظافه ومقدم على
 الخبر رتبة فالنقد يرجح
 المستطيعين البيت حتى ثابت
 لله على الناس اى على أولئك
 المستطيعين بل جعل
 التعريف للعهد مقدم على
 جعله للاستغراق فينتهي
 المصير اليه عند الامكان انتهى
 ثم هذه الآية وكذا الحديث
 لافادة وجوب الحج اصاله
 والفضيلة تبعا اذا وجوب
 مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك
 أنحر المصنف في الترجمة
 الفضيلة من الوجوب والله
 تعالى أعلم (قوله أدركت ابي
 شيخا كبيرا الحج) هذا الحديث
 يقتضى أنها زعمت ان الحج
 فرض على أبيها وهو في تلك
 الحالة وان النسب صلى الله
 تعالى عليه وسلم قررهما على
 زعمها ذلك والمخالف في ذلك
 يقول ان الاستطاعة شرط
 للحج بالكتاب فلا بد من
 تأويل الحديث ولا يخفى ان
 الاستطاعة قد جاءت مفسرة
 في الحديث بالزاد والراحلة
 فاستطاعت استطاعة تزادة

على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه لما فيه من تكليف ملا يطاق وهو مدفوع بالنص
 بل ليوصى غيره والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ضامروا أيمن من كل فج عميق لبشركم ما نفع لهم
 فان ذلك لما كان يتعلق بالتيان را كما كان من كيفياته (قوله رجع كيوم ولدته أمه) اى صار أو رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله
 كيوم ولدته أمه مخرجه على الاول وحال على الوجهين الاخرين بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ المعنى لتشبيهه الشخص باليوم والله تعالى أعلم

وأما قوله على معنى رجوع إلى بيته فبعد فتأمل (قوله باب مهمل أهل مكة للعج والعمرة) كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة
 جميعا للميقات الحج فقط لذلك قال من أراد الحج والعمرة فمقتضاه أن يجعل ميقاتا لأهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا للحج فقط وإن
 ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الخلل بحديث إجماع عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لأن عائشة كانت مكية
 حقيقة فيجوز أن يكون ميقات مثلها للتنعيم للعمرة وإن كان ميقات الميقات نفسه مكة وكذا يجوز إجماعها من التنعيم لأنها أرادت العمرة إلا فاقية
 حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور
 والله تعالى أعلم (قوله ولاهل الشام الخفصة) قال ابن دقيق العيد أنه يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ممن لم يمر وقوله لمن أتى عليهم من
 غير أهلهم يشمل الشامي إذا مر بذى الحليفة وغيره فمهما عروا من متعارضات اهـ وأجيب بأن قوله من أهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا
 وإن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض اهـ قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن أتى
 عليهم من غير أهلهم فائدة أصلا لأن يقال هو من جهة التفسير إذ لو لا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا لاهل الحفطيق
 وبواسطة قوله ولن أتى عليهم يفهم أن المراد به أعم ثم لا يخفى أن التعارض باق بعد لانا ١٨٣ إذا قلنا إن المراد بأهل المدينة أعم من الأهل

الحقيقي ومن هم كالأهل
 بواسطة المرور على ذى الحليفة
 وكذا المراد بأهل الشام الأعم
 فلا شك أن أهل الشام يصدق
 عليهم إذا مروا على ذى
 الحليفة أنهم أهل الشام
 تحقيقا وأهل المدينة حكما
 فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل
 أهل المدينة إذا مروا على
 الحليفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين
 لأنهم أهل المدينة تحقيقا
 وأهل الشام من حيث المرور
 على الحليفة فهذا الجواب
 لا يدفع الإيراد بل يزيد فافهم
 والاقرب عندي أنه لا تعارض
 إذا حصل العمومين إن
 الشامي المار بذى الحليفة
 له ميقاتان ميقات أصلي
 وميقات بواسطة المرور

ابن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألتهم من أين يجوز أن أعتمر
 قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الخفصة
باب قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شعبة بن جابر عن
 ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون
 ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فأترل الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى رواه
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا **باب** مهمل أهل مكة للحج والعمرة حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
 المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الخفصة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلزم لهم من أتى عليهم من
 غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **باب**
 ميقات أهل المدينة ولاهلهم قبل ذى الحليفة حدثنا يوسف بن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع بن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من
 الخفصة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهل أهل اليمن من يلزم
باب مهمل أهل الشام حدثنا مسدد حدثنا جعفر بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
 عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الخفصة ولاهل نجد قرن
 المنازل ولاهل اليمن يلزم لهم من أتى عليهم من غير أهلهم إن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فمهل
 من أهلهم وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها **باب** مهمل أهل نجد حدثنا علي بن سعيد
 حدثنا من الزهري عن سالم عن أبيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ذى الحليفة وقد قررروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لئلا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال إن ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء
 منها بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولها ولا يجوز له التأخير إلى آخرها فإنه إذا أحرم من أولها لم يجز زشيأ منهما بلا إحرام وإذا أخر
 إلى آخرها فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوزها بلا إحرام فقد ارتكب محرما وصاحب الميقات الواحد إذا
 جاوز وقتها فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام
 عليه بل حصل التعارض والله تعالى أعلم (قوله فمن حيث أنشأ أهل مكة من مكة) مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من
 أهله وكذلك ليس لاهل مكة أن يؤخروا من مكة بشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الخلل
 ولاهل مكة إلى آخر الحرم من حيث أنه يخالف للحديث ومن حيث أن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي والله تعالى أعلم (قوله باب ميقات أهل
 المدينة ولاهلهم قبل ذى الحليفة) كأنه أخذ ذلك من قوله جهل أهل المدينة من ذى الحليفة فإن الأخبار في كلام السارح تحمل على الانشاء
 بل هي فائدة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر وجوب الأهل من محل ينفي التقدم عليه والتأخير عنه ظاهر إلا أن الجمهور جعلوا

يقول مهمل أهل المدينة والحليفة ومهمل أهل الشام مهملته وهي الخليفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله
 عنهم ازعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمع ومهمل أهل اليمن يللم ﴿ يا مهمل من كان
 دون المواقيت حدثنا قتيبة حدثنا جاهد بن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة هذا الخليفة ولاه اهل الشام الخليفة ولاه اهل اليمن يللم ولاه اهل نجد قرنا فمن لهن
 ولن أتى عليهن من غـ برأهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى ان أهل مكة يمرون
 منها ﴿ يا مهمل أهل اليمن حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن
 أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة هذا الخليفة ولاه اهل الشام
 الخليفة ولاه اهل نجد قرن المنازل ولاه اهل اليمن يللم من لاهلهن ولكل آت أتى عليهن من غـ يرهم ممن أراد الحج
 والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة ﴿ يا مهمل ذات عرف لاهل العراق
 حدثني علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث لاهل نجد قرنا وهو
 جور عن طريقنا وانان أردنا قرنا شق علينا قال فانظر واحـ ذوهان طريقكم فسد لهم ذات عرف
 ﴿ يا مهمل عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطناء بذي الحليفة فصلى بهم او كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 يفعل ذلك ﴿ يا مهمل خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة حدثنا ابراهيم
 ابن المذبح حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى في بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح
 ﴿ يا مهمل قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادمبارك حدثنا الوليد وبشر
 ابن بكر التميمي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أنا في الليلة آت
 من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضل بن سليمان
 حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 روى وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطناء مباركة وقد أتاه بناسلم يتوخى بالمنائح الذي
 كان عبد الله ينيخ يقهرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي
 بينهم وبين الطريق وسطا من ذلك ﴿ يا مهمل غسل الخلق ثلاث مرات من الشيا قال أبو عاصم أخبرنا
 ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرتى النبي صلى الله عليه وسلم
 حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله
 كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو منضج بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار
 عمر رضي الله عنه الي يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فاخذ رجل رأسه فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أن الذي سألت عن العمرة تأتي
 برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرك كما تصنع في حجتك قلت
 لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم ﴿ يا مهمل الطيب عند الاحرام وما يابس
 اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما شتم المحرم الريحان وينظر في المرأة
 ويتداوى بما يابأ كل الزيت والسمين وقال عطاء يختم ويلبس الهمبان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو

الوجوب على نبي التأخر فقاموا
 واستدلوا على ذلك بفعل
 كثير من الاكابر من الصحابة
 وغيرهم التقديم والله تعالى
 اعلم قوله باب قول النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم العقيق
 الحج) كانه أراد قوله ولو حكاية
 عن غيره وبه وافق الحديث
 الترجمة وسقط ان القول
 المذکور في الحديث قول
 الا تى لا قول النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قوله اغسل
 الطيب الذي بك الظاهر
 أن المراد الذي يحسدك
 فالدلالة على الترجمة بقياس
 الثوب على الجسد وليس
 المراد في الحديث الذي
 ينوبك اذ نزع الثوب يكفي
 في دفع ذلك والحاصل ان
 الروايات وان وردت بوجود
 الطيب بثوبه أيضا لكن
 المأمور بالغسل هو الذي
 كان يبدنه وأما ما كان منه
 بالثوب فيكفي النزاع فيه والله
 تعالى أعلم

محرم وقد حرم على بطنه بنو بولم ترعائشة رضي الله عنها بالتباني بأس اللذين يرحلون هو دجها **هـ** ثنا محمد
 ابن يوسف حدثنا سيفان عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت
 فذكرته لأبراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كآني أنظر إلى ويص
 الطيب في فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم قالت كنت أطيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأحرام حين يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت **ب** **ب** من أهل ملبدا
هـ ثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **ب** **ب** الأهلل عنده مسجد ذي الحليفة **هـ** ثنا علي بن
 عبد الله حدثنا سيفان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح
 وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **ب** **ب** ما لا يلبس المحرم من
 الثياب **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أن رجلا قال
 يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
 السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
 تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران أو ورس **ب** **ب** الركوب والارتداف في الحج **هـ** ثنا
 عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفته إلى المزدلفة
 ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يرل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى رمي جرة
 العقبة **ب** **ب** ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر وليست عائشة الثياب المعصية فوطيها ولم ترعائشة
 بحرمة وقالت لثامم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبا يورس ولا زعفران وقال جابر لأرى المعصية فوطيها ولم ترعائشة
 بأسا بالثياب والثوب الأسود والمورد والخلف للمرأة وقال إبراهيم لأبأس أن يبدل ثيابه **هـ** ثنا محمد بن أبي
 بكر المديني حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس أزاره وورده هو
 وأصحابه فلم يمه عن ثي من الأردية والأزر تلبس إلا المزة التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة تركب
 راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقد بدنته وذلك الخس بعين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع
 ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى
 مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه وأمر أصحابه أن يطوفوا
 بالبيت وبين الصفا والمروة ثم بقصر وامن رؤسهم ثم يحاووا ذلك لمن لم يكن معه بدنة فلدوها من كانت معه امر أنه
 فهمي له حلال والطيب والثياب **ب** **ب** من بات بذى الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريح حدثنا
 محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة
 ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستنوت به أهل **هـ** ثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب
 حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
 أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح **ب** **ب** رفع الصوت
 بالأهلل **هـ** ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال

(قوله لذين يرحلون هو دجها)
 كتب في هامش بعض النسخ
 نقلا عن بعض محققينا
 أطاب الله نراه أنه يضم الياء
 وتشديد الحاء أي ينقلون
 من رحل انتقل لان رحل
 بعيره أي وضع عليه الرحل
 لأنه فاعد أن يقال يرحلون
 هو دجها أي يضعون عليه
 الرحل نعم لو ثبتت به الرواية
 لاول يحذف المضاف أي
 يرحلون به هو دجها مع
 تكاف ظاهر في المعنى فظهر
 أن قول الحافظ وغيره
 التشديد وهم ليس بصواب
اه (قوله فكلاهما قال لم
 يرل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى
 لكلامهما جميعا أي كلامهما
 جميعا معناه ذلك لان كل واحد
 منهما قال هذا الكلام إذ
 الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته
 من عرفات إلى مزدلفة
 والفضل ذكر تلبيته من
 مزدلفة إلى الجرة فقوله
 جميعا يرجع إلى ما ذكر والله
 تعالى اعلم

(قوله استقبل القبلة قائما) قال القسطلاني رحمه الله تعالى أي مستويا على ناقته غير ما تل أو وضعه بالقيام لقيام ناقته اه أي فهو وصفه بحال المتعلق واستدل به بالحديث الآتي لاستقبال ٢٨٦ القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعلاقة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء

الراحلة بالشخص (قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه يفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعيدا المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقيل وضمير عينيه للدجال أي ذكر وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي فيه أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه الخ فان نأت أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جري منهم في ذكر الجائب فذكر وافي جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كما فرذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة أخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى أعلم ويمكن ان يقرأ أنه بكسر الهمزة بتقدير الاستلهام أي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا آخر عجيبا وهو ما ذكره (قوله انقضى رأسك

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعين مرة والعهصر بذي الحليفة قرعتين وسبعين مرة يصرخون بهما جميعا **باب** التلبية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحد والنعمة لك والمالك لا شريك لك **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** ثناسيفيان عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحد والنعمة لك **تأبه** أبو معاوية عن الاعمش وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خبيثة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها **باب** التمجيد والتسبيح والتكبير قبل الالهلال عند الركوب على الدابة **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** الربيع عن أبي ذلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعين مرة والعهصر بذي الحليفة قرعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فلووا حتى كان يوم التروية أهلوا بالبحر قال ونحمر النبي صلى الله عليه وسلم بدنان يديه قيسا ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين **قال** أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس **باب** من أهل حين استوت به راحلته **حدثنا** أبو عامر أخبرنا ابن جريح قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة **باب** الالهلال مستقبل القبلة وقال أبو معاوية **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فراحات ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلي حتى يبلغ الحرم ثم يركب حتى اذا جاءه ذاطوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **تأبه** اسمعيل عن أيوب في الغسل **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع **حدثنا** نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن يدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** التلبية اذا انحدر في الوادي **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كان ابن عباس رضي الله عنهما انذروا والدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه ولكنه قال امام موسى كافي أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلي **باب** كيف تنهل الحائض والنفساء أهل تكام به واستهلنا واهلنا الهلال كما من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل غير الله به وهو من استهلال العبي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن ابن شهاب عن هروبة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا به مرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالبحر مع العمرة ثم لا يعمل حتى يحل منها ما جميعا فقدمت مكتوبا نائحوا ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالبحر ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عورتك فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا واواحد بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا واواحد **باب** من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالهلال النبي

وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاجرام الحج كوضع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم (قوله وأما الذين صلى جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا واواحد) أي ما طافوا طواف الغرض الاطواف واواحد هو طواف الافاضة الذي طافوا أولا كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا أولا ففرض الحج فطافوا طوافين للغرض

ولم يزدان الذين جفوا ما طافوا أولا حين التدموم أو ما طافوا آخر بعد الرجوع من منى كما يفيد ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لأنه كان معه الهدى البتة وقد ثبت أنه طاف أولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الأضحية يرجع من منى بل لعله ما ثبت أن أحد ترك الطواف عند التدموم ولا طواف الأضحية فلا فرق بين الطائفتين إلا بصيغة الأضحية فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا والله تعالى أعلم والحاصل ١٨٧ ان إحدى الطائفتين طافوا طوافين

للسكينة والثانية طافوا الهما واحدا والله تعالى أعلم (قوله وامكث حراما كما أنت) أي ابق محرم ما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يعني عنه قلت كأنه مرشح بذلك تنبيه على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم (قوله فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الاخرى فكنت أفتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فذمت من أفتيته وقت ان عمر قادم فاقصدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال اننا نأخذ بفتح همزة أن أي بدالي ان نأخذ أو بالكسر أي ان نأخذ بذلك فهو خير والاخذ بالسكاب مبنى على زعمه ان معنى أقموا أفردوا كالأخذ بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يقضى الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحثيثة وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان

صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المسكين بن ابراهيم عن ابن جريج قال سئل قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عابرا ضى الله عنه أن يقيم على احرامه وذكر قول سرافة حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان بن حبان قال سمعت مروان الاصغر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لولا أن معي الهدى لاحت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكث حراما كما أنت حدثنا محمد بن يوسف حدثنا فيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فبخت وهو بالبطحاء فقال بما أهلت قلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالمسطا والمروة ثم أمرني فاحللت امرأته من قومي فبختني أو عسات رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى **باب** قول الله تعالى الحج أشهر معاصم فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أبو جريد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج ولبالي الحج وحرم الحج فسترنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فلا تأخذهم اواله ترك لهامن أصحابه قالت فامارسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا بنت آدم قلت سمعت قولك لا يحل لك العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك انما أنت امرأه من بنات آدم كذب الله عليك ما كذب عليهن فكوفي في حجتك فمسي الله أن يرزقكمها قالت فخرجنا في حجتنا حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معي في النفر الا خرجت حتى نزل المصعب ورتلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج يا حنظل من الحرم فلتلهم بعمره ثم افرغنا من اتينا هنا فاني أنظر كما حتى تأتياني قالت فخرجت من منى حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئت به سحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فاذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمرمتوجه الى المدينة **باب** التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى حدثنا عثمان بن عفان عن ابن عمر عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترى الا أنه الحج فلما قدمنا طوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من

مخصوصا بمن كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم تشرياه والا فالاصل تركه كجهومه تضي هذه الآية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى أعلم (قوله فكوفي في حجتك) ظاهره انها كانت حاججة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معتمرة ويمكن التوفيق بل يقال المراد كوفي فيها هو المقصود بالخر وج من الحج ينقض احرام العمرة وتجديد الحج والله تعالى أعلم (قوله ولا ترى الا انه الحج) أي لا ترى الا ان الذي وقرا الحرجه هو الحرجه لعل المراد ان المقصود الاصل ما كان من الحرجه وحده وما قد اختلفه - الا لاجل هذه -

كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمرة وما علم انه كان في الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انما كانت معتمرة الى يسير ذلك ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اى وما أحرم غالباً بالالحج والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما ترى الا الحج ونحوها انما أحرمت بالحج فذكر وامكان ذلك اللفظ لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما ترى الا الحج ونحوها انما والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا أرى عادة لا يشك فيه والله تعالى أعلم (قوله فاما من أهل بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضى انه ما أمرهم بفسخ الحج بالعرف مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو انه أمر من لم يسبق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جلنتهم عائشة قرضى الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناهضة بين الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله كانوا يرون ان العمرة الح) ١٨٨ الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود ابن

عباس انه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقا وذ كر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما سببه وقع الامر بالفسخ أى امر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة وذلك لان أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج فينب لهم بأمرهم بالفسخ انما مشروعة واهـ ذا يقولون الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم وأما الآن فلا يجوز لاحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لآل ابن عباس

لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونسأؤلم يسمن فاحلان قالت عائشة قرضى الله عنها خفضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحسبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحقه وأرجع أبا بركة قال وما طعت لبيلى قد منامكة قالت لا قال فاذهي مع أنحك الى التنميم فاهلى بعمرة ثم موعده كذا وكذا قالت صفة ما أراى الاحابستهم قال عقر احاقا أو ما طغت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة قرضى الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الاسود سمع ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قرضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمرة ونامن أهل تحة وعمرة ونامن أهل بالحج وأدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا محمد بن بشر احمد بن عثمان بن اشعث عن الحكم بن عمار عن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً قرضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المنعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بم المليك بعمرة ووجهة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من شاموسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قرضى الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا بر الدبر ووجه الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة ان اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه بعمرة اربعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوا عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال حل كله حدثنا محمد بن المنثري حدثنا احمد بن عثمان بن اشعث عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قرضى الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالحل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك ح وحديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حالوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر حدثنا آدم بن عثمان بن اشعث أخبرنا أبو جرة نصر ابن عمران الضبي قال تخمت فنهاني ناس فسألت ابن عباس قرضى الله عنهما فأمرنى فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لى جبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى أقم عندى

بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يفتن بهم بل يعيدهم الى القبة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فليزمت عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى أصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن أين لخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكره ووجوه كثيرة منها أن النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيان ما ارتكبه محرم الى غير ذلك والله تعالى أعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدى أيضا بالفسخ لاجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى أعلم

فاجعل

فأجعل لكسهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للزبير التي رأيت حدثنا أبو شهاب قال
 قدمت ممتعا مكة به مرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لى أناس من أهل مكة نصير الائن حجتك مكة
 فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفر دافقال لهم أحلوامن احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
 ثم أقبلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجمعوا الى التي قدمتمهم امتعة فقالوا كيف نجعلها امتعة
 وقد سمي بالحج فقال افعلا واما أمرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل التي أمرتكم ولكن لايجعل منى
 حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاورع عن شعبة عن عمرو بن
 مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما به فان فى المنعة فقال على ما يزيد الى
 أن تنهى عن أمر فله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك على أهلهم جميعا **باب** من
 لى بالحج وسماه حدثنا حجاج بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد
 الله رضى الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة **باب** التمتع حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
 همام عن قتادة قال حدثني مطرف بن عمران قال تمنعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
 قال رجل برأيه ما شاء **باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو
 كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرين والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة
 الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
 طغنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء وابسنا الشيايب وقال من قلد الهدى فانه لايجل له حتى يبلغ الهدى محله
 ثم أمرنا عشية التروية أن نخل بالحج فاذا فرغنا من المناسك حشا فاطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فعدتم حنا وعلينا
 الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم
 الشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
 وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج الذى ذكر الله تعالى
 شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الايام فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال
 المراء **باب** الاغتسال عند دخول مكة حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا
 أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذى طوى ثم
 يصلى به الصبح ويتغسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله
 عنهما يفعل ذلك حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بان
 النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك **باب**
 من أين يدخل مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله
 عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
باب من أين يخرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى بن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة من كداء من الثنية العليا
 التي بالطحاء ويخرج من الثنية السفلى * قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت
 يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كسبي

(قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن الحج) يحتل وجهين أحدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكى وبه قال الحنفية واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الصوم والمعى وجوب أحد الامرين على غير المكى واما المكى فاذا تمتع فلايجب عليه شئ وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام فى قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى الثانى كلمة على وهذا التأييد أقوى من تأيد قرب المشار اليه وانه لهذا مال المصنف الى ترجحه والله تعالى اعلم اه سدى

(قوله باب فضل مكفوف بنياتها)
 ما ذكر في فضلها وفضل
 بنياتها الامايتة لمقربينا
 الكعبة من الاحاديث وفيه
 اشعار بان بناء الكعبة فيه
 شرف وفضل لها ولبناتها
 واهلها اي فضل وفخر اي
 فخر والله تعالى اعلم اه
 سندی (قوله وطعمت عيناه
 الى السماء) بالواو والطاء
 المهملة والميم والحاء المهملة
 المشدودات اي شخصتا
 وارتفعتا والمعنى انه صار
 ينظر الى فوق (قوله اوفى)
 بكسر الزاء وسكونها اي
 اعطى لان الاراء ممن لازمه
 الاعطاء اه تسطاني

كانت عندي أو عند مسدد **هـ** ثنا الجدي ومحمد بن المنفي قال حدثنا **هـ** عيان بن ميينة عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من
 أسفلها **هـ** ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة **هـ** ثنا أحمد حدثنا ابن
 وهب أخبرني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان مر وقد دخل على كل منهما من كداء وكدى وأكثرا ما يدخل من
 كداء وكنت أقربهم مالى منزله **هـ** ثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا طاهر عن هشام عن عروة وقد دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان كداء وكان أقربهم مالى منزله
هـ ثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان
 عروة يدخل منهما كما هو أكثر ما يدخل من كداء أقربهم مالى منزله **هـ** قال أبو عبيد الله كداء وكدى
 موضعان **ب** فضل مكة وبنيتها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من
 مقام إبراهيم مصلى وعهدنا الى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيئنا للطائفتين والعاكفين والركع السجود واذ قال
 إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم باقته واليوم الآخر قال ومن كفر
 فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ فرغ إبراهيم القواعد من البيت واسمعهيل ربنا تقبل
 منا انك أنت السميع العليم وبنوا وجه لنا مسلمين لآلهم وذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت
 التواب الرحيم **هـ** ثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار
 قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة بعث النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
 ينقلان الحجارة فقال العباس لاني صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتي فخر الى الارض وطعمت عيناه
 الى السماء فقال ارفى ازارى فشدته عليه **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرواعن قواعد إبراهيم فقلت
 يا رسول الله ألا تردها لي قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لردت فقال عبد الله رضي الله عنه أئن
 كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم **هـ** ثنا مسدد حدثنا أبو
 الاحوص حدثنا أشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن
 بانه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويخرجوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية
 فأخاف أن تنسكروا قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالارض **هـ** ثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا
 أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حذانة
 قومك بالكفر لقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فان قريشا استعصرت بناءه
 وجعلته خلفا **هـ** قال أبو هارون حدثنا هشام خلفا يعني بابا **هـ** ثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير
 ابن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
 لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلته
 بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشم حدثنا
 الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كلسنة الابل قال جرير فقلت

له ابن موضعه قال اريكة لآن دخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فزوت من الحجر ستة
أذرع أو نحوها **باب** فضل الحرم وقوله تعالى انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذي
حرمها وله كل شئ وأمرت ان أكون من المسلمين وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حوماً آمناً يجي اليه ثمرات كل
شئ زقاً من لدننا وليكن بأكثرهم لا يعلمون **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هـ ذالبلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الاقطه الا من عرفها **باب** ثوريت
دور مكة وبيها وشراؤها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا وابدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادون من يرد فيه بالحاد بظلم نذق من عذاب
أليم البادى الطارى معكوفاً محبوساً **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة
فقال وهل ترك عقيل من رباغ أو دور زكان عقيل ورت أباطال هو وطالب ولم يرت جعفر ولا علي رضي الله
عنه ماشياً لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث
المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
وأ أنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية **باب** نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن
أباه ريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا عند ان شاء الله تعالى
بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر **حدثنا** الجدي حدثنا أبو الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بي
نحن نازلون عند بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك الحصب وذلك ان قر يشا وكنانة تجالفت
على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي أخبرني ابن شهاب وقال ابني هاشم وبني
المطلب قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه **باب** قول الله تعالى واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا
البلد آمناً واجنبتى وبنى ان نعبد الا صنام رب انهم أضل ان كثير من الناس فن تبغى فانه منى ومن عصفى
فانك غفور رحيم بنا الى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة
من الناس تهوى اليهم الآية **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس
والشهر الحرام والهدى والتلا ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وأن الله بكل شئ عليم
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا فيان حدثنا ياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **حدثنا** يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ح وحدثني محمد بن مقاتل قال
أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوماً تستقر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه **حدثنا** أحمد حدثنا
أبي حدثنا ابراهيم بن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحج البيت وليعتمر بهد خروج يأجوج ومأجوج **باب** تابعه أبان
وغمران عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والاول أكثر **باب**

(قوله باب قول الله تعالى
جعل الله الكعبة الح)
باب بيان ما يرتب على جعلها
قياماً من فضلها وبيان انه الى
منى تبقى قياماً والله تعالى اعلم

كسوة الكعبة **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحرث **حدثنا** سفيان **حدثنا** واصل الاحدب
 عن أبي وائل قال جئت الى شيبه ح **وحدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن واصل عن أبي وائل قال **حدثنا** مع شيبه
 على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لأدع فيها صفراء
 ولا يضاء الا قسمته قلت ان صاحبك لم يفعل قال هو المرآن أتدي بهما **باب** هدم الكعبة
 قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم بغزو جيش الكعبة فبفسخهم **حدثنا** عمرو
 ابن علي **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن الاخنس **حدثنا** ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله
 عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي به أسود أخف يقطعها حجر **حدثنا** يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أباه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب** ما ذكر في الحجر الأسود
حدثنا محمد بن كثر **حدثنا** أسد بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه
 جاء الى الحجر الأسود فقوله فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقبلك ما قبلتك **باب** اغلاق البيت وصلى في أي نواحي البيت شاء **حدثنا** قتيبة بن
 سعيد **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما ففصوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته
 هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **باب** الصلاة في
 الكعبة **حدثنا** أحمد بن محمد **حدثنا** عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه
 وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي يتوحنى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء **باب** من
 لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحن كثيرا ولا يدخل **حدثنا** مسدد **حدثنا** خالد بن عبد الله
حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى
 خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا
باب من كبر في نواحي الكعبة **حدثنا** أبو عمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** أيوب **حدثنا**
 بكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه
 الآلهة فأمر بها فخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم واسماعيل في أيديهم الا لزام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهم لم يستقسموا بها قط فدخول البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
باب كيف كان بدء الرمل **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** جادو **حدثنا** ابن زيد عن أيوب عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون
 انه يقدم عليكم وقد وهنهم حتى يترب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا
 ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم **باب** استلام الحجر
 الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا **حدثنا** أصبغ بن الفرج قال أخبرني ابن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
 استلم الركن الاسود أول ما يطوف فيسبح ثلاثا أطواف من السبع **باب** الرمل في الحج
 والعمرة **حدثنا** محمد بن محمد **حدثنا** سفيان بن العمير **حدثنا** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة **باب** تابعه الليث قال حدثني

(قوله لقد هممت ان لا أدع
 الحج) موافقة الحديث
 بالترجمة اما باعتبار ان
 الحديث يدل على ان تعظيم
 الكعبة بوضع الاموال فيها
 مشروع معتاد من قديم الزمان
 وقد قرره الشارع ورجع
 عمر عما قصد من تعظيمها
 الى ابقائها على حالها فاذا كان
 ذلك التعظيم مشروع عام انه
 أمر غير ظاهر فسكون التعظيم
 بالكسوة مع انه تعظيم
 ظاهر وزينة باهر مشروعا
 بالاولى واما باعتبار ان عمر
 رأى قسمة اموال الكعبة
 لا وضعها في كسوتها فعلم ان
 كسوتها دون حاجتها للمسلمين
 وبه يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة
 بين المحتاجين اذا نزلت والله
 تعالى اعلم **باب** سندی
 (قوله يجب) بفتح المثناة
 التحتية وضم الخاء المحجمة
 وتشديد الموحدة من الخب
 ضرب من الهدوى يرمل

كبير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبي مسرمة
قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ركن أمان الله
إني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتلك فاستلمه ثم قال
فإننا والرمل إنما كلنا رايته المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء منه الذي صلى الله عليه وسلم فلا يجب أن
تتركه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مات ركن استلام
هذين الركنين في شدة ولا راحة منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين
الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أسير لاستلامه **باب** استلام الركن بالحجر **حدثنا**
أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بجمعين * تابعه الدرودى عن ابن أبي الزهري عن عمه **باب** من لم يستلم إلا الركنين
اليمنيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا
من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركن فقال ليس
شيء من البيت **حدثنا** أبو بكر بن أبي ربيعة عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا
سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين
اليمنيين **باب** تقبيل الحجر **حدثنا** أحمد بن سنان حدثنا زيد بن هريرة قال أخبرنا ورقاء
قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **حدثنا** مسدد قال حدثنا جادع بن الزبير بن عري قال سألت رجل
ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت
أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كما
أتى على الركن أشار إليه **باب** التكبير عند الركن **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن
عبد الله حدثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده فكبّر * تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا
حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال فأخبرتني
عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ثم حجبت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت
المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرني أمي أم أهدات هي وأختها الزبير وعلان وعلان بعمره فلما سحوا
الركن حلوا **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حمزة أنس قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم
سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر
قال حدثنا أنس بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا طاف بالبيت الطواف الأول يجب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين
الصفا والمروة **باب** طواف النساء مع الرجال * وقال يونس عن علي **حدثنا** أبو عاصم

(قوله رأينا) من الرؤية أي
أرناهم بذلك إنما أتوا بالبعير
عن مقاومتهم ولا تضعف عن
سحار بهم وجعله ابن مالك
من الرياء الذي هو اظهار
المرائي خلاف ما هو عليه
فقال معناه أظهروا لهم

قال ابن جريج أخبرنا عطاء أفمنع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعنهم وقد طاف نساء
النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أبعدا الخجاب أو قيل قال أي لعمرى لقد أدركته بعدد الخجان قلت كيف
يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حبر من الرجال لا تخاطبهم فقالت امرأة
انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت عندك وأبت فكن يخرجن منكرا باليسل فيظفن مع الرجال ولكن كن
إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت آنى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير
قلت وما خجلها قال هو فى قبته كيسة لها غشاء وما بيننا وبينها فـ ير ذلك الثور آيت عليها در عاموردا حد ثنا
اسماعيل قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لشكى فقال
طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الصبح الى
جنب البيت وهو يقرأ أو الطور وكتب مسطور **باب** الكلام فى الطواف حد ثنا ابراهيم
ابن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الاحول ان طاموسا أخبره عن ابن عباس
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة فبأسان رباط يده الى انسان بسـ ير أو يجيها
أو بشي غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قديده **باب** اذا رأى سيرا
أوشيا يكره فى الطواف قطعه حد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاموس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه **باب**
لا يعاوف بالبيت عربان ولا يهجم مشرك حد ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال بنس قال ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان أباه ربه أخبره ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحج التى أمره عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذون فى الناس ألا يهجم بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عربان **باب** اذا وقف فى الطواف وقال عطاء فبين يطوف فتقام الصلاة
أو يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فينبى زيد كرتحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر
رضي الله عنهم **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلى لكل سبع ركعتين وقال اسمعيل بن أمية قلت لالزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من
ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطاف النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عاقط الاصلى ركعتين حد ثنا
قتيبة بن سعيد حد ثنا سفيان عن عمرو سألنا ابن عمر رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته فى العمرة قبل
أن يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سـ بعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة **باب** من لم يقرب الكعبة
ولم يطاف حتى يخرج الى عرفه ويرجع بعد الطواف الاول حد ثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل قال
حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف وسـ بى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بهـ سد طوافها حتى يرجع من عرفه
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم
حد ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن زيب عن أم سلمة رضي الله
عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب حد ثنا أبو عمرو ان يحيى بن أبي بكر يا
الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد ان يروح ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت ان يروح فقال لها رسول

القوة ونحن ضعفاء (قوله
در عاموردا) أى قيصا أحر
لونه لون الورد ويحتمل أن
يكون ر أى ما عليها اتقا
لاقصدا (قوله طوفى من
وراء الناس) لان سنة
النساء التباعد عن الرجال فى
الطواف وبشر بها يخاف
تأذى الناس بدابتها وقطع
صفوفهم (قوله قديده)
بضم القاف واسكان الدال
وحذف المنصوب (قوله
خلف المقام) وهو الحجر
الذى فيه أثر قدى الخليل
ابراهيم عليه السلام وقد
صح فى البخارى وغيره أن
عمر قال يا رسول الله هذا
مقام أينا ابراهيم قال نعم
الحديث اه قسطنطين

الله صلى الله عليه وسلم اذا آتيت صلاة الصبح فطوف في علي بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى
خرجت **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبه قال **حدثنا**
عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة واصل
خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لعكم في رسول الله
أسوة حسنة **باب** الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي
الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى **حدثنا** الحسن
ابن عمر البصري قال **حدثنا** يزيد بن زريع عن جبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا
طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم تعدوا الى المذكرة حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله
عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكبر فيها الصلاة قاموا يصلون **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا**
أبو حمزة **حدثنا** موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني قال **حدثنا**
صبيدة بن حميد قال **حدثنا** عبد العزيز بن ربيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد
الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز بن ربيع رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة
رضي الله عنها **حدثنا** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاحها **باب** المريض
يطوف راكبا **حدثنا** اسحق الواسطي قال **حدثنا** خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشي في يده
وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم
سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور **باب** سقاية الحاج **حدثنا** عبد الله بن أبي الاسود **حدثنا** أبو حمزة **حدثنا**
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له **حدثنا** اسحق **حدثنا** خالد
الخداعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال استسقى
قال يا رسول الله انهم يجمعون أيديهم فيه قبل استسقي فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا التزلت حتى أضع الجبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه
باب ما جاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا نونس عن الزهري قال أنس بن مالك
رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقوتي وأبى بكر فترجل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب مملى بحكمة وأيامناه فرغها في صدري
ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل
حدثنا محمد بن وهيب بن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير
باب طواف القارن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بمكة مرة ثم قال من كان معه
هدى فليل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها ما قدمت مكة أو ما حاض فلما قضينا حجتنا أرسلني مع

(قوله باب سقاية الحاج)
مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبث في الماء وكان
يلبها العباس بن عبد المطلب
بعد أبيه في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له
في الاسلام فهي حق لا آل
العباس أبدا اه قسطلاني

أحدهما أما الأول ولما الثاني وليس الأمر كذلك بل هم أيضا طواف الطوافين الأول والثاني جميعا وذلك مما لا خلاف فيه وقد جاء بصريح معاني ابن عمر ففي صحيح مسلم عن نبيد أرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج إلى أن قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة إلى أن قال ونحرمه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت وفضل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك وسيجيء به هذا الحديث في الكتاب أيضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابعون طافوا للركن طوافين والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) أي بول طواف طافه بعد النحر والحلق ١٩٦ فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه

للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى أن بهن روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذي يجزئ عنهما والذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجيء في باب الاحصار وكان يقول أي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة وسبع على و رأى أنه يجزئ عنهما أهدى وفي أخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا

عبد الرحمن إلى التعميم فاعتبرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عرفت فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حاولوا طوافا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلا أتت فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش بينه وبين البيت فان حبل بيني وبينه أذسل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم قال أشهدكم اني قد أو جبت مع عمر بن الخطاب قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا حدثنا قتبية حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بن اليزيد فقبل له ان الناس كأن بينهم قتال وان الخوف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشهدكم اني قد أو جبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم اني قد أو جبت مع عمر بن الخطاب وهدى هديا اشتراه بقدي ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر ففخر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الطواف على وضوء حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها ان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع ابن الزبير فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخرون رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يقصها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا بأس لونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبذون بشئ حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا يتسددان بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي انها أهلت هي وأختها والزيبيروفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **باب** وجوب الصفا والمروة وحصول من

والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية أخرى ثم انطلق بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر ففخر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقارن أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والامانة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعدا وانه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئ لذلك من سنة القدوم للحج وعن مرض العمرة وتكون الافاضة عندهم كالحج فقط هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أجد أحدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فليست بعده والله تعالى أعلم

شعائر

(قوله لو كانت كما ولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما) أي لو كان المراد بالنص ما تقول ونحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظسه فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على ١٩٧ عدم الوجوب غيرنا هو رفع الأثم عن الترك

وأما رفع الأثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المنسذوب أو الواجب أيضا بناء على أن الخطاب يتوهم في الأثم فيخاطب بنفي الأثم وإن كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب حينئذ لكان الكلام اللاتقبي هذه الدلالة هو أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما قال الفاضل الأبى في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانه ادلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يجعل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والباحة والكرهية والأعم لا يدل على الاختص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اه (قوله نزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجه التوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه

شعائر الله **حدثنا** أبو البهيان أخبرنا شيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى أن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمرورة قالت بنس ما قلت يا ابن أخي ان هذه لو كانت كما ولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يثرب ان يطوف بالصفا والمرورة فلما أسلموا أسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نخرج ان تطوف بين الصفا والمرورة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته واقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر ان الناس الامم ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمرورة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمرورة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمرورة وان الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمرورة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يثربون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمرورة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بمكة في الاسلام من أجل ان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى رفاق بن أبي حسين **حدثنا** محمد بن عبيد بن عمير حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعي بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمرورة فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمرورة يأتي امر أنه فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمرورة سبعاً فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقر بهما حتى يطوف بين الصفا والمرورة **حدثنا** المسكين بن ابراهيم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمرورة ثم تلا فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قالت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرون السعي بين الصفا والمرورة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ان الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمرورة ليرى المشركين قوته **حدثنا** زاد الجدي **حدثنا** سفيان حدثنا عمرو وقال سمعت عطاء عن ابن عباس **بأنه** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمرورة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمرورة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعل كما يفعل الحاج

الرواية وبين ما سجيء من حديث أنس والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمرورة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله غير أن لا تطوفى بالبيت) قبل لأزائدة وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج ويمكن أن يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر أى لا فرق بينكما غير أن لا تطوفى وعلى هذا فكلما لافى موضعها ثم ظاهر الحديث يقيدان لها السعي وبه استدلال المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يتجمل بالتبعية وفي الاقتصاد على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالة وعن غيره أن كان بالتبعية فلا ينافى ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله يابى يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة وسعى به لانهم كانوا يرون ابليس ويتروون من الماء فيه استعداد للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان مارآه من الله أولا من الرأى وهو

غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الوهاب **ح** وقال في خليفته **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطهارة وقدم على من الين ومعه هدى فقال أهالت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوا هجرته ويطوفوا ثم يقصر واولوا الامن كان معه الهدى فقالوا نطلق الى منى وذكرنا حدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لاحت وطاحت عائشترضى الله عنها فانسكت المناسك كلها غير انهم لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمره وأتلقى حج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التيمم فاعتبرت بعد الحج **حدثنا** مؤمل بن هشام **حدثنا** اسمعيل عن أوب عن حطمة قالت كنا نخرج عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت أن أخذتها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنق عشرة غزوة وكانت أختى معى فى ست غزوات قالت كذا دوى السككى وتقوم على المرضى فسألت أختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا نأبأس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال انلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخيرة ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضى الله عنها سألتها أنها قالت سألتناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت يابى قلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم يابى فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت ألتأخض فقالت أوليس تشهدن فتموتن كذا وتشهدن كذا **باب** الاهلل من البطء وغـ برهاللمكى وللحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء عن الجارر يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحلنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أهلنا من البطء وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم ينل أنت حتى يوم التروية فقال لم أرا النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعت به راحلته **باب** أين يصلى الظهر يوم التروية **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** اسحق الأزرق **حدثنا** سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت أخبرني بشئ عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أين يصلى الظهر والعصر يوم التروية قال بنى قلت فإين صلى العصر يوم النفر قال بالبطح ثم قال افضل كما فعل امرأؤك **حدثنا** علي سمع أبابكر بن عياش **حدثنا** عبد العزيز بن عبيد بن أنس **ح** وحدثني اسمعيل بن أبان **حدثنا** أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنس رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى امرأؤك **فصل** **باب** الصلاة بمضى **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا** ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدران من خلفه **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن أبي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزازي رضى الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قاطنا وآمنه بمضى ركعتين **حدثنا** قبيصة بن عتبة **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومضى أبي بكر رضى الله عنه ركعتين ومضى عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فبليت حطى من أربع ركعتان متقبلتان **باب** صوم يوم عرفة **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن الزهري

(قوله فقال كان يمسح من المهل

فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجتمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هو ولا يمسح والآخر مرة بالعكس فيصدق في كل مرة انه يمسح المهل ويكبر المكبر لان بعضهم ياتي فقطوب بعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلها اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم ياتون بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الاخر فالقرب انهم يجتمعون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجتمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالقرب للعامل ان يجتمع ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة التحريم ما هو صريح في ذلك قال فعند احد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فترك التلبية حتى رمى جرة العقبة الا ان يخاطبها بكبير اه والله تعالى اعلم اه سندی (قوله حين دفع) اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لارادهم اذا انصرفوا فيه دفع بعضهم بعضا (قوله

حدثنا سالم قال سمعت عمير اموي أم الفضل من أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه **باب** التلبية والتكبير اذا خدما من منى الى عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمسح من المهل فلا ينكر عليه ويكبره منا المكبر فلا ينكر عليه **باب** التهجير بالروح يوم عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الخجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجهاء ابن عمر رضي الله عنهما أو أئامه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الخجاج فخرج وعليه ملهفة معصرفة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الروح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظري حتى أبيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الخجاج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا اختلفوا عند هاروم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بعدد ح لبي وهو واقف على بعيره فشربه **باب** الجمع بين الصلاتين بعرفه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما * وقال الألب **حدثني** عقیل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم أن الخجاج بن يوسف عام زلزل بابن الزبير رضي الله عنه ما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فمسح بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله ابن عمر صدق انهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الاستنابة **باب** قصر الخطبة بعرفة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الخجاج أن يأتيهم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفه فجهاء ابن عمر رضي الله عنه ما وائامه حين زاعت الشمس أو زالت فصاح عند سطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الروح فقال الا ان قال نعم قال انظري أبيض على ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق **باب** التجييل الى الموقف **باب** الوقوف بعرفة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وحدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطالب بعير الى ح وحدثنا سعد حدثنا سفيان عن عمر وسمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال أضلت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الجس فمأسأته ههنا **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال غروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الجس والجس قريش وما ولدت وكانت الجس يحتمسون على الناس يعطى الرجل الرجل الشيب يطوف فيها وتعلو المرأة المرأة الشيب تطوف فيها فمن لم تعطه الجس طاف بالبيت عراة وكان يبيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الجس من جمع قالوا اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الجس ثم أبيضوا من حيث أفاض الناس قال كانوا يبيضون من جمع فدفعوا الى عرفات **باب** السير اذا دفع من عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجعل يمشي والنص فوق العنق فجعل يمشي والجمع فجعل يمشي وكذا ركوة وركاه مناص ليس حين فرار **باب** النزول بين عرفة وجمع **حدثنا** مسدد حدثنا ساجد بن زيد عن يحيى

يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر وهو السير بين الاطباء والاسراع

ابن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقام من عرفه مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى فقال الصلاة أمامك **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع **حدثنا** قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال ودفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه فقال ثبأ فصببت عليه الوضوء وتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فآخبرني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى بلغ الجسرة **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الأضحية وإشارته اليهم بالسوط **حدثنا** سعيد بن أبي مرثمة حدثنا إبراهيم بن صويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو ومولى المطالب قال أخبرني سعيد بن جبير مولى والدة الكوفي حدثني ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً باللابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرليس بالأيضاع أو ضعوا أسرعوا وخلل لكم من الخلل بينكم وفجرنا خللها بينهما **باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فقال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقبلت الصلاة فصلى المغرب ثم أتاه كل إنسان بهيره في منزله ثم أقبلت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما **باب** من جمع بينهما ما ولم يتطوع **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقاة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **باب** من أذن وأقام لكل واحدة منهما **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قربا من ذلك فأمر رجلاً فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فغشى ثم أمر أرى رجلاً فاذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **باب** من قدم ضغطة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضغطة أهله فيقفون عند المشرق الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما يبداهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدف عنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رجلاً أو الجمر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثني رسول الله

(قوله من عرفة) بلفظ الافراد قال القراء افراده شبيهة بالمولد وليس يعربى (قوله الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطاريق بين الجبلين (قوله ياب من جمع بينهما) اى بين العشاءين بالمزدلفة (قوله بجمع) يسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة (قوله ولم يسبح بينهما) اى لم يتنقل وقوله على اثر بكسر الهمزة وسكون التثنية بمعنى اثر بفتح السين لى عقبهما اى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنقل لابينهما ولا بعدهما لان المنفى

التعقيب للمهلة وحيث فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاء عنهما (قوله فلا من أكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مقر وجهه أي من شيء يفرح به الإنسان عادة قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم المقر وجهه كل شيء محبوب له بالبحيث يفرح به كلباء في غير هذا أحب إلى من حجر النعم انتهى ومرادها أنها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فاعتت معه وهو قد تقبل عليها الدفوع مع الإمام لكنها ما تراكمت لكونها ذميمة ذلك مع صلى الله تعالى عليه وسلم فتمت لذلك أنها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفوع قبله لفعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سبباً للراحة أيضا في حقها قال أبو عبد الله الأبي قال الأصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يتسعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشترط بكونه علة لأنه لو اشترط به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال إن عائشة تقيمت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها اشتركتها في الوصف لما روى أنها قالت سأقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسيقتنه فلما ربيت اللحم سبقتني وذكر شيخنا فاعلمنا جري في درس شيخه ابن عبد السلام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطعمت في الأذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه قلت وهذا غير ظاهر فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة وما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياها فكان لسبب استئذانها ولو استأذنت عائشة لاذن لها أيضا وهذا هو المتبادر إلى الفهم من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشهر بالعلة لا بخصر العلية في ذلك الوصف فيجوز أن تكون دلة أخرى تقتضي الأذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر أن مراده ٢٠١ احسن مما اختاره والله تعالى اعلم (قوله

مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بابل حاشا على حد ثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي بن ربيعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقول أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله حاشا مسدد بن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن أبي أسماء عن أسماء أنها تزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصليت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قالت لا فصليت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قالت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ووضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصليت الصبح في منزلها فأتت لها ياها بنتها ما أرانا لا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للأظن حاشا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبلة فاذن لها حاشا أبو نعيم حدثنا أفلح بن جريد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واتقنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلا نأكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مقر وجهه **باب** من يصلي الفجر بجمع حاشا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين

صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بابل حاشا على حد ثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي بن ربيعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقول أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله حاشا مسدد بن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن أبي أسماء عن أسماء أنها تزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصليت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قالت لا فصليت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قالت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ووضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصليت الصبح في منزلها فأتت لها ياها بنتها ما أرانا لا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للأظن حاشا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبلة فاذن لها حاشا أبو نعيم حدثنا أفلح بن جريد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واتقنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلا نأكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مقر وجهه **باب** من يصلي الفجر بجمع حاشا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال مارأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين

(٢٦ - بخاري ل) يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجهه ببقى الاستدلال به فرغ تصور رده عناه ههنا لا يتجاوز عن خطأ اذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضا وفي حديث جابر ارجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلس ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيد تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر ارجيب بأن المراد التغليس الشديد والحاصل أنه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد أنها صارت حيث تذلوقتها فكيف يصح عددها الغير وقتها حتى تستثنى من قوله مارأيت الخ ارجيب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدا لا بتقديم شيء ولا بتأخيره لاسفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلاتين بل كان دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبدية وخلاف ما يفيد تتبع الأحاديث وخلاف ما أول به علماءنا وجامع السفر من الجرح فعلا فإنه لا يكون الا بتأخير الصلاة الاولى إلى آخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع حاشا أيضا حيث تذلوقتها فللبد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مشالا ويبقى بعد جمع حاشا فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فسار أي فلا ينافي قوله مارأيت أو يقال له ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فأخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا وجه للعائلين بنى الجمع والاحسن منه ما يشير إليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله مارأيت صلى صلاة لغير وقتها أي بقصد تنحو إليها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير ما سيجي في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى

المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها **حدثنا** عبد الله بن رجاة حدثنا السراويل عن أبي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جعا فصلى الصلاتين كل صلاة فوجدنا
بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طالع الفجر وقائل يقول لم يطالع الفجر ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب
والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين
أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يبلي حتى رمى جرة
العقبة يوم النحر **باب** متى يدفع من جمع **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
أبي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرك بغيروان النبي صلى الله عليه وسلم لم خالفهم ثم أفاض قبل
أن تطلع الشمس **باب** التلبية والتكبير عادة النحر حين يرمى الجرة والارتداد في السير
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أوقف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يبلي حتى رمى الجرة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا أبي عن يونس الأثيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أوقف الفضل
من المزدلفة الى منى قال فكلاهما فالألم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يبلي حتى رمى جرة العقبة **باب**
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثنا** اسحق بن منصور أخبرنا الضمير أخبرنا
شعبة حدثنا أبو جرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن التمتع فأمرني فيهما وسألته عن الهدى فقال فيها
جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال **وكان** ناسا كرهوا فأنتم فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج
مبرور ومعة متقبلة فابت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه
وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور **باب** ركوب
البدن لقوله والبدن جمعانها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فساوا منها وأطعموا القانع والمعة ثم كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها
ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا بالله على ما هداناكم وبشر المحسنين قال
بجاهد سميت البدن لبدنهم او القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر الله استعظام
البدن واستحسانها والعتيق عتقهم من الجبارة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال اركبها فقال اركبها فقال اركبها فقال اركبها
ويذكر في الثالثة أو في الثانية **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج فالا حد ثنا قتادة عن
أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال اركبها قال اركبها قال
اركبها قال اركبها ثلاثا **باب** من ساق البدن معه **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى
فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه

عليه وسلم قال ان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتها
في هذا المكان وهذا معنى
وجيبه لا يرد عليه شيء الا
الجمع بعرف قوله له كان يرى
ذلك للسفر والله تعالى أعلم
(قوله ان هاتين الصلاتين)
هذا يدل على ان جمع مزدلفة
للتسك لا للسفر كذهب
الشافعي رحمه الله تعالى
وكانه لهذا حزم البيهقي بأنه
مدرج انتصار المذهب بعد
ان نقل عن أحد ترددا في
رفعها وقفها أنت خير بان
صرح رواية الكتاب برد
ذلك الحزم فلا عبرة به وكونه
جامع موقوفا في بعض الروايات
لا ينافي الرفع فامعنى الحزم
بخلاف الرواية الصحيحة
الصريحة والله تعالى أعلم
(قوله اركبها ويذكر)
ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء
عليه اه سندي

لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطاف بالبيت وبالصفا والمروة وولاية تصرو ليجعل
 ثم ليل بالالحج فن لم يجدهد ياطلصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن
 أول شيء ثم سب ثلاثة أطراف ومشى أو بعد ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
 فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة وسبعة أطراف ثم لم يحال من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ونحر هديه يوم النحر
 وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي
 وساق الهدى من الناس يروون عن عروة أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
 بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **باب** من اشترى الهدى من الطريق **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أبواب
 عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يه الا تم فاني لا آمنها ان تستد عن البيت قال اذا
 أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا أشهدكم
 اني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهمل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبدء أهمل بالحج والعمرة وقال
 ما شأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم قطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل
 منهما جميعا **باب** من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
 اذا أهدي من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة يطعن في شق سنانه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة بركة
حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلده النبي
 صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضيت
 الله عنها قالت قلت قلادتين للنبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فاحرم عليه شيء كان
 أحل له **باب** قتل القلائد للبدن والبقر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
 نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل قال اني لبدن
 رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن
 عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدى من
 المدينة فأقتل قلادته هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم **باب** اشعار البدن وقال عروة عن
 المسور رضي الله عنه قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
 حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت قلادته هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حل **باب** من
 قلده القلائد بيده **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
 عبد الرحمن أنها أخبرته أن زباد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنها قال من أهدي هديا حرم عليه مما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها
 ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فقلت قلادته هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدى ثم قلدها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر
 الهدى **باب** تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 رضي الله عنها قالت أهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا
 الأعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
 وتقليد الغنم ويقوم في أهله حلالا **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر ح وحدثنا

(قوله فلم يحرم على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم شيء
 أحله الله تعالى له حتى نحر
 الهدى) غاية لقوله فلم يحرم
 لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد
 النحر بل لبيان انه لم يحرم
 عليه شيء أصلا لا قبل النحر
 ولا بعده أما بعده فظاهر
 لا يقول أحد بخلافه وأما قبله
 افاحرم الى هذا الحد فاحرم
 أصلا اذ لو كان شيء حراما
 لكان الى هذا الحد فاذا لم
 يكن الى هذا الحد فلا حرمة
 أصلا وهو المطلوب فالغاية
 في مثل هذا الافادة اللوام
 وكلام الكرماني يشعرا أنها
 غاية للمنفي لا للنفي والنفي
 داخل على الحرمة المنتهية الى
 النحر أي فما وجدت حرمة
 منتهية الى النحر ولما كان
 هذا فيفسد بالمفهوم وجود
 حرمة أخرى وهو فاسد أفا
 أن النزاع ما وقع الا في الحرمة
 الى النحر فغفت تلك الحرمة
 المتنازع فيها وأما غيرها فلا
 يقول به أحد والله تعالى أعلم

محمد بن كبير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حللا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت قتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تنفي القلائد قبل أن يحرم **باب** القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا معاذ بن عبد الله بن عوف عن القاسم عن أم المؤمنين رضی الله عنها قالت قتلت قلائد هاهن عن كان عندي **باب** تغليد النمل **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبا يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنمل في عنقها **باب** نابه محمد بن بشار **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن عكرمة عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الجلال للبدن وكان ابن عمر رضی الله عنهما الايشق من الجلال الاموضع السنم واذا نحرها تزغ جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم تصدق بها **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضی الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرته وبجلالها **باب** من اشترى هديه من الطريق وقلدها **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضی الله عنهما الحج عام حجة الحر وريه في عهد ابن الزبير رضی الله عنهما فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال ونحاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كالأصنع أشهدكم اني قد أوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد أشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هد بامقلد الشرا حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحال من شيء حرم منه حتى يوم النحر فخلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس بعين من ذى القعدة لا نرى الا الحج فلما دونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت قد دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتنتك بالحديث على وجهه **باب** النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضی الله عنه كان ينحرف في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن حياض حدثنا موسى بن عتبة عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحرف النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وصحى بالمدينة كبشيين أمليين اقرنين مختصرا **باب** نحر الابل مقيدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضی الله عنهما أتى على رجل قد أتاخ بدنته ينحرفها قال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد **باب** نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضی الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضی الله عنهما صواف قياما **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضی الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة فركبتين فبات بها فلما أصبح ركب راحته فجعل يهلل ويسبح

(قوله عام حجة الحر وريه)
 بفتح الحاء وضم الراء نسبة
 الى قرية من قرى الكوفة
 كان أول اجتماع الخوارج
 بها وهم الذين خرجوا على
 علي رضی الله عنه لما حكم
 أبا موسى الأشعري وعمر
 ابن العاصي وانكروا على
 علي في ذلك وقالوا شككت
 في أمر الله وحكمت عدوك
 وطالت نصوصهم ثم أصجوا
 يوما وقد خرجوا وهم ثمانية
 آلاف وأميرهم ابن السكواء
 عبد الله فبعث اليهم علي عبد
 الله بن عباس فناظرهم
 فرجع منهم ألفان وبقي ستة
 آلاف فخرج اليهم على
 فقاتلهم

فلم يصلا على البيداء ابيهم ما جيعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا وخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن
 قياما وضعي بالمدينة كبشين امخين اقرنين **حدثنا** مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
 مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذي الحليفة ثم ركعتين يوم عن
 ايوب من رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب وراجلته حتى اذا استوت به البيداء
 اهل بعرة ووجه **باب** لا يعطى الجزار من الهدى شيئا **حدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال
 اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
 وسلم فعمت على البدن فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها واولادها **باب** قال
 سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى
 الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها **باب** يتصدق بجلود الهدى
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا
 اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
 ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها واولادها واولادها ولا يعطى في جزارتها شيئا **باب**
 يتصدق بجلال البدن **حدثنا** ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي
 ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بحومها فقسمتها ثم امرني
 بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها **باب** واذا نزل ابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا
 وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
 فج عيق اي شهدوا وامنافع لهم ويذكر والاسم الله في ايام معالومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
 واطعموا والبائس الفقير ثم ليقضوا فنتهم واي قوائد ورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات
 الله فهو خير له عند ربه **باب** ما ياكل من البدن وما يات صدق وقال عبيد الله اخبرني نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء ياكل ويطعم من
 المنعة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي عنهما يقول كنا
 لانا كل من لحوم بدنا فوق ثلاث حتى فرغنا لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ورتز ودوا ما كنا وترودنا
 قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى حدثني عمرة
 قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس بقين من ذى القعدة ولا
 نرى الا الحج حتى اذا دونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم حمل
 قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بهم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ازاوجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتك بالحديث على وجهه **باب** الذبيح
 قبل الحلق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذابح قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لاحرج **حدثنا** أحمد
 ابن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رجل للنبي
 صلى الله عليه وسلم لم زرت قبل ان ارمى قال لا حرج قال حلفت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى
 قال لا حرج **وقال** عبد الرحيم الرازي عن ابن خنيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **وقال** القاسم بن يحيى حدثني ابن خنيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم **وقال** عطاء اراه عن وهيب **حدثنا** ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** جاد بن قيس بن سعد وعبيد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه

(قوله في جزارتها) بكسر الجيم
 اسم للفعل يعني عمل الجزار
 (قوله بجلالها) بكسر الجيم
 (قوله لا يؤكل الخ) بضم الباء
 أى لا يأكل المالك من الذي
 جعله جزاء للصيد من الحرم
 ولا من المنذور بل يجب
 التصديق بهما وهو قول مالك
 ورواية عن أحمد (قوله اذا
 طاف بالبيت) جواب اذا
 محذوف أى يتم عمرته وقوله
 ثم يحمل بفتح الباء وكسر الحاء
 اه تسطاني

بني فبقول لا حرج فساءه رجل فقال حلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج قال رويت بعدما أمسيت فقال
 لا حرج **باب** الفتيا على الدابة عند الجرة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقف في حجة الوداع فجعلوا
 يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فحجرت قبل أن أرمي
 قال ارم ولا حرج فاسئل يومئذ عن شيء تقدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد
 حدثنا أبي حدثنا ابن جريح حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه
 حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا ثم
 قام آخر فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا حلفت قبل أن أنحر فحجرت قبل أن أرمي وأشبهه ذلك فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فاسئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج **حدثنا** اسحق
 أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبد الله أنه سمع عبد الله
 بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث * تابعه
 معه عن الزهري **باب** الخطبة أيام منى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد
 حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر
 هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
 شهركم هذا فاذا عادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
 فوالذي نفسي بيده انهم الوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
 بعض **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمر وقال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس
 رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات * تابعه ابن عيينة عن عمرو **حدثنا**
 عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر
 ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن جهم بن عبد الرحمن عن أبي بكر رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال
 أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه فقال أليس
 ذوا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال أليس ذوا
 الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في
 تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا
 بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم بن محمد
 ابن يزيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بني أتدرون أي يوم هذا قالوا الله
 ورسوله أعلم فقال فان هذا يوم حرام أتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أتدرون أي
 شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
 يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا * وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجرات في الحجة التي حجج ذوا قال هذا يوم الحج الأكبر فطلق النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول اللهم أشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع **باب** هل بيت أصحاب
 السقاية أو غيرهم بمكة إلى منى **حدثنا** محمد بن عبيد بن عمير حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر

(قوله باب الخطبة أيام منى)
 لعله أراد أيام منى ما يشمل
 يوم عرفة أيضا بناء على ان
 ابتداءه يكون منى أو تغليبا
 وبه ظهر مناسبة الحديث
 الثاني بالترجمة والله تعالى
 أعلم (قوله لا ترجعوا بعدي
 كفارا) أي كالكفار وأولا
 يكفر بعضكم بعضا فاستحلوا
 القتال أو لا تكن أفعالكم
 شبيهة بأفعال الكفار (قوله
 قلنا الله ورسوله أعلم) فيه
 مراعاة الأدب وتحريز عن
 التقدم بين يدي الله ورسوله
 صلى الله عليه وسلم وتوقف
 فيما لا يعلم الغرض من
 السؤال عنه (قوله حجة
 الوداع) بفتح الواو اه فسطاقي

أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح
 حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
 رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له • تابعه أبو
 أسامة وعقبة بن خالد وأبو حمزة • **باب** روى الجار وقال جابر روى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الخمر نجي وروى بعد ذلك بعد الزوال • حدثنا أبو نعيم حدثنا سبعم عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله
 عنهما متى أرى الجمار قال إذا رمى أمامك فارمه فأعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
 • **باب** روى الجار من بطن الوادي • حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم
 عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونهم من فوقها فقال
 والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم • وقال عبد الله بن الوليد قال
 حدثنا سفيان عن الأعمش هذا • **باب** روى الجار بسبع حصيات ذكروه ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجرة الكبرى جعل البيت عن يسار مومني عن يمينه
 وروى بسبع وقال هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم • **باب** من روى
 جرة العقبة فجعل البيت عن يساره • حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يسار مومني
 عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة • **باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت
 الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكرها البقرة والسورة التي يذكرها آل عمران والسورة التي يذكرها
 فيها النساء قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه
 حين رمى جرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا خذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل
 حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره فأم الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم • **باب**
 من رمى جرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم • **باب** إذا
 رمى الجرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل
 حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ
 ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة
 ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
 • **باب** رفع اليدين عند الجرتين الدنيا والوسطى • حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن
 سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي
 الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو
 ويرفع يديه ثم يرمي الجرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
 يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل • **باب** الدعاء عند الجرتين • حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس
 عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر
 كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة فاعبده يدعو وكان يعطيل الوقوف ثم يأتي الجرة الثانية

(قوله ويسهل) يضم أوله
 وسكون السين المهملة وكسر
 الهاء ضارح أسهل أي يقصد
 السهل من الأرض فينزل
 إليه من بطن الوادي (قوله
 الجرة الدنيا) يضم الدال وهو
 الذي في اليونينية فقط
 وكسر هاء أي القرية إلى
 جهة مسجد لطيف (قوله
 على إثر) بكسر الهمزة
 وسكون المثناة أي عقب كل
 حصاة اه قسطلاني

فيريها بسبع حصيات يكبر كل ماري بحصاة ثم يحدو ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة زافعا يديه
يدعو ثم يأتي الحجر التي عند العتبة فيريها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقوله
باب الطيب به درى الجار والخلق قبل الافاضة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه انه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضی الله
عنها تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحسل قبل أن يطوف
وبسطت يديها باب طواف الوداع حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس ان يكون آخرهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض
حدثنا أسبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان أنس بن مالك رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد ردة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به تابعه البث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستناهي قالوا انها قد
أفاضت قال فلا اذا حدثنا النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة ان أهل المدينة سألوا ابن عباس
رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفروا لانا أخذ بقولك وتدع قول زيد قال اذا قدمت
المدينة فاسألو فقدموا المدينة فسألو اذ كان فيمن سألو أم سليم فذكرت حديث صفية واهل خلد وقاتدة عن
عكرمة حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحائض ان تنفرا اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه
الهدى فحاضت هي فمسكنا من مسكنا من حنافلما كانت ليلة الحصة ليلة الفراق قالت يا رسول الله كل أصحابك
يرجع معي وعمرة غيري قال ما كنت تطوف بالبيت لي لي قدمنا قلت لا قال فخرجي مع أخيك الى التنعيم فاهلي
بعمره وموعدك كان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلالت بعمره وحاضت صفية بنت حيي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا أما كانت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس
انفري فلقية مع مداعلى أهل مكة وأنامه بطة أو أنامه صعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه
جبر عن منصور في قوله لا باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أن صلى الظهر يوم الترويه قال يعني قلت فأين صلى العصر يوم النفر
قال بالابطح افعلى كما يفعل امرؤك حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد ردة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به باب المحصب حدثنا
أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون اسمع نطروجه تعنى بالابطح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء

(قوله فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عقرى حلقى)
كأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم ظن أنها أخت طواف
الافاضة تقصير منها فرأى
أنها تستحق بذلك التغليب
والتشديد ثم هذا الحديث
مما يدل على أن طواف
الافاضة فرض يحتسب
الانسان لاجله ولا لجل
احتباسه يحتسب رفقة والله
تعالى أعلم (قوله باب المحصب)
بضم الميم وقع الحاء والصاد
المشددة المهملتين ثم موحدة
اسم مكان متسع بين مكة ومنى
وهو أقرب الى منى ويقال
له الابطح والبطحاء وخيف
بني كنانة وحده ما بين الجبلين
الى المقبرة والمراد حكم النزول

(قوله ليس القصب) أي النزول في الحصب وهو الابطح (قوله باب النزول بذي طوى) بثلاث الطاء غير مصروف ووجو زصرفه ووضع باسفل مكة (قوله انها لقرينة) أي ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القران اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة لکن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى اعلم (قوله ليس له جزء الا الجنة) أي دخولها والا والافطحة في الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكفار ايضا كحديث يرجع كجولده انه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى اعلم (قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض كذلك لاننا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على الترتيب فواضع وان كان على الفور فلا ن تقدم العمرة لابرارهم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس القصب بشي انما هو من نزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالطعام التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا أو معتمرا لم ينح ناقة الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعة اثلثا سعيًا وأربعًا مشيًا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج أو العمرة ناخ بالطعام التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينح بها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن الحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر * وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني الحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد الاشعث في العشاء ويجمع جمعًا مؤنثًا مذكورًا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قبل بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل واذا فرغ من بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **باب** التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريح قال عمر بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو الجار والمجاور وكان من نجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج **باب** الادلاج من الحصب حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضرت صفة ليلة النفر فقالت ما أرا في الاحابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قبل نعم قال فانقرى * قال أبو عبد الله وزادني محمد حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضرت صفة بنت حبي فقالت النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما أراها الاحابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر فالت نعم قال فانقرى فقلت يا رسول الله اني لم أكن حلات قال فانقرى من التنعيم فخرج معهما أخوهما فلقيناهما فلما قالوا وعدي مكان كذا وكذا (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** العمرة * وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما القصر يتها في كتاب الله عز وجل وأقوا الحج والعمرة لله حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **باب** من اعتمر قبل الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريح أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة ابن خالد قال سألت ابن عمر مثله حدثنا عمر بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله **باب** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جريح عن منصور بن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فالت عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة فاذا أناس يصاؤون في المسجد صلاة الصبح قال فسألناهم عن صلاتهم فقالوا بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ادهن في رجب فذكرهنا أن نرد عليه قال والله ما استننا عائشة أم المؤمنين

الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم في

واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماءنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشترت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرةين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلاهما متعلقة بالحديبية نوع تعاق فاطلق عليه ما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذى القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكأني اختصار من بعض الروايات واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة في ذى القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم واما قوله وعمرة مع حجة فعطف على المفعل اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه ومن القابل وهو ظاهر ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى واحمل فيهما من كل

في الحجرة فقال عروة يا امة الا تشعنين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احدها في رجب قالت برحمة الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة بن زبير قال سألت عائشة رضی الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان بن حسن حدثناهم عن قتادة سألت أنس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرات الحديبية في ذى القعدة حيث صدته المشركون و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم و عمرة الجعرانة ذميمة غنمة أراه حين قلت كم حج قال واحدة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثناهم عن قتادة قال سألت أنس رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية و عمرة في ذى القعدة و عمرة مع حجة حدثنا هبة بن خالد حدثناهم وقال اعتمر أربع عمرات في ذى القعدة الا التي اعتمر مع حجة عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين و عمرة مع حجة حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شرح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال سألت مسروقاً وعطاء ومجاهد اذ قالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج وقال سمعت ابراهيم بن عازب رضي الله عنه ما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين **باب** عمرتي في رمضان حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الانصار سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منك أن تتحمين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه ملز وجها وابنها وتركنا ناضحا نضخ عليه قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوها قال **باب** العمرة ليلة الحصة وغيرها حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فاهل ومن أحب أن يجبل بعمرة فاهل بعمرة فلولا اني أهديت لاهللت بعمرة قالت فنما من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وكنت ممن أهل بعمرة فاطاني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عرفتك وانقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة فكان عمرتي **باب** عمرة التنعيم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمر وسمع عمرو بن بن أوس ان عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يردف عائشة ويومرهما من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرًا كم سمعت من عمرو حدثنا محمد بن المنبجي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أدن لاصحابه أن يجعلوا عمرة بطوفانهم بصروا ويحلبوا الامن معه الهدى فقالوا نطلق الى منى وذكر أحدنا قطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معي الهدى لاحت وان عائشة رضی الله عنها حضرت فنسكت المناسك كلها غير ان لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أنت تطلقون بعمرة ووجهة وأنطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم اعتمرت بعمرة الحج في ذى الحجة وأن سراق بن مالك بن جعشم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها

زوجين اثنين واهللت فالحج والمجرو ولا يعتبر بد بالنظر الى قوله واهللت ففساد المعنى (قوله قبل ان يحج مرتين) اما مبنى على عدم الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأى علماءنا الحنفية او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلًا فحفت على بعض والله تعالى اعلم

فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل للابد **باب** الاعتناء بعد الحج بغير هدى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت لاهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأذكر كني يوم عرفته وأنا ناض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهل بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهات بعمرة فكان عمرته افقضى الله جهار وعمرته ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** أجزال عمرة على قدر النصب **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد عن ابن عوف عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فليل لها انتظري فاذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فاهلي ثم اتت بما كان كذا ولاكنها على قدر نفقتك أو نصبتك **باب** الاعتناء إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الفخ بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا هاهنا بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فزلنا نسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليقبل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فتمت العمرة قال وما شأنك قلت لأصلى قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكروني في حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فزلنا الحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باحثك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغان طوافكما أنتظر كما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قالت نعم فنأدى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طلف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه إلى المدينة **باب** يفعل في العمرة ما يفعل في الحج **حدثنا** أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأرسل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمرت تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرقع طرف الثوب فنظرت إليه عطيطة واحسبه قال كعطيط البكر فلما مرى عنه قال أس السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وأنى الصفرة واصنع في عمرتك كصنع في حجتك **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قالت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا يرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فقلت أتأت هذه الآية في الانصار كانوا يهون لمناة وكانت مناة حذر قديد وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأرسل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد صفين وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطوف بين الصفا والمروة **باب** متى يحل الاعتناء وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحبوا بعمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويجلوا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم عن جابر عن اسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر ناعمه

(قوله له عطيط) بفتح العين
 الحجية اي تخير وصورت فيه
 بجوحه وقوله كعطيط البكر
 بفتح الواو وسكون الكاف
 التي من الابل وقوله سري
 بضم السين المهملة وتشديد
 الراء المكسورة وتحتها
 اي كشف (قوله الخلق)
 هو ضرب من الطيب

فلما دخل مكة طاف وطغنا معه وأتى الصفا والمروة وأبيناها معه وكنا نستمر من أهل مكة أن يرميه احد فقال له صاحبلى أ كان دخل الكعبة قال لا حال عندنا ما قال خديجة قال بشر واحد يجيب بيت من الجنسة من قصب لا حبيبه ولا نصيب **حدثنا** الجدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمره ولم يطف بين الصفا والمروة أبى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقر بنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منبج فقال أجمعت قلت نعم قال بما اهلت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأته قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج فكنت اقبى به حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكاب الله فانه يا امرأنا التمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يباغ الهدى بحله **حدثنا** أحمد **حدثنا** ابن وهب أخبرنا عمرو عن ابي الاسودان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما رت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ نحفاف قليل ظهرنا قليلا من ازا وادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحلنا ثم أهلتنا من العشي بالحج **باب** ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة أو الغزوة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غز أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيوت ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **باب** استقبال الحاج القادمين والثلثة على الدابة **حدثنا** معلى بن اسد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أعيلم بن عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه **باب** القدوم بالغداة **حدثنا** احمد بن الحجاج **حدثنا** انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يضي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة يبطن الوادى وبات حتى يصبح **باب** الدخول بالعشي **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل الا غدوة أو عشية **باب** لا يطرق أهله اذ بلغ المدينة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **حدثنا** شعبة عن معارب بن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا **باب** من امره عناقته اذ بلغ المدينة **حدثنا** سعيد بن أبي مرثيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد انه سمع أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حيا **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** اسمعيل عن حميد عن أنس قال جدرات **حدثنا** الحارث بن عمير **باب** قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها **حدثنا** ابو الوليد **حدثنا** شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فبينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءهم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخول من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **باب** السفر قطعته من العذاب **حدثنا** عبد الله بن مسleme

(قوله وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الحج) كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل والله تعالى أعلم (قوله والثلثة على الدابة) الظاهر انه بالجر أى باب الثلاثة أى ركوبهم على الدابة والله تعالى أعلم

(قوله باب المسافر اذا جد به السير يجعل الى أهله) جلة يجعل حال وجواب اذاه مقدر أي فماذا يفعل أي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جلة يجعل جواب اذا كلالا يخفى (قوله أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضی الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد أخذ بهذا الانكار بهض الاثمة لكن رد بان سنة الاشتراط صححة ولذلك اخذ به بعض الاثمة أيضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتسرين والاحصار عن العسرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئا منه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالضال الى آخره والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذا كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف

حدثنا مالك عن يحيى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قاطعتن العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نمته فليجمل الى أهله **باب** المسافر اذا جد به السير يجعل الى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي حمزة أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغنا عن صغية بنت أبي عبيد شدة فوجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصرى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما بسم الله الرحمن الرحيم **باب** المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه قال أبو عبد الله حصورا الايات النساء **باب** اذا أحصر العترة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمر افي الفتنة قال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعورة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعورة عام الحديبية **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبرنا انهما كما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لى نزل الجيش باني الزبير فقال لا يضرك أن لا تنجى العام فانخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فحمر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رؤسهم وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلق فان خلى بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهم ما واحد أشهدكم اني قد أوجبت بجمع عمرتي فلم يحل منهم ما حتى حل يوم النحر وأدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طواها واحد ايام يدخل مكة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو أقتب هذا **حدثنا** محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معلوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رؤسهم وجامع نساءه ونحره هديه حتى اعتمر عاما قبالا **باب** الاحصار في الحج **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالضفة والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما فبالهدى أو يوم لم يجده هديا * وعن عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه **باب** النحر قبل الحلق في الحصر **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالم كما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمر من فحال كفار قريش دون البيت فحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنه وحلق رؤسهم **باب** من قال ليس على المحصر بدل وقاله روح عن شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من تقص حجه بالتأذنا من حبسه عذرا أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره يضر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحر واو حلقوا ولو امن كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحد أن يقضوا شيئا ولا يعرودوا له والحديبية

الله عليه وسلم ان عدوا يقرؤه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فيينما قامع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض
فنظرت فاذا انا بحمار وحش فعمات عليه فطعنته فائتته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فا كلنا من لحمه
وحشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا والقيت رجلا من بني غفار في
جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتبعين وهو قائل السقياء قلت يا رسول الله
ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتلعوا ادونك فانتظرهم قلت يا رسول الله اصبت
حمار وحش وعندى منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون **باب** اذا رأى المحرمون مسيدا
فصعدوا فظن الحلال **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
ان اياه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يأنسنا بعدو ببيعة
فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابي بحمار وحش فعمل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيت به فعمات عليه
الفرس فطعنته فائتته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فا كلنا منه ثم طقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشينا
ان نقتطع ارفع فرسي شأوا واسير عليه شأوا والقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتبعين وهو قائل السقياء فطقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وان يتطعمهم العدو وذلك
فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون **باب** لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد **حدثنا** عبد الله
ابن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد وسجع أبا قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقاحية من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن
أبي محمد عن أبي قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحية ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نبيك عليه بنى انا محرمون
قتناولته فاخذته ثم آتيت الحمار من وراء اكمة ففرقه فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم
لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عروا ذهبوا الى صالح
فسألوه عن هذا وغيره وندم علينا هنا **باب** لا يسير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن أبي
قتادة ان اياه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم
أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا ابو قتادة لم
يحرم فيبينما هم يسرون اذ رأوا حمار وحش فعمل أبو قتادة على الجرف فمقر منها انا فافترلوا فكلوا من لحما وقالوا
أنا كل لحم صيد ونحن محرمون فعملنا ما بقى من لحم الا ان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انا كنا حرة وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرائنا حمار وحش فعمل عليها ابو قتادة فمقر منها انا فافترلنا
فا كلنا من لحما ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فعملنا ما بقى من لحما قال أممكم احد أمره ان يحمل
عليها وأشار اليها قالوا لا قال فسكروا ما بقى من لحما **باب** اذا هدى للمحرم حمارا وحشيا
حيما لم يقبل **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللبدي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما لى وجهه قال انما نرده الا ان احرم **باب**
ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن

(قوله فطعنته فائتته) من
الابيات أى حبسته وجعلته
ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم
بالقاء اما بناء على انه مامات
من طعنه بل أخذوه وذبحوه
ولذلك احتاج الى الاستعانة
بهم وهو الظاهر من قوله
فائتته او على انه أراد
الاستعانة بهم في الجمل وغيره
والله تعالى أعلم (قوله وهو
بالابواء) بفتح الهمزة وسكون
الموحدة ومدود اجل من عمل
الفرع بضم الفاء وسكون
الراء بينه وبين الخفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
(قوله أو بودان) بفتح الواو
وتشديد الال المهملة آخره
نون موضع بقر بالخفة أو
قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان أقرب الى الخفتمن
الابواء

(قوله والفارة) وتسمى الفويسقة لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد أخذت فارة فتبيلة لتهرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للعدال والمحررم (قوله فان أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتصديق هذا الحديث فان شئت فراجع (قوله باب لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر ٢١٧ الكتاب فقد قال تعالى ولا تقتلواهم عند

المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلواكم فقتلواهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان أهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذلك يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانهم امرت بحجة في ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصددهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم فواجوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان له هذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعاً وقد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجع ان شئت قال الحافظ زعيم الطحاوي أن المراد بقوله انهم التحل الى الساعة جواز دخولها بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم اجتمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعباد بالله على مكة حل

دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **هـ** ثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم **هـ** ثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور **هـ** ثنا يحيى بن سايمان قال حدثتني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور **هـ** ثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعشى حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بجي اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانى لاتلقاها من فيه وان فاه رطب بها اذ وثبت عابن ساجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا فابتدرنا فاذ هبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقتت شركم كما وقتتم شرها **هـ** ثنا اسمعيل قال حدثتني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زرح النبي صلى الله عليه وسلم لم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزع فو يسق ولم اسمه أمر يقتله قال أبو عبد الله انما أردنا به ان منى من الحرم وانهم لم يروا يقتل الحية بأسا **باب** لا يعرض شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرض شوكه **هـ** ثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعتة اذ ناي ووعا دلي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه جـ د الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعرض بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقبيل لاني شريح ما قال لك عمر وقال انا أعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعرض عاصبا ولا فارابيدم ولا فارابخرية خربة بليسة **باب** لا يضر صيد الحرم **هـ** ثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلن تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يتخلى خلالها ولا يعرض شجرها ولا يضر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر اصاغته تناو قبو رنا قال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا يضر صيدها وان يخيم من الظل ينزل مكانه **باب** لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دماً **هـ** ثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وانتم لم يحل القتال فيه لا احد قبلي ولم يحل لي الساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة

(٢٨ - بخارى ل) للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة قطب ل ماصوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان الاحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمه القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحاق أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فواجوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها للقتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً والتاويلات التي ذكرها بخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم

(قوله أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ) هذا لا يخفى لوجهين اشكال لان الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لافي كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن أصله الا ان يقال ارساله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك الا ان يقال لعنه علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى اعلم

لا يهضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يحتل خيلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وابيونهم قال الا الاذخر **باب** الخلاء للمحرم وكوي ابن عمر انه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمر وأول شئ سمعت عطاه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقات لعنه الله عنهما **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال عن عاقبة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن جبير رضي الله عنه قال احجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بطي جمل في وسطا رأسه **باب** تزويج المحرم **حدثنا** أبو المفضل **حدثنا** عبد القدوس بن الحجاج **حدثنا** الاوزاعي **حدثنا** عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **باب** ما ينهى من الطيب للمحرم والمهرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المهرمة ثوبا يورس أو زعفران **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** الليث **حدثنا** نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس الا ان يكون أحد يستره نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **تابعه** موسى بن عقبه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم بن عتبة **حدثنا** جويرية و ابن ابي عمير **حدثنا** عبيد الله ولاورس وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنقب المهرمة وتابعه ليث بن أبي سليم **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جابر عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رقت برجل محرم فاقته فقتلته فحى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث بهل **باب** الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم يبرأ من عرقه عائشة بالحك بأسا **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** مالك بن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقل عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ طأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه ما يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل به ما وأدبر وقال هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** ليس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابراهيم بن سعد **حدثنا** ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا من زعفران ولاورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليتبع طبعهما حتى يكونا أسافل من الكعبين **باب** اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين **باب** لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى ولم يتابع عليه في الفدية **حدثنا** عبيد الله عن اسرائيل عن أبي ابيح عن البراء رضي الله عنه

(قوله فأبي أهل مكة أن

يدعوه يدخل مكة حتى
 فاضاهم) الظاهر ان هذه
 الواقعة كانت في عمرة القضية
 وكذا هذه المقاضاة كانت
 هنالكو ظاهر كلام القسطلاني
 يفيد ان الواقعة كانت في عمرة
 القضية الا ان المقاضاة كانت
 في عمرة الحديبية وهذا غير
 مستقيم لان عمرة الحديبية
 كانت قبل عمرة القضية فلا
 يصلح حتى فاضاهم غايه كما
 لا يخفى فتأمل (قوله وعلى
 رأسه المغفر الخ) استدله
 على حواز الدخول في مكة
 بلا حرام لمن لم يكن مراده
 أحد النسكين ولعل من
 لا يجوز ذلك بحمل على ان
 منشأ ذلك الاحرام هو حرمه
 مكة وقد أحلت له تلك الساعة
 والله تعالى اعلم ولعل المتأمل
 يعرف ان هذا ليس عين ما
 ذكره الطحاوي وقد نقلناه
 عنه مع الرد عليه فافهم (قوله
 باب اذا حرم جاهلا الخ)
 لا يخفى ان الحديث الذي
 ذكره في الباب ليس له مساس
 بالمطلوب فان الرجل هناك
 فعل ما فعل قبل تقرر الحكم
 ونزول الوحي ولا فائس
 بوجوب الكفارة في فعل
 فعله صاحبه قبل تقرر الحكم
 ونزول الوحي وانما الكلام
 في فعل الجاهل والناسي بعد
 تقرر الحكم هذا ما خطر
 بالبال ثم رأيت الشراح
 تعرضوا لمثل هذا الكلام
 قلا عن ابن المنير فله الحد
 على الوفاق اه سندي

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبي أهل مكة ان يدعو يدخل مكة حتى فاضاهم لا يدخل مكة
 سلاحا الا في القرباب **باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بالاھلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر له طابين وغيرهم **حدثنا** مسلم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الخليفة ولاهل
 نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن لهن ولاكل آت أتى عليهم من غيرهم من أراد الله والعمرة ممن كان دون
 ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة بن مكة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
 فقال ان ابن نخل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **باب** اذا حرم جاهلا وعليه قبض وقال
 عطاء اذا تعيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** همام **حدثنا** عطاء قال
 حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة أثر صفره
 أو نحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فترسل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
 في جحك وهض رجل يدرج ليعني فانزع ثيابه فاطله النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحرم
 يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه بقية الحج **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** جاد
 ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بيارجل واقف مع النبي صلى
 الله عليه وسلم يعرفه اذا وقع من راحلته فوقصته أو قال فاقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
 بماء وسدر وكفوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تتحمر وارأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي **حدثنا**
 سليمان بن حرب **حدثنا** جاد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف
 مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه اذا وقع من راحلته فوقصته أو قال فاقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تتحمر وارأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي
باب سنة الحرم اذا مات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم **حدثنا** هشيم **حدثنا** أبو بشر عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم
 فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تتحمر وا
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا **باب** الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة **حدثنا**
 موسى بن اسمعيل **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من
 جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان محي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم محي
 عنها رأيت لو كان علي أمك دين أكنت فاضية أضوا الله فالله أحق بالوفاء **باب** الحج عن
 لا يستطيع الثبوت على الرحلة **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن
 عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ح **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** عبد العزيز بن
 أبي سلمة **حدثنا** ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام
 حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
 على الرحلة فهل يقضى عنه ان أحج عنه قال نعم **باب** حج المرأة عن الرجل **حدثنا** عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
 رديف النبي صلى الله عليه وسلم فماتت امرأة من خثعم فعمل الفضل ينظر الهات تنظر اليه فعمل النبي صلى الله
 عليه وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فرضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
 الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب** حج الصبيان **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا**

(قوله الأنفraz وأونجاهد معكم) اعلم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواو من لا غير الا ان الشراح اختلفوا الى ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال اذ ذكر الثاني تأكيد الاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شئ من الراوي وهو مسد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ الأنفraz ومعكم أخرجه الاسعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد كأنه ظن ان الالف متعلق بنفz وفسر ح على ان الجهاد ٢٢٠ معطوف على الغزو بالواو وجعل ابو معني الواو اه قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة أصول

معتمدة الأنفraz وأونجاهد بألف واحدة بين الواو من وهي ألف الجمع والواو التالية لها والجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس أيضا وبالجملة فيجتمعا ان يكون فيهما رويتان واو العطف وأول الشك والعم عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير ألفين بين الواو من لکن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بأنه له وجد في رواية ألفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو في نفz وواو جمع فلا بد من ألف بعد ذلك كناية وهذا باطل قطعاً بل الواو في نفz وهي لام الكامة من غزايغزو ونفz بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع أصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع ايضاً فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلاً وإنما

جاءت بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني اوقدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا ابن ابراهيم حدثنا ابن ابي شهاب عن عمه ابي عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي يعني حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم تزات عنها فرتمت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بونس عن ابن شهاب يعني في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن بونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا عمرو بن زراوة أخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حج النساء وقال لي أحد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة جهاد فبعت معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله الأنفraz وأونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجله الحج حج مبرور فقامت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا احمد بن زيد عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الامع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا يومها محرم فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامر أتي تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لام سنان الانصارية ما منك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجهما حج على أحدهما والا تخربسني أرضنا قال فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي رواه ابن جريح عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم لم فأجبتني وأنا نتقني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر ولا صغى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى **باب** من نذر المشى الى الكعبة حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم أى شيخنا هادي بين ابنيه قال ما بال

يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواو من واما وجود ألفين فلا يصح أصلاً هذا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبنى على وجود الف واحدة بين الواو من الا ان الكرماني اخطأ حيث ظنه متعلقا بواو نفz ومع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارئ ان يقرأ أونجاهد بالعطف بالواو وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطابين الا انام اما خفلة او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام (قوله الامع ذى محرم) اي هو أو من يقوم مقامه كالزوج

(قوله يتركون المدينة على خير ما كانت) اهل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى آخر أمرها والله تعالى أعلم (قوله والمدينة خير لهم) أي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا أولا بل المراد لو علموا بذلك لما ارتقوا وقد جعل كقولهم للمتنى لكن قد يقال كثيرا منهم يبلغهم الخبر ويقارقونها فاولئك قد علموا بذلك بلوغهم الخبر ومع ذلك فارتقوا فكيف يصح لو علموا بذلك لما ارتقوا قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزير العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذي على تنذير النبي وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ المادة الشريفة لا يتفجع بها الا اهل الشريعة الذين يعملون على مقتضى العلم وامان ليس من اهل العلم فلا يتفجع بالبداهة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها والله تعالى اعلم اه

هذا قالوا نذر ان عشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى أمره أن يركب **هـ** ثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان عشي الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لنمش وتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة **هـ** ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث **ب** **باب** حرم المدينة **هـ** ثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الاحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين **هـ** ثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني التجار ثامنوني فقلوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بعبور المشركين فبشيت ثم بالخراب فسويت وبالخل فقطع فصفا الخلل قبله المسجد **هـ** ثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان بن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه **هـ** ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عاتري كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أضطر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مولاهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل فداء **ب** **باب** فضل المدينة وانها تنقي الناس **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقربة تأكل القرى يقولون يتركوه هي المدينة تنقي الناس كما ينقي الكبر خبث الحديد **ب** **باب** المدينة طابة **هـ** ثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشر فناعلى المدينة فقال هذه طابة **ب** **باب** لابتي المدينة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة لترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **ب** **باب** من رغب عن المدينة **هـ** ثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريده وافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعمان بغنمهما فيجدانم او حوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خروا على وجوههما **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتصمون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة حرام برلهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **ب** **باب** الايمان يارزالي المدينة **هـ** ثنا ابراهيم

ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حنبل بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزأ إلى المدينة كما تأرزأ الحبة إلى حجرها

باب أثم من كاد أهل المدينة **حدثنا** حسين بن حريث أخبرنا الفضل بن جهم عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماح كما ينماح الملح في الماء

باب أطام المدينة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سعد بن عبد الله حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطام من أطام المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الدجال المدينة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة من غير ما يرى من الجبال **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد إلا سيطوه الدجال الامكة والمدينة ليس له من نقايم اتقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونهم ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما **حدثنا** عبد الله بن أبي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بهض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أ رأيت ان قتلت هذا ثم أحيينه هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحيينه فيقول حين يحيينه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقله فلا يسلط عليه

باب المدينة تنفي الخبث **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن أبي الدجال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة من غير ما يرى من الجبال **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة من غير ما يرى من الجبال **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة من غير ما يرى من الجبال **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة من غير ما يرى من الجبال

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفرزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تختسبون آثاركم فاقاموا

باب **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حنبل بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

(قوله على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب أى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرفها التى يدخل اليها منها (قوله لا يدخلها الطاعون) أى الموت المريع القاسى أى لا يكون به امثل الذى يكون غيرها كالذى وقع فى طاعون عواس والحارث وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركته دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على قسطلاني

(قوله وعسك) بضم الود

وكسر العين المهملة أى حم
 (قوله مصبح) بضم الميم وفتح
 الصاد المهملة والموحدة
 المشددة أى يقال له أنعم
 صباحا أو يسقى صبوحه
 وهو شرب الغداة (قوله شامة
 وطغيل) بفتح المهملة وكسر
 الغاء جبلان على نحو ثلاثين
 ميلا من مكة (قوله نجحلا)
 بفتح النون وسكون الجيم
 ماء يجرى على وجه الأرض
 (قوله آجنا) بفتح الهمزة
 ممدود وكسر الجيم بعدها نون
 أى متغير أو عرض عائشة
 بذلك بيان السبب في كثرة
 الوباء بالمدينة لأن الماء الذى
 هذه صفة يحدث عنه المرض
 اه قسطلانى (قوله اطيب
 عند الله من ربح المسك) أى
 صاحبه بسببه أكثر قبولاً
 ووجهه عند الله وأز يدقربا
 منه تعالى من صاحب المسك
 بسبب ربحه عندكم وهو
 تعالى أكثر قبلا عليه بسببه
 من اقبالكم على صاحب
 المسك بسبب ربحه وقوله
 يترك طعامه وشرايه ذكره
 تعليلا لذلك على انه حكاية
 عن الله تعالى وقوله الصيام
 لى أى أنا المنفرد بعلم ثوابه
 وأ كد ذلك بقوله وأنا أجرى
 به والحاصل ان اختصاصه
 من بين سائر الاعمال بأنه
 مخصوص بعظيم لانه لانه
 لعظمته ولا حد لها وأن ذلك
 العظيم هو المتولى لجزائه مما

ومبهرى ووضعت من رباح الجنة ومبهرى على حوضى حدثنا سعيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام
 عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فتوعك أبو بكر وبلال
 فكان أبو بكر إذا أخذته الحى يقول
 كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شمر الك نعله
 وكان بلال إذا ألق منه الحى يرفع عقبرته يقول
 ألا ليت شعرى هل أبيت ليلة * بواد وحولى اذخرو حليل
 وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل
 قال اللهم العن شيبه بن ربيعة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب اليك المدينة كحببنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا
 ورحمها لنا واذقل جأها الى الخفة قالت وقد مننا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نجحلا
 نعى ماء آجنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن
 أبيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم
 وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنها قالت
 سمعت عمر يقول نحووه وقال هشام عن زيد بن أسلم عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه
 * (كتاب الصوم * بسم الله الرحمن الرحيم) *

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
 الذين من قبلكم لعلكم تتقون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن
 طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نازرا الرأس فقال يا رسول الله أخبرنى
 ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس الآن تطوع شيئا فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام
 فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذى أكرمك لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق أو دخل الجنة ان صدق حدثنا اسمعيل عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما
 فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن
 يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم
 عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أطر **باب** فضل الصوم حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الصيام جنة فلا يرفق ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لا يوفى
 الصائم أطيب عند الله من ربح المسك يترك طعامه وشرايه وشهوته من أجل الصيام لى وأنا أجرى به والحسنة
 بعشر أمثالها **باب** الصوم كفارة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن
 أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغنمة قال
 حذيفة أنا سمعته يقول فتنه الرجل فى أهله وماله وجاهه تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل
 عن ذنبا أسأل عن التى تخرج كالجوج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر
 قال ذلك أجدر أن لا يفتق الى يوم القيامة فقلنا لمسر وقسطه أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان

ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حده وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إنما هي سائر الأعمال
 الحسنه منها بغير أمثالها والله تعالى اعلم (قوله يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق
 للدخول منه وان دعى منه في جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم (قوله ما على من دعى من
 تلك الابواب من ضرورة) اي من حاجة الى أن يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطالب (قوله فتحت ابواب الجنة) اي
 تفر بينا للرجعة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت متعلقة ولا ينافيه
 قوله تعالى حنات عدن مغفلة لهم الابواب ٢٢٤ اذ ذلك لا يقتضي دوام كونه مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اي تبعد العقاب عن العباد وهذا

يقضي ان ابواب النار كانت
 مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى
 حتى اذا جاؤها ففتحت ابوابها
 لجواز أن يكون هناك غلق
 قبيل ذلك وغلق ابواب
 النار لا ينافي موت الكفرة
 في رمضان وتغذيبهم بالنار
 فيه اذ يكفي في تغذيبهم فتح
 باب صغير من القبر الى النار
 غير الابواب المعهودة الكفار
 وقوله وسلسلت الشياطين
 اي غلقت ولا ينافيه وقوع
 المعاصي اذ يكفي في وجود
 المعاصي شرارة النفس
 ونجاتها ولا يلزم أن يكون
 كل معصية بواسطة شيطان
 والا لكان لكل شيطان
 شيطان ويتسلسل وايضا
 معلوم أنه ما سبق ابليس
 شيطان فعصيته ما كانت الا
 من قبل نفسه والله تعالى اعلم
 (قوله ايماننا واحساننا) اي
 طلبا للاجر وهما في الاعراب
 مفعول له اي الحامل له على
 ذلك الايمان بالله أو بما ورد

دون غد الليلة **باب الريان للصائين** حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال قال
 حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
 منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم
 فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق
 زوجين في سبيل الله فودى من ابواب الجنة يا عبدا لله هذا خير من كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة
 ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل
 الصدقة دعى من باب الصدقة فقال أبو بكر رضي الله عنه يا بني أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعى من تلك
 الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها فقال نعم وأرجوان تكون منهم **باب**
 هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال
 لا تقدموا رمضان **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثني**
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب
 جهنم وسلسلت الشياطين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
 أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا
 رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث **حدثني** عقيل و يونس لهلال رمضان
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يبعثون على نياتهم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
 صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** أجود ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يكون في رمضان **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** ابراهيم بن سعد **أخبرنا** ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير
 وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام ياقاه كل ليلة في رمضان حتى

في فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الرياء والسعة وقرره القسطلاني حال في المواضع كلها فقال اي حال
 كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا ولا يخفى بعده اما أول فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الجدل بين الحلال وصاحبه او اماننا فلا ين
 ظاهر كلامه يقتضي انه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل فكانه جعله حال من الفعل نفسه ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال
 فافهم (قوله باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) اجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان اي اجودا كون
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شاعرا في مثل هذا التركيب حتى كانه
 لشبوعه لحق الحقيقة (قوله وكان أجود ما يكون في رمضان) قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جهات في كان ضمير يعود الى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون مما ليس يكون الأثرى انك

لا تقو لزيد أجود ما يكون فيجب ان يكون امامه بدأ أخبره قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول
 كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها وانظر في
 رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا وانما يتعلق بلفظ الحديث (قوله فاذا
 لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيدا اجود بمجرد لقاها جبريل او بعد رسته آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني
 اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضل اه قلت لكن قراءة
 النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت داخلة ويمكن ان يكون لتزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة وتأثيره أو يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق
 كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جلية وهذال انساني أفضلية الانبياء عليهم السلام ٢٢٥ باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال

زيادة الجود كان بمجموع
 الاعتناء والمدارسة والله تعالى
 أعلم او يقال انه كان صلى
 الله تعالى عليه وسلم يتخار
 الاكثر في الجود في رمضان
 لفضله أو لشكر نزول جبريل
 عليه كل ليلة فانفق مقارنة
 ذلك بنزول جبريل والله
 تعالى اعلم (قوله فليس لله
 حاجة) كناية عن عدم القبول
 قال البيضاوي ليس المقصود
 من شرعية الصوم نفس
 الجوع والعطش بل ما يتبعهما
 من كسر الشهوات واطفاء
 نائرة الغضب وتطويع النفس
 الامارة لله طمئنة فاذالم يحصل
 له شيء من ذلك لم يبال الله
 بصومه ولم يقله اه وقيل
 ليس لله ارادة في ذلك فوضع
 الحاجة موضع الارادة وأورد
 عليه انه لو لم يرد الله تركه
 لطعامه وشرابه لم يقع الترك
 ضرورة ان كل واقع تعلقت
 الارادة بوقوه ولولا ذلك لم
 يقع قلت ويمكن الجواب بأنه

ينسخ بعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من
 الريح المرسلة. **باب** من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **باب**
 حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **باب**
 هل يقول اني صائم اذا شتم **حدثنا** ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء
 عن أبي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل
 ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أخزى به والصيام جنسة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
 سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده من خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
 للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفرط نرح واذالقي ربه فرح بصومه **باب** الصوم لمن خاف على
 نفسه العزوبة **حدثنا** عبدان عن أبي حنيفة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا مشي مع
 عبد الله رضي الله عنه فقال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبهير
 وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار بن صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم صلى
 الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تزوا الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان عم عليكم فأنذروا
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تزوه فان عم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سفيان قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
 الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخص الاجم في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد
 قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
 صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غبي عليكم فأكلوا عدة سبعين ثلاثين **حدثنا** ابو عاصم عن ابن
 جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم آلى من نسائه شهر اقل ما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقبيل له انك حاققت ان لا تدخل شهرا

(٢٩ - بخاري ل) تسامح في العبارة ومراعاة ما يلازم الارادة عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازما بالانظر الى الله تعالى على مذهب
 اهل السنة وبالجملة قاله تعالى غنى عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور ولا ترك
 الصوم نفسه عند ارتكاب الزور (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي) ذكره في تفسيره وهو جوها غايتها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها أن
 جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لا تقية مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء
 عن ذلك فيكون من باب الخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم (قوله لا تصوموا حتى تزوا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان
 او الصوم على اعتقاد الافتراض والافتراض عن الصوم قبل رؤيته هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى
 تزوا الهلال وقوله ولا تفطروا والى من غير صدره وقوله حتى تزوا الهلال اي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ)

الغيم (قوله ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والادلو كان بالايام لكان المعبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك القيلة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا يتقدم احدكم رمضان الخ) اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين وحله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحلق على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لا يزمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام أي لا تدوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم بمرضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه الحوق بمرضان والله تعالى اعلم (قوله ولم يكن بين اذانها الا ان يرق الخ) كناية عن قسلة المدعيين الاذان والله تعالى اعلم

فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن جده عن أنس رضي الله عنه قال آت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انكسر جبهه فأقام في مشربة تسع وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آيت شهر ا فقال ان الشهر يكون تسع وعشرين **باب** شهر اعيد لا ينقصان قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص **حدثنا** مسدد حدثنا معمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد قال حدثنا معمر عن خالد الخذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر اعيد رمضان وذوالحجة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب ولا تحسب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انامة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين **باب** لا يتقدم من رمضان بصوم يومين **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فياصم ذلك اليوم **باب** قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يقطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتي امرأته فقال لها اعد ذلك طعام قالت لا ولكن اطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فقامت عينا فباعت امرأته فلما رأتها قالت خيبة لك فلما اتت نصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحاشد فريدا ونزلت وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **باب** قول الله تعالى وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتقوا الصيام الى الليل فيه البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عدت الى عقاب أسود والى عقاب ابيض فجعلتا تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال **حدثنا** أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم بط أحداهم فيرجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فنزل الله بعد من الفجر فعملوا انما يعنى الليل والنهار **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من صومكم اذان بلال **حدثنا** عبد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرو والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما واشر بواحتي يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطالع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانها الا ان يرق ذوا ينزل **باب** تأخير السحور **حدثنا** عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسهر في أهلي ثم تكون سره في ان أدرك

(قوله باب تجهيل المنفور) وفي بعض الاصول العجيبة تأخير المنفور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التجهيل في أكله ومن طلوع الفجر بسبب كثرة التاجر (قوله فشق عليهم فنهاهم) ظاهر في ان النهي لم يكن منى تحريم أو كراهة وانما هو منى شفقتهم وبعض الروايات صريحة في ذلك (قوله ومن لم يأكل فلا يأكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من ٢٢٧ نهار في صوم الفرض لما تدل الاحاديث على اقتراض صوم عاشوراء

من جانب هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه امسالك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابى داود انهم اتوا بقيمة اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنيت من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولادليل على نسخه ايضا بقى فيه بحث وهو ان الحديث يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم

السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قدركم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحر نافع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية **باب** بركة السحور **من غير اجاب** لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كما يتسكم انى أنزل اطعم وأسقى **حدثنا** آدم بن أبي اياس **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **باب** اذا نوى بالنهار صوما قالت أم الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا فعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم **حدثنا** أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصعب جنبنا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة **حدثنا** أبو الهيثم بن اشيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجمع بذي الخليفة وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال لعبد الرحمن لابي هريرة انى اذا كرك امر اولو امر وان اقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول أسند **باب** المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها **حدثنا** سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أم لككم لاربه وقال قال ابن عباس ما رب حاجه وقال طاوس أولى الارب الاحق لاحاجة له في النساء **باب** القبلة للصائم وقال جابر بن زيد ان نظرا فأنى يتم صومه **حدثنا** محمد بن المنذر **حدثنا** يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بهض از واجه وهو صائم ثم ضحكك **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن هشام بن أبي عبد الله **حدثنا** يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيبابنة أم سلمة عن أم هانئ رضى الله عنها قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اذ حضرت فانسلت فاخذت ثيابى حتى فضى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخيلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم **باب** اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا بالقاء عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس

بنيته من النهار بلا ضرر وهو المغلوب والله تعالى أعلم (قوله كذلك حدثني الفضل) واعلم حديثه من ادركه الصوم جنباً فلا يصح وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن ههنا بان يجعل حديث ابى هريرة كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم

(قوله لا امرتهم بالسؤال الخ)
 اعم من ان يكون السؤال
 وطبا أو يابس في رمضان او
 غيره قبل الزوال أو بعده
 واستدل به الشافعي على ان
 السؤال ليس بواجب قال
 لانه لو كان واجبا أمرهم به
 شق عليهم أولم يشق قوله
 بالسعوط) بفتح السين وقد
 تضم ما يصب في الانف من
 الدواء (قوله فان ازدردر بن
 العلك) اي مع ما تحاب منه
 (قوله بكتل) بكسر الميم وفتح
 المثناة الفوقية شبه الزنبيل
 يسع خمسة عشر ما قوله
 العرق بفتح الراء وقد تسكن
 وهو ما سجع من الخوص فيه
 تراها فسألاني

أن يتطعم الله - دراواشي وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم أحدكم
 فليصم دهنه ينام ترجلا وقال أنس ان لي أربنا اتقمم فيه وأنا صائم و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استنك
 وهو صائم وقال ابن عمر يستنك أول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدردر يقه لا أقول يقطر وقال ابن سيرين
 لا بأس بالسؤال الرطب قبل له طعم قال والماء له طعم وأنت تفضل به ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالسؤال
 للصائم بأسا حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا ابن نونس عن ابن شهاب عن عمرو بن ميمون قال
 سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذركه العجتر جنبيا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا
 بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معي حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبيا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك
باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا او قال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم
 يعلك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب** السؤال الرطب
 واليابس للصائم و يذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستنك وهو صائم الا أحصى
 أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء
 ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص الصائم من غيره وقالت عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم السؤال المطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه حدثنا عبدان
 أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن جرمان قال رأيت عثمان رضي الله عنه
 توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل
 يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم توضأ نحو وضوئي هذا ثم توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها
 بشئ يخفره ما تقدم من ذنبه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليدب به يديه ثم يشق بخصره
 الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء
 ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يرددر يقه وماذا بقى في فيه ولا يعض العلك فان ازدردر يرق
 العلك لا أقول انه يقطر ولكن ينهي عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يعلك **باب**
 اذا جامع في رمضان و يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
 صيام الدهر وان صامه موبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وجاد
 يقضى يوما مكانه حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هريرة بن جندب بن يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن
 القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع
 عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت أهلي
 في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلك يدي العرق فقال ان المحترق قال أنا قال تصدق بهذا
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء تصدق عليه فليكفر حدثنا ابو الهيثم أخبرنا شيب
 عن الزهري قال أخبرني جندب بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى
 الله عليه وسلم اذ جاء رجل - لي فقال يا رسول الله ها كنت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تهتها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل

(قوله فنسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من القديه فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع والله تعالى أعلم (قوله صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجههور على خلافه ولذلك اوله بعضهم يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام وادعى بعضهم انه منسوخ وكل ذلك بخلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكرنا من الدواعي والأدلة ولذلك كثير من محققى الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم

الصوم في السفر **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **باب** لم يجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن جده الطويل عن أنس بن مالك قال كنا سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **باب** من أفطر في السفر ابراه الناس **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بعباءة فرفعها الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر **باب** وعلى الذين يطبقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نحضتها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكموا الوعدة وتكبروا لله على ما هذا لكم ولعلمكم تشكرون **وقال** ابن عمر **حدثنا** الأعمش **حدثنا** عمرو بن مرة **حدثنا** ابن أبي ليلى **حدثنا** أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطمع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطبقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم **حدثنا** عياش **حدثنا** عبد الاعلى **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قد افديه طعام مساكين قال هي منسوخة **باب** متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العسر لا يصلح حتى يبدأ رمضان وقال ابراهيم اذا فطر حتى جاء رمضان آخر بصومه ما ولم ير عليه طعاما ويزكر عن أبي هريرة مرسلًا وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فتأستطيع أن أقضى الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزنادان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأي في مسجد المسلمون بدأ من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابن أبي مريم **حدثنا** محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عبيد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تعمل ولم تصم فذلك نقصان دينها **باب** من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز **حدثنا** محمد بن عمرو بن موسى بن أعين **حدثنا** أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **تابعه** ابن وهب عن عمرو بن مرزوق **حدثنا** يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم **حدثنا** معاوية بن عمرو **حدثنا** زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى **قال** سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جالوس حين حدثت مسلم هذا الحديث قالوا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد **حدثنا** الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت **وقال** يحيى وأبو معاوية **حدثنا** الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي

صلى الله عليه وسلم ان احيى ماتت **و** قال صبيد الله من زيد بن ابي ائيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قالت امرأة لاني صلى الله عليه وسلم ان احيى ماتت وعليها صوم نذر **و** قال ابو حريز حدثنا عكرمة عن
 ابن عباس قالت امرأة لاني صلى الله عليه وسلم ماتت احيى وعليها صوم خمسة عشر يوماً **باب** متى
 يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **حدثنا** الجدي حدثنا سفيان حدثنا
 هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم **حدثنا**
 ابي حنيفة الواسطي حدثنا خالد بن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله
 لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان هلكتم هارا قال انزل
 فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد
 افطر الصائم **باب** يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا
 الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
 غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان هلك
 نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم و اشار باصبعه قبل
 المشرق **باب** تجهيل الافطار **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن
 سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا ابو
 بكر عن سائبان عن ابن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
 قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لي اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد
 افطر الصائم **باب** اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس **حدثنا** عبد الله بن ابي شيبة حدثنا
 أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قالت افطرت على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام فأمره وبالقضاء قال بدمن قضاء وقال معمر سمعت
 هشام لا أدري أقضوا أم لا **باب** صوم الصبيان وقال عمر رضى الله عنه لنشوان في رمضان
 ويملك وصبيانا صيام فضر به **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن كوان عن الربيع بنت
 معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطر افليتم بقية يومه ومن
 أصبح صائما فاصم قالت فكنا بصومه بعد ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكي أحدهم على
 الطعام أهطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله
 تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رجة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق
حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كما حدثكم اني أأطعم وأسقي أو اني أبيت وأطعم وأسقي **حدثنا**
 عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني أأطعم وأسقي **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا
 الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن حبيب عن ابي سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تواصلوا فأيكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
 كما يبتكم اني أبيت لم أطعم تطعمني وساق يسقيني **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن خالد اخبرنا عبد الله بن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رجة لهم

(قوله فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كالمصرح برواية عائشة وليس النهي للنحر ببل ولا للكرامة إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجب بصرح في ذلك إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولالهم فعله لو كان حراما أو مكروها بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للمرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا ما قاله القول بان الوصال حرام ومكروه مشكل جدا فافهم قلت بل في قوله اني لست كهيتكم اني يسعيني ربي اشارة الى انه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحه الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك فافهم اه سندی (قوله فرأى ام الدرداء مبتدله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسه ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة (قوله داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فواند

فقالوا انك توصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم **باب** التنكيل لمن أكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الجهم أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك توصل يا رسول الله قال وأيكم منسلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والوصال مرتين قيل انك توصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكفوا من العمل ما تطيقون **باب** الوصال الى الصحراء **حدثنا** ابراهيم ابن حنيفة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن حبيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فإيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى الصحراء فإيكم توصل يا رسول الله قال لست كهيتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني **باب** من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يبر عليه قضاء اذا كان أوفقه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العباس عن هون بن أبي جيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما أنا بك كل حتى تأكل قال فما كل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فإيكم فذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان **باب** الصوم شعبان **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم فمأرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثتني قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يعل حتى تغلوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها **باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتطاره **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول العائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول العائل لا والله لا يصوم **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن جده أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه ويصوم حتى نطق أن لا يفطر منه شيئا وكان لا يشاء تراه من الليل مصابيا لأرأيت ولا ناعما لأرأيت **حدثنا** محمد بن جعفر عن سليمان عن جده أنه سأل أنس في الصوم **حدثنا** محمد بن جعفر أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا جده قال سألت أنس رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما لأرأيت ولا يفطر لأرأيت ولا من الليل فائما لأرأيت ولا ناعما لأرأيت ولا مستخرف ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمعت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حق الضيف في الصوم **حدثنا** اسحق بن عمار أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر **باب** حق الجسم في الصوم **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما طل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان جسداك عليك حقا وان لك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فان ذلك صيام الدهر كله فشدت فشددت على قلت يا رسول الله اني أحد فتوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قات وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر باليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** صوم الدهر **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول والله لا صوم من النهار ولا قومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك **باب** حق الاهدل في الصوم واه أبو جيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح سمعت عطاء بن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لعيتة فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصل ولا تنام فصم وأفطر ونم فان لعيتك عليك حقا وان لعيتك واهلك عليك حقا قال اني لا قومي لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفراذ الا قال من لي به - ذه ياني الله قال عطاء لأدري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد مرتين **باب** صوم يوم وأفطار يوم **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معوية قال سمعت مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث **باب** صوم داود عليه السلام **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هدمت له العين ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفراذ الا **حدثنا** اسحق الواسطي حدثنا خالد بن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليلج قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالتقت له وسادته من آدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خساقت يا رسول الله قال سمعنا قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما **باب** صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي

منها تخلق النفس واعتيادها
 والله در القائل هي النفس
 ما عودتها تعود والمواظب
 يتعرض لنفحات الرحمة قال
 عليه الصلاة والسلام ان
 لربكم في ايام دهركم
 نفحات ألا فترضوا لها
 اه قسطلاني (قوله فان
 جسداك عليك حقا) بان ترعاه
 وترفق به ولا تضره حتى
 تتعد عن القيام بالفرائض
 ونحوها وقد ذم الله قوما
 اكثروا من العبادة ثم تركوها
 بقوله تعالى ورهبانية
 ابتدعوها الى قوله فسارعوها
 حق رعايتها (قوله حقا)
 بالطاء المجرمة بدل الغاف
 اي نصيبا في النوم اه
 قسطلاني

(قوله أما صحت سر ذلك الشهر) وأهل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين فأرشدته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك فممن لا يعتاد والله تعالى اعلم (قوله دية) بكسر الدال وسكون الهمزة التحية اى دائما (قوله بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن او هو اللبن الحلوب (قوله وعن السماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد فالفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ايس عليه غيره ثم رفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه اه تسع لاني

الله عنه قال أو صافى خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوثر قبل ان أنام **باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثني خالد بن ابن الحرث **حدثنا** جدي عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيبوا سنكم في سغانه وتمر كم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا ام سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فدترك خيرا آخره ولا دنيا الا دعالي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن أكثر الانصار مالا و**حدثني** ابنتي أمينة انه دفن لصابي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال **حدثني** جدي سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصوم آخر الشهر **حدثنا** الصلت بن محمد **حدثنا** مهدي بن فضيلان ح **حدثنا** ابو النعمان **حدثنا** مهدي بن ميمون **حدثنا** غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجل او عمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صحت سر هذا الشهر قال اطنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اطنه يعني رمضان قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سر شعبان **باب** صوم يوم الجمعة فاذا أصبح صامنا يوم الجمعة فعليه ان يفطر **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريح عن عبد الجيد بن جبيرة عن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم ان يفطر بصوم **حدثنا** عمر بن حفص ابن غياث **حدثنا** ابي **حدثنا** الاعمش **حدثنا** ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا يوم اقبله او بعده **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن شعبة ح **حدثني** محمد **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أبي ايوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال تريد ان تصومي من غدا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة **حدثني** ابو ايوب ان جويرية **حدثته** فأمرها فأفطرت **باب** هل يخص شيئا من الايام **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله دية وايكف يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **باب** صوم يوم عرفة **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن مالك قال **حدثني** سالم قال **حدثني** عمر بن عبد الله عن عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا اتواها عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح ابن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن ساجان **حدثنا** ابن وهب أو ثوري عليه قال أخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنهما ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن ابي ازره قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذا ان يومان ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهم ما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الاخرتأكلون فيه من نسككم **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن السماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد عن صلاة بعد الصبح والنصر **باب** صوم يوم النحر **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عمرو

(قوله كان يوم عاشوراء
 تصومه قريش في الجاهلية
 الخ) لا ينافي ما سيجي ممن
 قول ابن عباس قدم رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 المدينة فوجد اليهود الخ
 لجواز انه امر بجموع
 الامرين ثم حصل الاقتصار
 على احدهما من بعض الرواة
 اما لعدم علمه بالاخر او سهوا
 والله تعالى اعلم (قوله فانا
 احق بموسى منكم) لقوله
 تعالى فبهداهم اقتد وعلم
 هذا ان المطلوب منه الموافقة
 لموسى لا الموافقة لليهود فلا
 يشكل انه يجب مخالفة اليهود
 لاموافقتهم على انه كان في
 اول الامر يجب موافقتهم
 لتأليفهم ثم لما علم منهم
 اصرارهم على الكفر وعدم
 التأثير للتأليف فيهم ترك
 موافقتهم ومال الى مخالفتهم
 ولهمذا عزم على المخالفة في
 آخر الامر بضم اليوم الثاني
 الى صوم عاشوراء كما ثبت
 والله تعالى اعلم (قوله تعدد
 اليهود عبدا) أي وكانوا
 يصومونه لذلك كما تقدم وقد
 علم في الاحاديث أنهم كانوا
 يتخذونه عبدا بالصوم لا بترك
 الصوم فقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فصوموه أتم أي
 أيضا للموافقة بموسى أو بهم
 أول الامر وقيل للمخالفة
 حيث أنهم اتخذوه عبدا
 فامر المؤمنون أن يتخذوه
 صوما وهذا لا يوافق احاديث

ابن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين
 الفطر والنحر والملاسة والمنابذة **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن ابراهيم بن عون عن زيار بن جبير قال جاء
 ورجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذرت ان يصوم يوما قال انطه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن
 عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **حدثنا** ججاج بن مناهل حدثنا
 شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاعم النبي صلى
 الله عليه وسلم ثقي عشرة غزوة قال سمعت ابا يعمن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأفة مسيرة
 يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
 بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاضحى ومسجدى هذا
باب صيام ايام التشريق **قال** ابو عبد الله وقال لي محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي
 كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
 سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرنخص
 في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالهجرة الى الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم
 يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **باب**
 صوم يوم عاشوراء **حدثنا** ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من
 شاء صام ومن شاء افطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
 صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله بن
 مسلمة عن مالك بن ابن شهاب عن جبير بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم
 عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
 يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانما صائم من شاء فليصم ومن شاء فليفطر **حدثنا** أبو معمر حدثنا
 عبد الوارث حدثنا أبو يونس حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى
 الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **حدثنا** علي بن
 عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابيه موسى رضي الله عنه قال
 كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم **حدثنا** عبد الله بن موسى
 عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقهرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان **حدثنا** المكي
 ابن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
 من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
 * (بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** صلاة التراويح) *

باب فضل من قام رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 اخبرني ابراهيم بن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرضا من قامه ايماننا

الباب المذكور في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان مخالفتهم بزيادة صوم يوم آخر والله تعالى اعلم (قوله باب فضل ليلة القدر) يقع القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم انزول القرآن فيها ووصفها بانها اخير من الف شهر أو ما يحصل لمحيها بالعبادة من القدر الجسيم أولان الاشياء تقدر فيها وتفضى له قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي لبسلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة (قوله أنسيتها) بضم الهمزة أي أنسائه غيره ايها وقوله أو نسيتها بضم النون وتشديد السين وفي بعض الروايات بالفتح والتخفيف أي نسها ومن غير واسطة (قوله نزعة) بفتح القاف والمججمة أي قطعة رقيقة من السحاب

واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر ووصد من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جهت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى وذلك في رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فحدثوا ما اجتمع أكثرتهم فصالوا معه فاصبح الناس فحدثوا ما كثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصالوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدر الا ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدر الا فقد أعلمه وما قال وما يدريك فإنه لم يعلمه **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وانما نحفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أرى رؤيا كما قد توأطأت في السبع الاواخر في كان متحريرا فليخترها في السبع الاواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديق فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبغة عشرين فخطبنا وقال اني أوتيت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتسوها في العشر الاواخر في الوتر والى رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس جمع فرجعنا وما نرى في السماء قرعة فعبات كعبا فظرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أنراطين في جبهته **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في عبادة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدرارودي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من عيسى من عشرين ليلة تحفى ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني نظرت البسه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا واما **حدثنا** محمد بن المني حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتمسوا **حدثنا** محمد بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب **حدثنا** يوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى **حدثنا** عبد الله بن ابي الاسود **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم عن ابي جليز وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في تسع عشرين او في سبعين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن ابي **حدثنا** عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين * **باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس **حدثنا** محمد بن المني **حدثنا** خالد بن الحرث **حدثنا** جندب **حدثنا** انس عن عباد بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا ليلة القدر فتلاحي رجالا من المسلمين فقال خرجت لاني لم اجد ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفدت وعسى ان يكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * **باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** ابن عيينة عن ابي يعقوب عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحباله وايقظ أهله

(قوله لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لاجل مخلصيتهم
 ا ه قسطا لاني (قوله فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من مقف المسجد

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف) **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تبايروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن نونس ان نافع اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث بن عجيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواسط من رمضان فاعتكف علما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيني

(قوله ترحل المعتكف) أي تمسح وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتشمسه (قوله وهو مجاور) أي معتكف (قوله فأرجله وأناقض) ولديه أن الخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبغي عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كراهة لم يحث وبه صرح بعض أصحابنا الشافعية اه
 قسلا في (قوله فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى
 الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف بشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح وذهب الجمهور أنه يشترع فيه من الليل الحادي والعشرين
 وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأئمة حمله على أنه بشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم الجمهور بان المعام أنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عددا ليدخل فيها الليلة الاولى والا يتم
 هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطالب بالاعتكاف في العشر الاواخر اذ ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة
 الحادي والعشرين كما يفيد حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لأن يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث
 تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتغلبت بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لثبوت جلة
 المسجد فلما صلى الصبح انفراد اه ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اه قلت والا قرب
 انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التأويل
 مشكل على قولهم وفي هذا التأويل ٢٣٨ اشكال آخر وهو أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يعطى انه كان

يدخل المعتكف حين يريد
 الاعتكاف لانه يدخل فيه
 بعد ما شرع في الاعتكاف
 من الليل وأيضا المتبادر من
 لفظ الحديث أنه بيان
 لكيفية الشروع في
 الاعتكاف فلو فرض أنه
 شرع في الاعتكاف من
 الليل لانه دخل المعتكف
 وقت الصبح لم يكن الحديث
 بيانا لكيفية الشروع ثم
 لازم هذا التأويل أن
 يكون السنة للمعتكف أن
 يلبث اول ليلة في المسجد ولا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين **باب**
 الحائض ترحل المعتكف **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضی الله
 عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبني الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأناقض
باب لا يدخل البيت الحاجة **حدثنا** قتبية حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو وعمر بن
 عبد الرحمن أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الحاجة اذا كان معتكفا **باب**
 غسل المعتكف **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی
 الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأناقض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف
 فأغسله وأناقض **باب** الاعتكاف ليلة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
 أخبرني نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الحاهلية
 ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذر **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو
 النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرو عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيه صلى الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة

يدخل في المعتكف وانما يدخل فيمن الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا
 لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لاجابة الى التأويل فافهم وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز
 بمعنى ان المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة ويجازله ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك الجواز وهذا
 لا يناسب قول الجمهور لانهم يشولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاخر وأيضا ترك هذه الليلة مع
 احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد وأيضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه
 وسلم والجل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعله ذلك في يوم العشرين ليستظهر
 بيباض يوم زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كجرح الاحرام من المدينة وان أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التعليل عندى وحاصله
 منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فقد دخل ليلة احدى وعشرين في
 الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر
 فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالاعتماد أخرى بقى انه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين
 استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب أن هذا أمر لا يناقيه كلام
 الجمهور فأمم ما تعرضوا له لا ثباتا ولا نقيا وانما تعرضوا للدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون

هذا الامر سنة عندهم وعدم

التعرض ليس دليل على
العدم فالقول بأنه سنة غير
مستبعد ومثل هذا الايراد
وارد على تأويل الامام
النووي مع ظهور مخالفته
لظاهر الحديث وغير ذلك
مما سبق وتأويل القاضي
أبي يعلى خال عن ذلك كما
فهو اولي بالقبول ويمكن
الاعتذار عن عدم تعرض
الجمهور لهذه السنة لا اثباتا
ولانها بان الحديث محتمل
لتأويلات منه مددة ولم
يتعرضوا الشيء من الكيفيات
بطريق الاستئناس لا اثباتا
ولانها بل احوال ذلك الى فهم
العامين ونظر الناظرين
فكل من يقرب عنده شيء من
التأويلات فليعمل على وفق
ذلك والله تعالى اعلم اه
سندى (قوله على رسلكم)
بكسر الراء وسكون السين
المهمله اى على هيئتكم فليس
شيء تكرهانه (قوله في
أزنته) بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة
طرف انفه الشريف (قوله
لا تعجل حتى انصرف معك)
كأن يجيها تاخره رفقتها
فأمرها بالتأخر ليحصل
التساوى في مدة جلوسه
عنده او ان يبوت رفقتها
كانت اقرب فخشى عليه
السلام عليها وكان مشغولا
فأمرها بالتأخر ليدفرغ

أن تضرب خباءه فأذنت لها فضربت خباءه فلما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبرثرون بين فترك الاعتكاف
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرين شوال **باب** الاخبية في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف اذا الاخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زيب فقال آلبرثرون بين ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرين شوال **باب** هل
يخرج المعتكف لواتجه الى باب المسجد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن
الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت هذه ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي
صلى الله عليه وسلم معها يراها حتى اذا بلغت باب المسجد دعته بأم سلمة مررجلان من الانصار فلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فوالاسبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت
أن يعذف في ذلوكم شيئا **باب** الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
حدثنا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال
سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة
عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني أرى ليلة القدر وانى نسبتها
والتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت أن أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليرجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء قرعة قال فجاءت صحابة فطرت وأقيمت
الصلاة فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبة وجهه **باب**
اعتكاف المسحاضة **حدثنا** قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مسحاضة فكانت ترى الحرارة والصفرة
فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي **باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه **حدثنا** سعيد
ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي
ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فخرج فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي
حتى انصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فاقبه رجلان من الانصار فنظرا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازوا قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم لم تعالبا انما هي صفية بنت حيي فالا
سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يلقى في أنفسكما شيئا
باب هل يدرك المعتكف عن نفسه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أنس عن سليمان
عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية أخبرته ح حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت شيء معها فأبصره رجل من الانصار فلما أبصره دعاها فقال تعال هي صفية
وربما قال سليمان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أنته لئلا قال وهل هو
الا ليلا **باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح **حدثنا** عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن

ويجبها اه قسطاني (قوله تعالبا) بفتح اللام (قوله ان الشيطان يجري من الانسان الخ) قيل حقيقة

جعل الله قوته ذلك وقيل انه
 يلقي وسوسته في مسام اطيفة
 من البدن فتصل وسوسته
 الى القلب (قوله باب هل
 يد الخ) بفتح اليماء وسكون
 الهمزة المهمله وبه الراء
 ههزة مضبوطة اى هل يدفع
 المعتكف عن نفسه بالقول
 والفعل (قوله فلما كان صبيحة
 عشرين الخ) فيه اشعار
 بانهم اعتكفوا الا الى دون
 الايام فيوافق الترجمة اه
 قسطنطين (قوله الذى قبض
 فيه الخ) لانه علم بانقضاء
 اجله فاراد ان يستكف من
 الاعمال الصالحة تشريعا
 لانه ان يجتهدوا في العمل
 اذ بلغوا اقصى العمر ليقوا
 الله تعالى على خير اعمالهم
 اه قسطنطين

خرج من سليمان الاحول خال ابن ابي نجيج عن ابي سلمة عن ابي سعيد نخ قال سئلت ابا عبد الله عن رجل
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي ليبيد حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاهنا فانانا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فان رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطيب فلما رجعت
 الى معتكفه وهاجت السماء فطر ناقوا الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخذ ذلك اليوم وكان المسجد
 عريشا فلقد رأيت على انفه وأرنبته اثر الماء والطين **باب** الاعتكاف في شوال **حدثنا**
محمد بن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذما على الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال
 فاستأذنته عائشة ان تعتكف فأذن لها فوضرت فيه فبقيت فسمعتهم احضرة فوضرت فيه فسمعتهم احضرت فيسبها
 فوضرت فيه اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة اصرار ببع قباب فقال ما هذا فأخبر
 خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبرأتزعوا فلما راها فارتعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر
 العشر من شوال **باب** من لم ير عليه صوما اذا اعتكف **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله عن
 اخيه عن سليمان بن عبيد الله بن عمر بن نافع عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
 يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
 بنذرك فاعتكف ليلة **باب** اذا نذرت في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل
 حدثنا ابواسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية ان يعتكف في المسجد
 الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك **باب** الاعتكاف في
 العشر الاوسط من رمضان **حدثنا** عبد الله بن الجهم بن الجهم قال حدثنا ابو بكر عن ابي حنيفة عن ابي صالح عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام
 الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدله ان يخرج **حدثنا**
محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من
 رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب
 ابنة جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى
 بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم آلبرأتون بهذا ما أنا بجمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف شهرا
 من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر بن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض
 وهو معتكف في المسجد وهي
 في حجرتها يناولها
 رأسه

(تم الجزء الاول من صحيح البخاري ويليها الجزء الثاني واوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع)

• فهرسة الجزء الثاني من صحيح الامام البخاري مقتصرافها على الكتب
وأسماء الابواب والتراجم غالباً •

صفحة	صفحة
٣٢	٢ (كتاب البيوع)
٣٢	٣ باب الحلال بين والحرام بين الخ
٣٣	٤ باب التجارة في البر الخ
٣٥ (كتاب المساقاة)	٤ باب التجارة في البحر
٣٦	٥ باب من أحب البسط في الرزق
٣٦	٦ باب ما قيل في اللعاب والجزار
٣٧	٦ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه الخ
٣٨ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليد)	٩ باب كم يجوز الخيار
٣٩	٩ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٠	١٠ باب ما يكره من الخداع في البيع
٤٠	١٢ باب بيع الزائدة
٤٠	١٣ باب بيع العبد الزاني
٤٠	١٤ باب بيع التمر بالتمر
٤١	١٥ باب بيع المزبنة
٤٣	١٧ باب بيع المخاضرة
٤٣ (كتاب في اللقطة)	١٩ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٤٤	٢٠ باب تحريم التجارة في الحجر
٤٥ (كتاب المظالم)	٢١ (كتاب السلم)
٤٧	٢٢ (كتاب الشفعة)
٤٨	٢٣ (كتاب الاجارة)
٥١	٢٣ باب رعى الغنم على قراريط
٥١	٢٣ باب الاجير في الغزو
٥٢	٢٤ باب اثم من منع أجر الاجير
٥٢	٢٦ الحوالات
٥٢ (كتاب في الرهن في الحضر)	٢٦ باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها
٥٤	٢٧ باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٥٤	٢٨ (كتاب الوكالة)
٥٦	٢٩ باب الوكالة في قضاء الديون
٥٦	٣٠ باب الوكالة في الوقف ونفقة
٥٧	٣١ ما جاء في الجرث والمزارعة
٥٧	
٥٩	
٦٠ (كتاب الهبة وفضلها)	
٦٦	
٦٨ (كتاب الشهادات)	

صفحة	صفحة
١٧٤	٧٠
باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام	باب ما قيل في شهادة الزور
١٧٦	٧١
حديث الغار	حديث الافك
١٧٨	٧٦
باب المناقب	باب القرعة في المشكلات
١٨١	٧٦
باب قصة زمزم	(كتاب الصلح)
١٨٢	٧٩
باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
وسلم	(كتاب الشروط)
١٨٣	٨٥
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم	(كتاب الوصايا)
١٨٥	٩٢
باب علامات النبوة في الاسلام	(كتاب الجهاد والسير)
١٩٤	٩٤
باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	باب الخور والعين وصفتهن
١٩٥	٩٦
باب مناقب المهاجرين وفضلهم	باب ظل الملائكة على الشهيد
٢٠٩	٩٨
باب مناقب الانصار الخ	باب الصبر عند القتال
٢١٣	١٠٤
باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة	باب فضل الخدمة في الغزو
وقضها رضي الله تعالى عنها	باب الحرب خدعة
٢١٥	١١٩
باب بنيان الكعبة	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٢١٥	١٢٥
باب أيام الجاهلية	باب البشارة في التوح
٢١٧	١٢٧
باب مالق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه	باب فرض الخس
من المشركين بمكة	(كتاب بدء الخلق)
٢٢٠	١٤٢
باب هجرة الحبشة	باب ذكر الملائكة الخ
٢٢١	١٤٧
باب حديث الاسراء	باب ما جاء في صفة الجنة الخ
٢٢٣	١٥٦
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى	باب الارواح جنود مجنونة
المدينة	باب قصة يا جوج وما جوج
	١٦٦
	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

(تمت)